شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح وقاية الرواية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صل الرسائل

١٠٠٠

والصبي اذا علم امه حرة
لانه صار اخت ابنه من الرضاعة
نقل مزيد

خصمان

خصمان تشاتما عند القاضي فرضيا بسبهما وتغزيرهما
اقامة لحرمة المجلس هو ولو فعل احدهما بعد
لا يؤخذ ما لم يطلب حقه حاوي الفتوى

للقاضي الاجر على كتب الكتابة ونحوه ما يجوز تعليمه
لانه كتعليمها ليس من الاعمال الدنيوية ليحرم
كذا في الكافي

مسألة

المستأجر لا يكون خصما للمعير في الحاجة
والعيوب والشفعة كما ان المدعى لا يكون
الا على ما لو انكر كان حالفا والمشتري لانه
مالك العين وكذا المعاد بمنزلة المعير
والوارث

قول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت كذا قول ظاهر
او علمت فهذا الحكم كذا في المحيط وكذا في العتابي وكذا قوله اشهد ان علي وفي فتوى رشيد الدين قوا
لكن الاطمئنان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذا الحكم ببينة تخالف الحكم باقرار وفي فوايد
برهان الدين قوله درست عندي ان يكون الاختلاف في قوله ثبت عندي نقل عن الفصولين

وفي فصول استروشني فصار كما اذا ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في غير هذا المكان كذا اخبر عن ان
انه كان في ذلك اليوم في مكان كذا اخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل كذا هنا

لا يحكم بسجل الاستحقاق

لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه
بعني اذا اشترى دابة من يد المشتري بخاري وقبض المستحق عليه
السجل وجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي
بخارا واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند
ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود
ان قاضي بخارا امر قاضي سمرقند ان يقضي على المستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم
استرد ما من عضد البايع واخرجه من يد المستحق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل

اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا
وبعد ايراد المحلف فالصلح باطل والمدعى على دعواه ان اقام بينة
يقضيها واستحلفه بحلفه القاضي ولم يكن الحلف الاول عند القاضي فان التحليف
عند غير القاضي لا يعتبر كما ان التحلول عند غير القاضي لا يوجب الحق لان المعتبر
هو القاطع للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان
الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان
المدعي لو حلف فالحق صاحبه وحلف المدعى لم يضمن الحق كذا في الذخيرة

وذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه
من المرفقين وقد ماء من ان قتل لا يحل على
قاتله حتى
يحكم القاضي

الدرهمي
وزنه
بالفم المهملة
الحجر

ويختتم الموت في الطريق اي في طريق الحج فاصابه الموت
فانه يكتب له اجر الاقامة الى مكة وفي رواية عن النبي عليه
من مات في طريق مكة بعثه الله ولا حساب عليه ولا عذاب
ما دونه ولا يبعث له ديوان ولا يوزن له ميزان ويدخل
الجنة بغير حساب ولا عذاب كذا في الكافي
الساعة والغرق والحرق وادمان القارئ والنفر
في الطريق ذا مبا

قد يفقراء مكة جاز الصرف الى الفقراء غير مكة
لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع
حاجة الفقير ولا فرق في خصوص المكان
قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلثة
خلافا لزفر رح

من البزازية

بياع دارا في بلد اخرى وهي
واشترى الى الدار او بيعا
الدار او بيعا

في الذخيرة اذا استأجر ثلث سنين بأجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فحصت اجرتها لا تصح لتفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ وتحدد العقد وقت الفسخ بحسب السنين وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عندنا لكل على لو زاد واحد تعتنا لا يعتبر وعلى رواية الشرح لو ازدادت الاجرة قرضي المستأجر الاول بالزيادة كان مواولي من غير

وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني اذا ادعى وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها اثبتت امرا زايدا ولان بينة الغبن الفاحش ارجح من بينة الصحة

وفي الواقعات يوم البيع لا يبطل الاجل ويوم الشرى حل المال لان غاية التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نماء المال فاذا مات صاحب الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي القنية في باب الحوالة قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول اوصاه فاخذ ورثته لا يضمن لانه لا ضرر من المواجهة التي يعلم بها الا بقدر ما مضى من الايام

شرح الوقاية

في الموعظة والعبر

دنوني إن آخرتي عن جوابي فاعذري عذا يوم الحساب اذا ثوبت قبـ
فاقراركتابك وقد لاح الخطايا في كتابي فكم شاب ينادي واشبابا
وكم شيخ ينوح على المشيب وكم من منطق فصيح صار بكما فلا يقوى على رد
الجوابي وكم وجه صبيح صار فيما فبيقى بين الوان العذابي طعام من ضريع
وريع ليس من شراب الا من حميم سرابيل من قطران او شراب
فكسى من قبيل الجسم كسوا وقلبي في الحزن من كرب الشباب
فيا حسناني يا منان عفوا وجد بالعتق من سوء الحساب

ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة
فينفذ قضاؤه قبل وصول وعن ابي يوسف
القاضي لا ينعزل ولو علم بعزل ما لم يقلد غيره
ويقدم ♥ حيانة لحقوق الناس

من خامع الفصولين
كذا في الخلاصة

رجل اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها
وقف او كانت للصغير يحكم عليه اجرة
المثل حيانة للوقف والصغير من الانكار

وفي حصر الاستروشني في اوايل الفصل السادس عشر
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب
لا تقبل وايا شهدا عند الزوجة حل لها ان تعتد وتزوج
بزوج آخر وكذا اذا شهد عند قاض عدل من الايثار

ACADLVGD

مسئلة
اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي
كذا فاشتر مني بناء على ذلك ثم ظهر
خلافه فله الرد بحكم التغرير وهذا
هو الصحيح وكان صدر الاسلام يفتي
كذا في النهاية والسر
ايثار

البين لا يحنث البايع الا اذا
كان البايع سلطانا بان قال لها
ان وطئت الدار فانت طالق
ونوى الطلاق في طلقة او
واحدة بانية ثم دخلت الدار
لم تطلق عندنا خلافا لزفر
وهو قول الشافعي ولو قال لها
انت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا فدخلت
طلقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع وان قصد الانواع
المختلفة فالكتبي جريا على هذا الاصل لكون الطهارة لهم جنس
فقوله لكونها تعليل لاكتفى بعد اعتبار تعليل بقوله لانه الاصل كما لا يخفى
فتدبر وما وقع في الهداية وغيره من لفظ الجمع للاشعار بتعدد
الانواع وهو مطلوب هنا ابتداء اظهار تنبيها للطالب على وجوب
صرف الامثال لا يقال لام التعريف يبطل الجمعية كما في لا اتزوج النساء
العهد كما في المثال المذكور وانتفاء الامر يوجب ممنوع ولو سلم
فانتفاء هذا الجمع والمفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من الاشعار
بالتعدد وان بطل هذه الجمعية

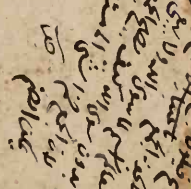

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله وصحبه
اجمعين قال العبد المتوسل الى الله بلياليّ باقوي الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح قصده
هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسايل الهداية ٢
جزاه الله عني وعن مشايخي مولانا الاعظم استاذ العالم
برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني
وعن المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولف لها الفها سبقا
سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه
مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها
شتى من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة على هذا النمط
والعبد الضعيف لما سلم في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
اتخذ منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتتح في هذا
الشرح معلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود رحمه الله
برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية
منه بحيث تحمل معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى
قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب

الى العهاجدي
واستادي

ان لا يسوء من الدعا المستحاب • انه الميسر للصواب • والفاتح لمغلقات
الابواب • والله اعلم بالصواب **كتاب الطهارة** اكتفى بلفظ الواحد
مع كثرة الطهارات لان الاصل في المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
تشمل جميع انواعها وافرادها فلاحاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية افتتح الكتاب بهذه
الاية تيمنا وكان الدليل اصلا والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة
ثم لما كانت الاية دالة على فرايض الوضوء ادخل فا التعقيب في قوله
فرض الوضوء غسل الوجه من التسعراي من قصاص شعر الراس وهو
منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن
داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفترض
غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يغسل
ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بنا على ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء عليه
جاز ولكن قيل تاويله اذ سال على العضو قطرة او قطرتين ولم تتدارك
واستعمل الكف فتمر حد ود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر رحمه الله تعالى
فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها قصة
الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها
الصدر كما نتازع يدخل المغيا بنا على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب
الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني في عدم الدخول الا مجازا والثا

الاشتراك والرابع الدخول اركان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن بعد الذهب الرابع موافق لما ذكرنا في الليل والمرافق
واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فيتساويا والثالث
اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى فيه مثل صوموا
الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا الغاية للاسقاط
مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم
الناتي الذي يسمى عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء
الوضوء فاريد مقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب
لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى
مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس والناصية المسح
اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا ياخذه في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يد بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواكان ذلك العضو ممسوحا
او مسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ما يطلق
عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله وعندنا ربع الرأس
الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط

يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي فيها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخلت الباء في المحل يشبه المحل بالوسيلة فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم تثبت بالنص بل بالحديث المشهور وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعمه لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا قيل مسحت بالمنديل يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة فيفعله عليه السلام انه مسح على ناصيته بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح وبعضها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان غاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكران المراد بالربع ربع ما يلاقي البشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كما في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته لمستيقظ غسل يديه الى

حاصل ما في الباء اذا دخلت في الة المسح نحو مسحت المنديل يتعدى الى المحل فيتناول كله فاذا دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل فتفرع الصقوا برؤسكم

اقول شمول مسح الباء على الخلف فانه حلف الكف مع الزند في المقدار وان كان الكف لا يحاذي الزند ولكن ان يجاب عنه بان المسح على الخف ما ورد الا على ظاهره فلا يشمل باطنه

قوله والاشك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا

فرضية مسح اللحية

ثلاثا قيل ادخالهما الاناء هذا الفضل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان
الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها
ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن
يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه
بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول
على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير يحمل على ادخال بطرق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم
على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا ينضي الى نجس الاناء
او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والمضمضة والاستنشاق بماء
وانما قال بماء ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بماء جديد
وانما كرر بماء ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا اثم هكذا وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان عنده
تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ
فغسل اعضاءه ثلاثا ثم مسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين عنده اي بما الراس خلافا للشافعي
فان تجديد الماء المسح الاذنين سنة عنده والنية وترتيب نص عليه اي الترتيب
المذكور في القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام

قال الطحاوي سمعت ابا يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على الاسلام
المنقول عن السلف وقبل
انه موقوف الى النبي
فلو كان واجبا لعلمه
حديث الاعرابي فانه يدل فيه تعليم الوضوء
وبدونه دليل الوجوب وقد دل على تركه

انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات واريد به الثواب صح في الكل فلا دلالة له على الصحة اي صحة الاعمال فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية بهذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون للصحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب انتفى لكونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا صحة له لم يشرع الا عبادة فينتفي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقدم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له على تقديم الوجه وان سلم فتي استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه باجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سمع لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشيا الاخر لان هذا الوضوء لا خلوا اما ان كان ابتداء

من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله
هذا وضوء الى اخره ان اريد به هذا الوضوء جميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة
او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند ما
هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها ومستحبة التيامن اي الابتداء باليمين
في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدا بالشمال فينبغي ان تكون
قلت السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك احيانا
فان كانت على سبيل العبادة سمي المندوب وان كان على سبيل العبادة
سمي الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين ونقديم الرجل اليمنى في الدخول
ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن كانت
من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لقوله عليه السلام
كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والتنعل ومسح الرقبة وناقضه ما خرج
من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من قبل
وفيه اختلاف المشايخ او من غيره وان كان نجسا سال الى ما يظهر
تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الميم
وهو عين النجاسة واما بكسر الميم فلا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء نجس فهو نجس ونجس وانما فاك سال لانه
اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر الدمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتجاوز وكذا اذا عض شيأ او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم
او استنثر فخرج علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه
ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن يعفى عن
القليل بما في غير خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل
غير تام لانه لا يشمل ما اذا عزرت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل
فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن
وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير بخس بل النجس الدم المسفوح
وهكذا في البق القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يظهر احترازا عما
اذا قشر نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء
لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى
ما يظهر يحتمل ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد
وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا
مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير لم خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيرهما الى ما يطهر ان كان
نجسا والقي عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها
فقال دما رقيقا ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض
ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر
البزاق من الدم لا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله
او مرة او طعاما او دما علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجة لا يدخله النجاسة

وينقض صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده
ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس في السبب فجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو
يعتبر الضمير يرجع لابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد
يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان يجمع عند محمد خلافا لابي يوسف
وما ليس بحدث ليس بجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء نجسا
قاله مرا ذ الرملي عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية
الاصل انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير
السايل كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم رمل عن راس الجرح دم غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا ايضا يوكل لحمه اما فيما لا يوكل كالادمي فغير
المسفوح حرام ايضا فلم لا يكون الاستدلال به على طهارته قلت لما حكم بحرمة
المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان لحما
فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة
لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي
يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني
على حكمة غامضة وهو ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات
وحصل له هضم اخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو
فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل

من

من العروق في هذه الساعة وهو الدم النهر اما اذا ريسل علم انه دم العضو

هذا في الدم واما في القيء القليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محلا للنجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع او متكيء او مستند الى ما لو زال لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون اي على اي هيئة كان ويدخل في الاغماء السكر وحد هنا ان يدخل في مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران بعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة فقهقه لا ينقض وضوؤه وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان تماس بدنه بدن المراة بجدين وانتشار الة وماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الجليلة لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ وكم سقط منه اي من جرح ومس المراة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق عندنا وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حتى عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق ودخول

الى انتفاع

لأن الاجليل ليس محلا للدود
فاذا خرجت منه علم انه جراحة
فخرجت منها وعلى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة
المبالغة وهي فاطهروا في الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض
وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به وغسل اليدين اي جميع ظاهر البدن
حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من
وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان العبرة
في هذا الجرح واذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان
القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن
القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب
انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال
ان مر عليها الماء دخل وان غسل لا يدخل مر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء
سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان ترك
البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه
ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر
في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استنانا
متصلا اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى انه يثقل
على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا
اصلها حص المراة لقوله عليه السلام لها اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب

٢م سلم بكيك ح

حين قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضها اذا اغتسلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ان نفى ضوئي وبني كيف كان يجب الاكمال
وجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك
لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلقها قال بعض المشايخ تبل رؤسها
وتصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منقوضة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الماء الى اثنا الشعر كلها في الحيض لعدم الحرج وموجبه انزال مني دفق
وشهوة عند الانفصال حتى لو ترك بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج
عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا
بين الرجل والمراة وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا ذكرت الاحتلام
والانزال في التلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني
لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم اما في المذي فلاحتمال كونه منيا
رقق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الطيش والنعاس لقوله
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا
انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة
وهي غير مامورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع
بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة
امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا
لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة غسل الجمعة
سن لصلاة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين

اما الماء ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا وان تغير بطول المكث
او غير احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح شيء طاهر كالتراب والاشنان
والصابون والزعفران اما عادة هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان
المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون
او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيئا يقصد به
التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان
شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته
على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه الله
وبما جاز فيه بحسب ان لم يزل اثره اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد
الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة او رقة فاذا اسد
النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء هو ما جاء
وكل ما ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يتصل غسالته
او يمكث بين غرفتين مقدار ما تذهب غسالته واذا كان حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء من جميع جوانبه وعليه
الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على انه
لطول المكث واذا اسد كلب عرض النهر وجرى الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب
اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في المسئل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
على هذا ادركت مشايخنا رحمهم الله وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا تغير
احد اوصافه بما مات فيه حيوان ما ليس له دم كالسمك والضفدع بكسر الدال
وانما قال ما ليس له دم حتى لو كان مولدا في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء

قوله واضافته الى الزعفران
كاضافة الى البر يعني انها
للتعريف لا للتقييد والفرق
بينهما ان المضاف اذا لم يكن
خارجا من المضاف اليه كما
بالعلاج فالاضافة
للتعريف وماء الزعفران او شيء
وماء العنب وماء البر
من هذا القبيل وان كان
خارجا منه فللتقييد كماء
الورد وغيره ففي الاعتبار
للخلط ويعتبر فيه الغلبة ظاهرا
بالاجزاء فان كانت اجزاء الماء
غالبة ويعلم ذلك ببقائه على رقته
جاز الوضوء به وان كانت اجزاء
المخلوط غالبة بان صار ثخينا زال
عنه رقته الاصلية لم يجز وقوله
هو الصحيح ففي قول محمد فانه
يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم
وبيان ذكرناه قبل الطاهر المخلط
بالماء اما ان يكون لونه كلون الماء
او لا فان كان كالثلج والعصفر
والزعفران والعصفر فالغلبة
للعصفر فان غلب لون الماء
جاز الوضوء به وان غلبت لم يجز
وان كان الاول كماء الطبيخ
والاشجار فالغلبة للطعم على
ما ذكرنا وان لم يكن له طعم
فالغلبة للكثرة والاجزاء وانما
كان الاول اصح لان الغلبة
بالاجزاء غالبة حقيقة اذ وجود
الشيء المركب باجزائه فكان
اعتبارها اولى

لان الغلبة
الواقعة
لا تتغير
بخلاف ما
كان الكثير

فيه فيما ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير

لونه

لونه فيه او ما ليس له دم سايل كالبق والذباب لان الدم النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لانما
اعتصر الرواية بقصره على ما من نجس او نجس اما ما يقطر من الشجر فيجوز الوضوء به ولانما
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان
او بالطبخ كالاشربة نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الدبا يابس منعصر
من الشجر وشراب التفاح منعصر من الثمر وما البا قلا نظير ما غلب عليه غيره
اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى اذا ارفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به التوضي
لانه كما البا قلا ولانما راكد فيه بحيث الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع
ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية
لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ
من جميع الجوانب وكذا في موضع غسالته قال محمد في السنة رحمه الله تعالى
التقدير بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول
اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر
اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدر هذا
بعشر في عشر وانما قدر بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها
اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فعلم من هذا انه اذا
اراد احد ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء
في البئر الاولى فان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة
الى البئر الاولى وبحس ماءها ولا يمنع فيما وراء الجريب وهو عشر في عشر
فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت

النجاسة تسري حكم بالمنع منهم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه ولا سيما استعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في المآل المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شئ يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضا المحدث وضوأ غير منوي
يصير مستعملا ولو توضا غير المحدث وضوأ غير منوي لا يصير مستعملا ايضا
وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث
لا تتحقق الا بنية القربة عنده بنا على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف
الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه متى زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعلى قول
وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان
طاهرا لجاز في السبع الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد
ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس فاذا
اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع
في الماء لم تنجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير
فصل وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل ومالا فلا اي
ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي
من غير ترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها

وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلاة من اعاد لها في فيه ويجاوز
قدر الدرهم اقول هذه المسئلة بالذكر مع انها لهيت مما مر لان السن عظم وقد ذكر
ان العظم طاهر لامكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلوة به عند محمد **فصل** بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ
او مات آدمي او شاة او كلب يخرج كل ما فيها ان امكن والا تنقد ر ما فيها الاصح
ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بما في دلو الى ثلثمائة
وفي نحو حمامة او دجاجة مات فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاز به احتسب به وتنجس لبير
من وقت الوقوع ان علم والا منذ يوم وليلة ان لم تنتفخ ومنذ ثلثة ايام
وليا ليها ان انتفخ وقالا منذ وجد سور الآدمي والفرس وكل ما يوكل لحمه
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسور لان السور مختلط باللعاب وحكم اللعاب والعرق
واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان فصل يجب ان يكون بين سور ما كول
اللحم وغير ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر
الآخر ان غير ما كول اللحم اذا ذكي يكون لحمه طاهرا
وان اعتبر الجملة مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء فلا الحرمة
اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط
الدم باللحم اذ لو لا ذلك بان نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير
ما كول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون
نجسا لاجتماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط

لان تم بالدم فلم يوجب نجاسة السور لعدم العلة بانفراده ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي فاذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكيا كان نجسا سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكا كان طاهرا اما في مأكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير مأكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر وانما ثبت باجماع الامرين فان عدم الانبذة الثلثة ابو حنيفة بالوضوء فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ التمر هو طور قيق يسيل كالماء اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ما يكفي لطهارته حتى لو كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا بعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكرناه الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا وايابا واما اذا كان في قدامه فيشترط ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن ويتيمم التيمم او يبرد ان استعمل يضره او عدوا او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او تيمم الماء للشرب حتى اذا وجد الماء بعد ما فني جب معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي

عكس

عكس هذا فلا يجوز التيمم لعدم آلة كالة لو ونحوها او خوف صلاة العيد في الابتداء
اي اذا خاف فوت صلاة العيد جاز له التيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق
وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اذا شرع في صلاة العيد متوضيا
ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له
التيمم للبنا بالاتفاق • قوله هو لحدث مبتدأ ضربة خبره يقدر واصفة
لحدث وما بعده وهو قوله لبعد مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا
في الابتداء متعلق بالمبتدإ تقديره التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتدا
وبعد الشروع ضربة او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضا ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والعنوي على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس
الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى ثم اذا اراد ادخال الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل متعلق بضربة طاهر من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز
اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحظ
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال
اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة
وهما اما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رحمه

لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نية وعليه ابي علي النفع فلو كنس دارا او هبت ريحا
او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع
قدرته على الصعيد بنية اداء الصلاة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر
حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان
فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر
لاسلامه اي لا يجوز الصلاة بعد التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله سواء
فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم
اذا لم تكتب له وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به
قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوؤه بلا نية
حتى لو توضأ بلا نية فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله
هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء ان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف تا
ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فصح
وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى وصح في الوقت اتفاقا وقبله
خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلاة عنده في الوقت وهذا بناء على ما عرف
في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري عندنا وعند نا خلف مطلق
ففي اماني ظاهر ويجب يجوز التيمم عندنا خلافا له فقوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ما منعه
حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل
طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب

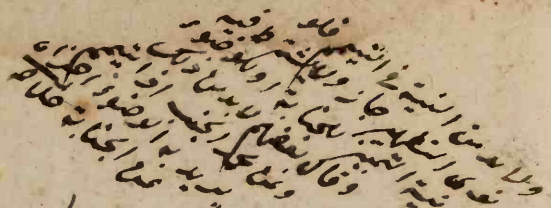

وصلى لم يجز لان المأموم لا عادة وفي موضع اخر من المبسوط ان كان
مع رفيقه ما يغلبه ان يساله الاعلى قول الحسن زياد فانه يقول ذلك وقيل
بعض الحج ولا يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ما الطهارة مبذول
عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوايجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل
ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته
لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلاة ولم يطلب
وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب
على ظنه انه يعطي يقطع الصلوة ويطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلاته
فساله واعطي واعطي بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى
تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطي لكن ينتقض تيممه الا ان قوله ان اردت
ان تتوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلاة وصلى ولم يساله
بعد الصلاة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه
الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم
يساله بعد ها فكذلك وان راى خارج الصلوة ولم يساله فصلى ثم سأله فان
بطلت صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى
في الصلاة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه تطمع الصلوة
فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطي بطل تيممه وان ابى فهو باق
والاخرى انه اتم الصلاة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأله فان اعطي بطلت
صلاته وان ابى تمت صلاته لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحري
لان القبلة حيث جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة

السؤال مع
قوله ولكنا جوابه لقول
الحسن زياد

وما ذكر في الزيادات شبيه بما على الظاهر
بين الامام الثلجي وبين ما ذكره المبسوط

اي في صورة المتن على ما صلوته

اي فيما ذكره الزيادات

والعجز فانه يتيمم غلبة الظن مقامهما تيسيرًا فاذا ظهر خلافه لو بين فايما جبنه
مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافًا للشافعي وينتقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ما كاف لطهره حتى اذا فقد على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم
وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء طهره ثم فني الماء
واحدث حدثًا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لهما بطل تيممه
في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما يبقى في حقهما وان كفى لاحدهما غسله ويبقى التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد منهما منفردًا غسل اللمعة لان الجنابة
اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وان تيمم ولا شيء
غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضًا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه
في حق اللمعة بالاتفاق والروايتين بعد اذا تيمم للحدثين تيممًا واحدًا اما اذا تيمم
للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم
للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء وظاهره
وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة
ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء فان كفى لكل واحد منفردًا
يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيم ولو لم يتوضأ به
ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم او لا ففي رواية
الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما ثبت القدرة اذا لم يكن مصروفًا
الى حمة احم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة
تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء جاعة من المتيممين
توضأ بهذا الماء اكرمتك والماء يكفي لكل واحد منفردًا ينتقض تيمم كل واحد فاذا

توضأ

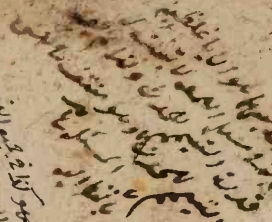

توضأ به واحد يعيد الباقون تيمم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد
اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عند ما فلان هبة
المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد منهما مقدار ما يكفيه
واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة
لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض
تيممه عند ما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لرداءته حتى اذا تيمم
المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم تصح صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه
اي لراجي الماء صلاته اخر الوقت فلو صلى بتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيد الصلوة ويجب على طلبه قدر غلوة لوظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلاث مائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب
اليه وتوضأ ذهب القافلة ويغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا احتراز جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا
عند ابي يوسف اما اذا اوضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا
وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء
اذا كان من جهة العباد كالسبع يمنعه الكفار عن الوضوء والمحبوس في السجن الذي
قيل له ان توضأت قتلناك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد
الصلاة كذا في الذخيرة **باب المسح على الخفين** جائز بالسنة اي بالسنة
المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجب غسل الرجلين الحدث
دون من على الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به
فتوضأ وليس خفيه ثم مر على ما يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به
فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه حطوطا باصابع مفرجة بيده اما صابع الرجل

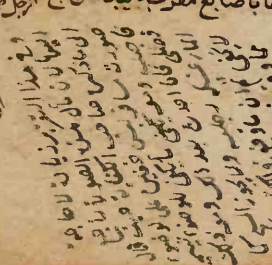

الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا اجزاه ايضا
ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين
جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع وسئل محمد عن صفة المسح قال
ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ويضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلاثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز
ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا البلة
من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا
في مسح الراس وكذا الوحل والثلج في الخشيش فانه على ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح
على ظاهر خفيه الخف مما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع
الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق
ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلا الخف او جورموقيه اي على
خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة وان كانا مرقعين
او فيهما خرق جاز عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث
يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من جلد او نحوه وقد لبسهما فوق الخفين
فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجوربين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما ومسح على الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر
او بعد ما احدث

وان نزع احدى الجوربين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف
انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين او جوربيه المختنين اي بحيث يستمسكان على الساق
بلا شدة منعلين او مجددين حتى اذا كانا مخرقين غير منعلين او مجددين لا يجوز عنده
وعند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام
وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي
الاعضاء ثم احدث فتوضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله
اليسرى فادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى في البسهما
وفي الصورة الثانية اذ البس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم
ان قوله ملبوسين احتراز عما اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال
على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين الا قليلا ما يلبس
الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلاثة اصابع اليد
فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون
الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو مما يستعمل فلا اعتبار له فبقي
مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل
الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت
الحدث مقدر بالمقدار المذكور وبمقتضاه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحد ولم تنزع الخفين ليفيد انه تنزع احدهما نقض فانه اذا نزع احدهما وجب
غسل احد الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ الجمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر
ومضى المدة وبعد احد محدثين اي تنزع الخف ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه
فحسب اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية اعضائه
وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بنا على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر
العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ويمنعه خرق بيد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونه فلو كان الخرق بحيث لا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا بيد ومنه
هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينبغي اذا مشى ويظهر هذا القدر
لا يجوز فعلم منه انه ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان
يستر الكعب بخيط او نحوه ينبغي بعد اللبس بحيث لو بدا شيء فهو كغير المشقوق
وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين
اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء
قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار
في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ما مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة وبتمامها المقام
قبلهما وينزع ان اقام بعدهما فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها
ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع
ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر كان
نزعه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في جواز نزعه والمأخوذ انه

باب التيمم

لايجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح
على الجبيرة اذا المرتفيد في مسح ذلك الموضع كما لا يفيد في غسله بان كان
المآ يضره او كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه
فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار
المآ عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان
الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم فانه
جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر المآ فوق الدواء فاذا امر المآ
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن غير غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع
خرقة وشد العصابة عن بعض المشايخ انه لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند
البعض ان امكن شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه
ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة
جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
ان كان حل العصابة لا يضر يمكن نزعها عن موضع الجراحة يضر حلها ويغسل
ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين المعقدين
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما تتضرر
البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي
الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه
واذا سقطت عنها فبدا لها باخري فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه
ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم

ان الجبيرة بخالف مسح الخف لانه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا
سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين
الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة
فالحيض هو دم ينفضيه رحم بالغة اى بنت تسع سنين اذا رأت كذلك
من الرحم ليس بحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ اى تسع وكذا ما ينفضه الرحم
لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا وان كان حيضا وسيلان البعض
بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم العادة
ايضا احترازا عن النفاس ثم الحيض لا يحيض قبل سن الاياس واكثر المشايخ
قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا قدروه بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون
حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر الغالب
كان حيضا وبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعد لا وان رات صفرة او كدرة
او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف
اقله يوم وان واكثر الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج
الخارج فيلزمها الكرسف لا يقطع الصلوة عند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج
اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف
ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت
الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل
والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال

وموضعه

وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل والطاهرة اذا وضعت
اول الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فالا ريب حكم الحيض والحايض
اذا وضعت ورات عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت
والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رات من لون فيها
اي في المدة سوى البياض حيض قوله والطهر مبتدا وما رات عطف عليه
وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل
بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا
وان كان ثلثة او اكثر عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول
فقط وذكر النووي على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد
عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة اواقل وفي رواية ابن المبارك
عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا للدمين او اقل ثم اذا اعتبرنا ما عند ابي حنيفة فان وجد في عشرة هو فيها
طهر اخر تقابل الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي
دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا كما في قول ابي سهل وكذا فوق
بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد
الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر
ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد ونضع متنا يجمع بعض الاحوا
مبتدأة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم طهر ثم يوما وثمانية ثم يوما
وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه
خمسة واربعين يوما فقي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة

وعند

حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية بن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعن ابي سهيل
الستة الاولى منها وعن الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في كل
صورة يكون الطهر الناقص في هذه الاقوال الا في قول ابي يوسف فان كان
احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن
شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول ابي يوسف لان هذه الآتيات
على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وما هما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشتبهة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترية عندنا
والفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والترية الى السواد وانما قدم
مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر
الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي
هو لاي اي يقتضي الصوم لا الصلاة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة اداها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت قبل يمنع صحة ادائه فجب القضاء
اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت
وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة
وان كان الباقي في الوقت لحمة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحرمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب هنا من
الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب
قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا فلا بخلاف صلوة النفل
اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم
لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم

وان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل وان لم تغتسل في الليل
لا تبطل صومها ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كلها
والتخمير وحل القبلة والملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم
اي موضع الفرج فقط وكذا يقرأ الجنب ونفساء سواء كانت اية ام وما هو تهجي
عند الكرخي وهو المختار وقاله الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصد
القراءة فان لم يقصدها بان قال بنون شكرا لنعمة الله الحمد لله رب العالمين
فلا باس به ويجوز لها النهي بالقرآن والمعلم اذا حاضت تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين عند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف
الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر
الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف المحدث
متعلق بقوله ولا يقرأ ولا يمس هو اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث
مصحفا الا بغلاف منجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا
على لوح بحيث لا يمس مكتوبه عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا وكره بالكم
والدرهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من القرآن وانما قال
سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطي من قطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر
وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة الوقت الذي تتمكن فيه
من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع
الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت

اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع
على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطرق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت نفرع في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها سواء كانت ذات عادة او مبتدأة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فحيض
حكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكرنا ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك
الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت وتصوم في اليوم الثالث
وتترك الصوم في الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا ان نصب العادة فان اكثر الطهر مقدر فيه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر لانه ساعة الولادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فما
بشيء وهو ساعة صورته مبتدأة رأت عشر
فاستمر الدم تقضي عدتها بستة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج
الى ثلث حيض في كل حيضة عشرة ايام والى ثلث اطهار كل طهر ستة اشهر الا
وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلث او زاد على العشرة
او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادت عرفت الحيض وجاوز العشرة او نفا
وجاوز الاربعين اذا كانت لها عادة في الحيض فيما
اثنى عشر يوما فمستحاضة اياما بعد اقل الحيض واذا كانت لها عادة
في النفاس وهي ثلاثون يوما فالزائد الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد
الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة فاذا اردنا ان نبين حكم المبتدأة فنقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها التي بلغت
مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
عشرين يوما واما النفاس فان لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما
والزايد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين وبات حامل هو استحاضة اي الدم الذي تراه
الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما بات مبتدأ وقوله فهو استحاضة
خبره بين بحكم الاستحاضة بقوله لا يمنع صلوة صوما ووطيا ومن لم تميز عليه
وقت فرضه وبه حدثوا اي الحدث الا
لوقت كل فرض احترازا عن قول الشافعي فان حدثه ينقض كل فرض ويصلي النوافل
بتبعية الفرض ويصلي بها ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله
احترازا عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف
فان الناقض كالاهما فيصلي من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر فانه حصل الوقت ولم يحصل الخروج لما بعد طلوع الشمس من توضا قبله
اي من توضا قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض
عندنا وعند ابي يوسف هو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول
ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما
خلافا للشافعي اذ اكثره عنده ستون وهو لاء التوامين من الاول
خلافا لمحمد فان الولد ان من بطن لا يكون بين ولد ونفسا اقل مدة الحمل وهو
ستة اشهر وانتقصا العدة من الاخير اجماعا وسقط بري بعض خلقه ولد
سقط مبتدا اجري صفته ولد خبره فتصير هي به نفسا والامة او الولد
ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط

ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا القدر

السقط **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن عين مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وكل مايابس ظاهر مزيل كخل ونحوه وعن ما لم ير عطف على قوله عن عين مرئي يغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل حتى يترك الى عدم القطرات ثم وشر هكذا او خبثه عن ذي جرم خف بالدلك بالارض ونحوه ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم اذا بلغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعلى المني بغسل سواء كان رطبا او ماهصا او فرك يابسه هذا كان راسي الذكر طاهرا بان باك ولم تجاوز البلل عن راس مخرجه او تجاوز واستجمر ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك والسفر ونحوه بالمسح والباطن يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المؤبد بالبس وذهاب الاثر للصلاة كالتيمم اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز كالتخلص في المعرب هو بيت من قصب والمراد هنا البقعة التي يكون على السطوح من القصب وشجر وكلا تاثير في الارض لو تنجس ثم جف على المختار وما تطاير منها بفعل طير او هبوب ريح شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول وخمر وخرء دجاج وبول حمار وبغل وفارة وروث وخثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرطير كوكل عفو وان زاد كما قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والاخرص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته

بقدر عرض الكف في الرقيق المراد بعرض الكف من مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا نجس طاهر لانه مشكوك
فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتطع مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد
على نجس نجس لعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء ما
قد يرد وملح كان حمارا اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القدر خلاف الشافعي
ويصلي على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط
طرف آخر نجس عرك احدهما بتحريك الاخر او لا انما قال هذا احترازا عن قول
من قال انما تجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك
الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لم يقف فيه لا كما يقطر شيء
لو عصر اي ظهر فيه ندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ماطين
بطين فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر لا نجس
الا لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب كخطة بال عليها حمر تدوسها
غنم او ذهب بعضها فيظهر ما بقي اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت
فانه يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين
ان يكون النجاسة في الطرف الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لكان
الضرورة الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم
والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثنا النوم
مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستثنا
ليس في القصد ونحوه وليس كذلك قلت تقييد الحدث بالخارج من
احد السبيلين واستثنا النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم
انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين نحو جرى مسحه حتى ينقيه بلا عدم مسه

اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ضيفا ويقبل الرجل بالاول والثاني والثالث يشتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف تكون مدة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التضييف وفي الشتاء عين مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا ليلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الجواد ثم فيغسل يديه ثم يدخل المخرج بمبالغة من الاحجار ويغسله بسبط اصبع او اصبعين او ثلث لا بر وسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في حجر جاوز المخرج اكثر من الدرهم هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البناء والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للغة من الصبح المعترض الى طلوع ذكا احترازا بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بغيره ثم يوازن المقياس ويرسم عليها دايرة وتسمى الدايرة الهندسية وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعده راسه عن ثلاث نقط من محيط الدايرة متساويا بكر فما منه بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوايل النهار خارج الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فضع علامة على مدخل

الظل

الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط
الدايرة شرح مخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فينصف
القوس الذي بين مخرج الظل ومخرجه وتر سهم مستقيما من منتصف القوس الى
مركز الدايرة فخرجا من الطرف الاخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا
كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في
الزوال واذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت
الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوي في الزوال مثلا اذا كان
مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا
في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوي في الزوال وللعصر منه الى غيبوبة
فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى
مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق البياض
وللعشا منه وللوتر مما بعد العشا الى الفجر لهما اي للعشا والوتر ويستحب
للفجر البداءة مسفرا بحيث يمكنه اداوه متر تلا قواة اربعين اية
او اكثر وبعد فراغه للوضوء الاعادة لو ظهر فساد وضوه الاول قال عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير وللعشا الى ثلث الليل
وللوتر الى احره لمن يثق بالانتباه وحسب والتعجيل لظهر الشتا والمغرب لو بغير
غير بعجل العصر والعشا ولو حر غيرهما ولا يحوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكرت في كتب
اصول الفقه ان الجزا المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت

مدخل

الزوال

هو ح

الظهر

العصر

المغرب

العشا

الفجر

الوتر

خطاء

العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب
فاذا المعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس
لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم
يوجد هكذا وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا
الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات رجحنا الى القياس كما هو حكم
التعارض اذ القياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر
واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا معارض
لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا تجمع فرضان في وقت
بلا حج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر اوعشا صلتهما فقط
خلافا للشافعي فان من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت
في وقت العشا تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد
وكذا وقت المغرب والعشا وهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل
فرض في اخر وقته بقضيه لو حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء ذلك الوقت
خلافا لزفر رحمه الله ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك
الوقت **باب الاذان** هو سنة الفرايض لحسب في وقتها هو سنة
الفرايض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن

الاذان

الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد
الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يقر
كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي صلى الله
عليه وسلم فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي
يجوز للمتجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالوقت
لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه
في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ
من الحان الاغاني فلا يتقص شيا من حروفه ولا يزيد في شانيه حرفا وكذا الا ينقص
ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك
لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع
في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الجهتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه
والمراد انه ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة
مرتين ذهب ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثنى مثنى طلاقا للشافعي فاذا عنده الاقامة فرادى
الا قد قامت الصلوة لكن يجدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيها اي لا يتكلم في اثنا الاذان ولا في اثنا الاقامة واستحب
المتاخرون تثويب الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويحلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا اصلى فائتة واحدة وكذا الاولى للفوائت
اي اذا اصلى فوائت كثيرة ولكل من البواقي بانى بهما او بها وجاز اذان المحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكره اقامته ولم يعاد واكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو لانه لم يشرع
تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين
فيحتمل بسماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان المراة والمجنون والسكران
اي يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في مسجد جماعة او في بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره تركهما اي ترك كل واحد
منهما للمسافر والمصلي في المسجد بجماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره
فنقول اما المصلي في المسجد بجماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول
ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في الفلوات فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة اذا حكم المصلي فيها حكم
والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد فكذا
من يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام عند حي على الصلوة

باب شروط الصلوة

ويشترط عند قدرة قيام الصلوة طهر بدن
المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
الا الوجه والكفين والقدمين وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها
وشعر نزل من رأسها وربع ذكر منفردا او الانثيين يمنع الحاصل ان كشف
ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة والراس عضو والشعر النازل
عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز في اقل من ربعه الافصل صلاته فيه

ومن عدم مرتوبا فصلى قاعدا جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبا
جهة قدر على فان جهلها فصلى من بيال تحري ولم يعد ان اخطأ وان علم به فصليا
او تحول راكبه الى اخرى استدار اي ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى
اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته
جهة تحريته ولم يوجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه مهر وهو خلفه جاز لان علم
حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه
كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم
كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما اذا علم احدهم وهو في الصلوة
جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لم تجز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه
فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى
اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه
وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه محتمل ان يكون
وجهه الى وجهه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا
كان وجهه الى ظهر الامام فحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه
بلا علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلوته تحريمها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظه اتصل فيكفي للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي
نية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي قوله
الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجبهة والانف به أخذ يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والاركان فيما تقدر في الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في واجبات الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب

الثانية ٥

قوله ـــ قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقدير ركن الى اخره وأورد والنظير بتقدير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب لانه ترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال ـــ في الذخيرة اما تقدير الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان مراعاة الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر ولهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا الان قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعد

الاولى

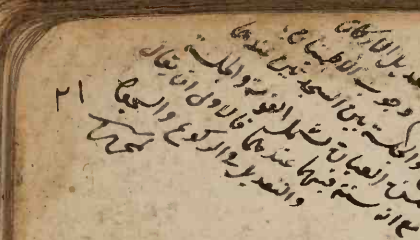

ايضاح

الاولى واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدره عندهما تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب اي ما عدا الفرايض والواجبات ما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرايض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض او سنن او مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذ فا بعد رفع يديه والمراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في يا اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بها مية شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذا منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او وصح وسمي بها جاز وبالله اغفر لي فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال فريتني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء والمختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء فيقوله المسبوق لا الموتم بنا على ان المسبوق يقرأ اولا يثني فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ منفصلة بالقراءة لا بالثناء ويسن له بين الفاتحة والسورة ويسر هنا اي الثناء والتعوذ

اى وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فرض عندابى يوسف لا عندهما واجب عندهما

عاجزا

والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها اية من الفاتحة عنده لا عندنا
وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه الصلاة والسلام والخلفاء يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعده ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع
خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه اذا تمكن
جبهته وتستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي
صلاته لا من لا يصلي اي لا على ظهر من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا
او يصلي لكن لا يصلي صلاته والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذها وترفع مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي وتسمى جلسة
الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديها واذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف
الشافعي فانه عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علي انه ايضا وتشهد كابن مسعود
رضي الله عنه ولا يزيد عليه في المقعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولتين الفاتحة
فقط وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده

في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المرأة في الصلاة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في التشهدين ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل الناس منه بسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليم وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط **فصل**

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاءين اداء او قضاء لا غير والمنفرد يخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادى الجهر اسماع غيره وادى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ان ادى الجهر اسماع نفسه وادى المخافتة تصحيح الحروف وكذا كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث يصح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصاياه ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولى الصلوات قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان امر ولو ترك فاتحتهما قرأهما لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو نضى فيهما فاتحة الاوليين تلزمه تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر مجلة الفاتحة واي سورة شاء وامته تجهر بالبروج والشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال

الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر في الضرورة بقدر
الحال وكره توقيت سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ غيرها
الا تلك السورة ولا يقرأ الوتر بل يتبع وينصت قال الله واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ
فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال مالي انازع في القراءة
وسكوت الامام ليقرأ الوتر قلب الموضوع وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب
او حطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ قوله صلوا عليه فصلى
سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع
او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن
لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه
وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقيه ويقتدي المتوضي
بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلقة التراب عندنا
والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح
والقاعد بالقاعد بنا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والموضي بالموضي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة وصبي لان الواجب تاخير هن بالنفض وطاهر بمعذور وقارئ
بامي وكاسر بعار وغير موم بموم ومفترض متنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز
ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء شركة يجب الاتحاد والامام لا يطيقها ولا قراءة
الاولى الا في الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه وينتقد مران زاد لبي اذا كان الوتر
واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والمامور
يجب ان يكون منقادا له وينتقد مران زاد اشارة الى ان العذر اذا كانوا كثيرا

فالاولى

www.alukah.net

فاولى ان يتقدم الامام لانه يأمر هم بالتاخير عنه فان ذلك ايسر من عكسه
ولو ظهر حدثه بعيد الموتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فساده يوجب
فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع خنثى
كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء افسدت صلوته
ان نوى امامتها والا صلوتها اي اذا صلت على جنب رجل امراة مشتهاة
بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء افسدت صلوة الرجل
ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فرقوا الاشتراك
في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء
بان يكون لهما امام فيما يودي انه امام حقيقة كالمقتدين واما حكما كالاخرس
يعني رجل وامراة اقتدى بامرجل فسبقهما احدث فتوضا وبنيا وقد فرغ
الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يودي جميع صلاته خلف الامام
فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى ثبتت له احكام المقتدين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلاة الامام فلم
يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب
عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا على تحريمتهما على
تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا به لم
صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء
تامل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان ينبي احدهما تحريمته على تحريمة
الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يودي او يكون لهما امام فيما يودي انه حتى يشمل الشركة

الاحق اي الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم استيقظ قبل سلام الامام
والمقتدي اي الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح
والمدرك الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح او اكثر
والمسبوق الذي ادرك الامام بعد الركوع او اكثر

بين الامام والماموم فان محاذاة المراة للامام مفسدة صلاة الامام مع انه
لا اشتراك بينهما تحريمة وادا بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا احد فايدة
في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى آخر الخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي
اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما
فيما يودونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة
بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم
على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم شركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة
من احدى الطائفتين محاذية الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة
في الاداء لا يوجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد
بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة
هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلاة
لانها لم تقرا بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة
وعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية له لم يصح اقتداؤها
الآن ينوي الامام امامتها اما اذا لم يقتد محاذية هل يشترط نية الامام فيه
روايتان صلى امي بقاري وامي واستخلف في الاخريين امي فسدت الكل اي امي
قاريا وامي فسدت صلاة الكل اما صلاة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري
ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة القدرية مع القدرة عليها ولو استخلف
القاري في الاخريين امي فسدت الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى في

في الاوليين فلت يجب القرأة في جميع الصلوات تحقيقا او تقديرا ولم يوجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضا واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتيمر الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجمع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يحرا خر الامكانه هذا تفسير الاستخلاف فيتوضا ويتيمم او يعود اي ان شا يتيمر حيث توضا وان شا عاد الى امكانه الاول وانما خيرلان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيصل الى ايهما شا ولذا المنفرد ان شا يتيمر حيث توضا وان شا عاد ان فرغ امامه يصل بقوله ويتيمم او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلف فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والاعادة اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثم او يعود وان لم يرجع يعود ولو جر او غلبه عليه او احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقهه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجة بفتح ظهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بني اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم نتكلم في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قا او رعف في صلاته فليصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمر الماء ونزع الماسح الخف بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا بتمر صلوته ومضي مدة مسحه

وتذكر على الاركان

وتعلم الامي سورة ونيل القاري ثوبا وقدرة المومي على الركوع والسجود فاية
اي لصاحب الترتيب وتقدير القاري اميا وطلوع ذكاة في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف
في هذه المسايل الاثني عشر به بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج
بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا تقهقه الامام وحدثه عمدا صلاة المسبوق
اي يبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لا كلامه وخروجه
من المسجد اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق لان الكلام كالسلام
منه للصلاة امام احصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهذا اذا لم يقرا امام يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاقتداء
عمل كثير فيجوز بحالة الضرورة كتقدمه مسبوقا اي كتقدير الامام مسبوقا
سواء كان احدث الامام او حصر فانه يسعه ان يقدم مدركا ليسلم بهم وجبر انها
غير المنافي والاول لا عنده فراغه لا القوم اي جبر ان المسبوق صلاة الامام
لو وجد منه صلاة منافي الصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلاته وصلاة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما لا عنده
فراغ الامام الاول بان توضا وادرك خليفته حيث لم يفته شيء وانتم صلاته
خلف خليفته ولا يفسد صلاة القوم لانه قدمت صلاتهم من ركع او سجد
فاحدث او ذكر سجدة فسجدها بعد ما احدث فيه ان بنى جنا وما ذكر فيه
ندبا من احدث في ركوعه او سجوده وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع
والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة
الاولى قضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مبدوبا ان امر واحدا فاحدث الامام فالرجل امام بالنية ان كان والا فيتقدم

تفسد صلاته اي امر واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا صبر اماما
من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان
امراة او صبيا قبل تفسد صلاة الامام لان المراة والصبي صارا اماما لا
لتعيينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل
انما صير اماما لتعيينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلا تصير اماما والامام
امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلاته **باب**
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
والسلام عمدا قيدنا بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار
فيه غير العمد يجعل ذكرا في العمد كلاما ومرادنا لم يقيد الرد بالعمد وخطر ببالي
انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار
بل هو كلام ومخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه
والتافيف وبكا بصوت من وجع او مصيبة وتسميت عاطس وجواب
خبر سئ بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالتسبحة والهيللة وفتحه على غير
امامه وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد في بعض المتاخ
اذا اقترن مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا وقاله بعضهم
لا تفسد في شئ من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقرانه من مصحف
وسجوده على نجس والدعا بما يسئل من الناس نحو اللهم زوجني واعطني الف
دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف مشايخنا
في العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله
غير مصل وعامة المتاخ على هذا وقيل ما استكثره المصلي قاله امام

السرخسي رحمه الله هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض
الى راي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا تم
الاولى اي صلى ركعة من صلاة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع
فان شرع في صلاة اخرى مستقلة هذه الاخرى ولا يحسب منها الركعة التي صلها
وان شرع في صلاة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها
بكاوره من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اصلاب الاقوال
ومرور احد وبانثر ان مر في مسجده على الارض بلا حايل المسجد من الاقدام التي جا
على المعتاد بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس قال الفقها اذا قالوا بالفتح
اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد وا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا
الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على
القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود
اوجب الانثر وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الانثر لان المسجد الصغير
مكان واحد فاما المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير
او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود بانثر والا فلا وعند
البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده
له حكم موضع السجود وبانثر بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا
فان كان المصلي على دكان ويمر الاخر امامه في ذلك الموضع شك انه لم يمر موضع
سجوده حقيقة فلما انثر على الرواية الاولى اما على الثانية فالما رأيت الدكان
ان مر موضع النظر اذا نظر في موضع السجود لحسد از حاذي بعض اعضا المار
بعض اعضا المصلي بانثر والا لا فلهذا قال وحاذي الاعضا الاعضا لو كان على

على دكان اخذا بالرواية الثانية ويعتبر امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع يقربه على احد جانبيه ولا توضع ولا تحط وبه روى بالتسبيح والاشارة
لانهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها ولغى سترة الامام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسل من غير ان يضم
جانبيه وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان
اما في العباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم
طرفيه وكفه وهو ان يضم اطراف اثقا الثوب ونحوه وعبثه به وبجسده
وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل لفه وادخال
اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه وهو ان يعركها ويمدها حتى تصوت
والتعانه وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع ليّ عنقها اما النظر بمؤخر عينيه
بلا ليّ العنق فلا يكره وقلب الحصى كيسجد الامرة وتخصره اي وضع اليدين على
الخاصرة وتمطيه اي تمديده واقعاؤه وهو القعود على الية ناصبا قدميه
وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي
في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان والاقتداء
وحده اي بقوم الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف صف
وحده فيه فرجة وصورة اي صورة حوار امامه او بحذائه اي على احد
جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره
وصلوة حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ليس المراد بالتهاون
الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل اى لا يكره
وفي ثياب البذلة وهو ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء ومسح جبهته
من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح

الألوكة
www.alukah.net

فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطئ والبول والتخلي فوق مسجد وعلق بابه لا نقشه بالجص والساج وما الذهب وفيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته الى المظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان مقطوع راسه وقتل حية او عقرب بها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل فيه محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وانما عندهما والشافعي هو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان فتوت الوتر عنده بعد الركوع يكبر ويعيد ويقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان فتوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القنوت بعد ركوع الوتر لا القنوت في الفجر بل يسكت اي ان قنت الامام فتوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة نهارا لا اربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمه نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا اذ الظن انه يصلي فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقصه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقص في الشفع الاول او الثاني اي شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد

تعليل

اضحى وفطر قالوا الاظهر انه كالسنن فيها حتى لا يكفر جاحد ولا يؤذن لها ولا يجهر بها ولا يسن لها جماعة والاصح انه يؤذن لها ويجهر بها ويسن لها جماعة والاصح ان الاذان يقول ظهر انه الواجبات فان قيل لم لا يكفر جاحد الاذان قلنا لان الاذان ليس من خصائص الدين بل هو من شعائر الاسلام ولا يلزم من انكار الشعائر الكفر كالاذان في بلاد الكفار ولا يؤذن له ولا يقام ولا يصلي ركعتين بعد الجمعة ولا بعد العيد في بيته ولا في المصلى ولا قبل العيد شيئا ولا بعده في المصلى ولا في البيت ولا قبل صلاة المغرب شيئا ولا بعدها في المسجد ولا في البيت وكره التنفل في وقت الزوال الا يوم الجمعة وكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وكره الصلاة في الارض المغصوبة وفي اعطان الابل وفي قارعة الطريق وفوق بيت الله وفي المقبرة وفي الحمام وفي المجزرة وفي مكان متنجس وفي الكنيسة وبيعة اليهود وبيت فيه خمر او خنزير وبيت فيه تصاوير وبيت فيه حرير منصوب او ستر فيه تصاوير وبيت فيه مصحف او كتب العلم او متاع ولا بأس بالصلاة في بيت فيه سراج او تنور او بين يدي نائم او متحدث او تلميذ او الى شيء مطروح وكره الصلاة الى نائم او متحدث او تلميذ او الى شيء مطروح وكره الصلاة الى نائم او متحدث او تلميذ او الى شيء مطروح

الألوكة
www.alukah.net

وان قعد في ركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة كما لو ترك قراءة شفعه الاول او الثاني واحدي الثاني واحدي الاول او الاول واحدي الثاني لاغير اي قصار ركعتين ليس في غير هذه الصورة واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل الحرمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليه الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله الترك في ركعة واحدة يبطل الحرمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسايل ثمانية لان ترك القراءة اما معتبر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول والثاني او احدي الثاني واحدي الاول وفي هذا الاربع قضا الركعتين بالاجماع واما غير معتبر بل موجود في الشفع وهذا ايضا في اربع مسايل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول واحدي الثاني وهاتين المسلتين قضا الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان الحرمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضا الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضا الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهو ما قال

والاصل فيه ان عدم ترك القراءة في الاولين او في احديهما يوجب بطلان الحرمة لانها تعتد الافعال فكونها في صلوة واحدة بالحال وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان الحرمة لان يوجب فساد الاداء لا بطلان و بعد التحريمة بالركعة الاولى كان صلوة واحدة شرعا او وصف الامام او سننه لا يبطل الحرمة فقد صح شروعا وترك القراءة فاسدة والفاسد لا يبطل الصحيح فكذلك فاسد الاداء لا بطلان لانها زيادة من الفعل والاداء لا يبطل الا بما يضاد الصلوة وجودا وبقاء والاداء لا يضاد الاداء بل يقارنه بقاء فكذلك لا يبطل الاداء بما يقارنه بقاء والاداء لا يضاد الاداء بل يقارنه بقاء فكذلك لا يبطل الاداء بما يقارنه بقاء

سبكة
الألوكة
www.alukah.net

في المتن واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول وانما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقا الحرمة عندهما اما عند ابي حنيفة
فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والحرمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف
فلان الحرمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء ركعتين فظهر ما قال في المختصر
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدي الاول مع الثاني او بعضه
اي ركعة من الشفع الاول مع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف بعضه
في اربع مسايل بوحد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسايل
عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء
لو تشهد اولا فرض اي نوي اربع ركعات من النفل وقعد في الركعتين قدر التشهد
ثم نقض لا قضاء عليه لانه لا يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظنا
انه عليه هذه المسئلة وافهمت مما سبق وهو لزوم اتمام نفل شرع فيه قوله
قصدا فهنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اي اذا صلي اربع ركعات
من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه
لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض
وينتفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتدا وكره بقاء لا بعذر اي اذا قدر على القيام
يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع
القدرة على القيام فاراد بحال الابتدا حال الشروع وبحال البقا حال وجود
الذي بعد الشروع وراكبا وموميا خارج المصر الا عير القبلة انما قال خارج
المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايما ولما كان هذا الفعل مخالفا

للقياس اقتصر على مورده فلو افتتح راكعا ثم رفع بنى وبعكسه فسد لان في الاول يودي بكل ما وجب عليه وفي الثاني انعقاد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا تجزأ دائها بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات قبل الوتر وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يترجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو خافة ان تكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئة الغافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان تخفيا مطولا فانه فيهما وبعدهما يدعو حتى تجلى ويخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما بلا قلب رداء او حضور ذمي باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو غير ربا عي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا الا انه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم فيفوته والقطع وان كان ابطالا للعمل هو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يشفع ركعة اخرى حتى تصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله

او فيه بقدره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة
الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم
قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قادر على
الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان النافلة بعد ادا العصر مكروه
كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمغير جماعة اخرى اي ينتظر به امر جماعة
اخرى بان يكون مودن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة ينتظرون او يقلون
بغيبته عطف على قوله لا لمغير جماعة قوله ولمن صلى الظهر والعشا مرة الا عند
الاقامة اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثنا متعلق بقوله ولمن صلى
الظهر والعشا ولا تعلق له بقوله لا لمغير جماعة اخرى فان مغير الجماعة الاخرى
لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مغير جماعة وبين من صلى الظهر
او العشا مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة
الجماعة ولو لم يخرج وصلى يحوز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة
والاعراض عن الفضيلة قبيح جدا واما مغير الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه فسد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج
لا يجوز ما ذكرنا بل يحتل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب
يخرج وان اقيمت لانه ان صلى كانت نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة
واما في المغرب فلان النافلة لم تشرع ثلاث ركعات وترك سنة الفجر وتقدير
من لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه يجمع ان ادا ها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض
لا تقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل

الزوال

الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض
لا بل يقضي الفرض وحده والرسول عليه السلام لما فاته العجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان وبالاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم
من فعله شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضي مع الفريضة من بعد والاحكام علم عدم اختصاصه بمورده
النص صدي عنه الى غيره من الصلوات واما قضاء السنة فقد علم
ان سنة العجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها قضاء
سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض
لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية
الفرض يكونه قبل الزوال لا معنى له وترك سنة الظهر في الحالين
اي سواء ترك الفرض بان ادائها اولا وايتر ثم قضاها قبل شفعه
اي بعد الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك
ركعة من ظهر غير مصلي جماعة بل هو مدرك فضلها اي ارجلف ليصلي
الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك
فضيلة الجماعة واتى مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اتى مسجد صلي فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا افضل
باتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنن
انما سنت اذا ادي الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن
بن زياد من فاتته الجماعة فصلي في مسجد بيته يبدا بالمكتوبة لكن الاصح
ان ياتي بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته

التعريس بيان

الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة وما في بالفرض خذ راعى الفوت
اقتدي بامام راكع فوقف حتى رفع راسه ليدرك ركعة خلافا لزفر
ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر فان ما اوتي به قبل الامام غير معتد به
فكذا ما بني عليه قلت وحدت المشاركة في جزء واحد باب
قضا الفوايت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها
او بعضها اي ان كان الكل فايتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة
وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فايتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب
فيقضي الفايتة قبل اداء الوقتية فلم يجز ما ذكره المريوتر هذا تفريع قوله
والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عندهما
ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والا فيربعه
يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء
والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها احديت بالوضوء لانها تابع الفرض
اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فيصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا
بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا
ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة
عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثنائي متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ان
ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الليل بحيث يسع فيه بعض
الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء
والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر
عند ابي حنيفة رحمه الله وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
الا ما يصلي به سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ست حدثية

فيه

قسم الفرض

وان سقط الترتيب بالضيق فالوضوء اولى

لان وقت السنة فاسد بوقت الفرض لان الوقت كما يفسد بالفرض يفسد بالسنة كما ذكرها

الكلي كما ذكرها

لكنه ادى الوتر يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا

ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب

الا ترى ان الوقت لا يكتب بخلاف الواجب

كانت

كانت او قديمة قيل الست وما دونها حديثة وما فوقها كثيرة كذا
في قواعد الجامع الصغير للشامي قلت بعد الكثرة او لا فيصير وقتي من ترك
صلاة شهر فصاعدا مع واحد يؤدي الوقتيات متروك فرضا هذا تفريع قوله
قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوايت
الشهر قديمة وهي مستطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره وقتي
بعده او نفس صلاة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت
بعد الكثرة او لا فانه لما نفس صلاة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت
بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا وان تقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت
بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط
وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفايتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة
فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب
لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة
رحمه الله فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة
فالخمس التي ادا ها بطل وصف فرضيتها فلا يلزم من بطلان اصل الصلاة
بطلان اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال
ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه فسد كل واحد منهما لوجوب رعاية
الترتيب فسادا غير موقوف لتحير ادى السادس بان رعاية الترتيب
كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب
كانت في الكثير فلا تجوز واوفي القليل فتجوز

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره

او كرره او غيره واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل الغداة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من زاد
على التشهد الاول حرفا لجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يودي فيه ركن
وركوعين والجهر فيما خافت وترك القعود الاول وقيل كل هذا يوك
الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل يسهو امامه ان سجد يسبوق
يسجد مع امامه فيقضي سهي عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد
ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهي عن الاخيرة عاد ما لم يسجد بالسجدة
ويسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شا قال ان شا
لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد للاخيرة
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو ولو كعتان نفل ولا قضا لو قطع ولا يتوما
عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة
ان شا وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شا مع ان الركعتين
نفل في الصورتين بحث لو قطع لا قضا فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة
مقيدا قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة
في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضا في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم
في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب بسجود السهو في هاتين الركعتين فسجود
السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين
الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يودي سجود السهو على الوجه المسنون

الألوكة
www.alukah.net

فلا بدّ ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو خلاف تلك المسئلة
فان الفريضة قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
فيها على ان اصل الصلوة باطل عند محمد رحمه الله فعلم ان ضم السادسة
صانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا الرتبة ان شاء وانما لا يتوجه بان
عن سنة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتدأة
ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند
محمد رحمه الله يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي تشهد ركعتين
وسهي سجد لا يتبعه لان سجود السهو يقع في خلال الصلاة فان بنى صح اي ان صلى
بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو بحرجة
عنها موقوفا يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد بعد والا فلا اي المصلي الذي عليه سجود السهو ان سلم في اخر
صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فان سجد
للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض
الصلوة يحكم بانه فتح خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو
يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم
ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نيته الاقامة وجدت بعد الصلوة سهي وسلم
نيته القطع بطلت نيته حتى تكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه لم يصل
استانف وان اكثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج

الاصل ان وقوع سجدة السهو بين شفعي
الصلوة غير مشروع ثم امكان يكون الشفع
في صلوة التطوع او الفرض فان كان الاول
كما اذا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين
ليس له ذلك لانه يبطل السجدة
بدو فروع لانه ما اذا صح سجد
اخراج فقيها الدواج وفي نقض الواجب
والاخراج من نقض الواجب اولى وفي
هذا نوع صح بقاء التحريمة قال رحمه الله
وان نوى صلى ذلك بنى لانه ما بنى صحت السجدة بعد سجود السهو
الصلوة فلا يعتد بها فكان في وسط الاتمام بنية الاقامة فلا تلك لانه لو لم يبن وقد
نقض الواجب ونقض الواجب اولى فيحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان تكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا ركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومي برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه ولا حاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام تعذر اومى وهو افضل من الايماء قاعدا لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وموم صح في الصلوة استأنف اي ابتدأ او قاعدا ركع وسجد صح فيهما بنى قائما صلى قاعدا لبى فلك جاز بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جرا واغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فالمعتبر الاوقات اي ان استوعبت وقت ست صلوات سقط وقوله ان زاد ساعة اي زمانا الا لما لحقه المغمى وعبارة المختصر هكذا وان لم يعد ركع قائما اومى برأسه قاعدا ان قدر والا معه فواجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا يسجد عليه ولا فعل جنبه متوجها او طهره كذا واولى الايماء بالراس فان تعذرا اخرت وموم صح الى آخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود والا معه اي لم يقدر على القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعل جنبه اي

اي لم يقدر على القعود او مي على صدمه منوجهًا الى القبلة او على ظهره متوجهًا بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايما مبتدا وبالرفع خبره **باب سجود التلاوة**

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم واولي الحج احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا واقائله لا سجدة عندنا خلافًا للشافعي ففي كل موضع في القران قرن الركوع بالسجود مراد السجدة الصلاتية والفرقان والنمل السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا وعند الشافعي في اربع عشر ايضًا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة بعد علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود قوله لا يسمون فاحدنا بهذا الصياط فان تاخير السجدة جايز لا تقديمه او سمعها ولم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المامور معه وان لم يسمع وان تلا الموتم لم يسجدها اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخري سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضي خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضي خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل اداها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدي به في ركعة اخري تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدة اخري لان في الصورة الاولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم تتحد المجلس وفي الصورة الثانية
لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة فقط ولعل المحضر واعاد
في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم
من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة كررها في مجلس
كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك
المجلس بعلي هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد
او اعاد ثم سجد ثم قرأها وان كرر في ركعة احري هذا عند ابي يوسف خلافا عند
وان بدلها اي اية السجدة او المجلس اي قرأ اثنين في مجلس واحد او اية واحدة
في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة واسدل الثوب والاسقال من عصب الي زنديل
اسدل الثوب ان يغرز الحايك في الارض ويسوي فيها سدي الثوب في ذهابه
ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالاسقال من مكان الي مكان وجب اخري اي علي السامع
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا وعكسه اي لا يجب سجدة اخري علي السامع
ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع
في امر اخر وبالاسقال من مكان الي مكان لا حد حكما امارة وايا البيت والمسجد
في حكم واحد بدلالة صحة الاقتداء واعصان شجرة واحدة امكنة مختلفة وفي ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس
بخلاف الخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض وكره ترك سجدة اي ترك اية
السجدة وقراءة باقي السورة لا يشبه الاستكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة اية
السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها دفعا لتوهم
التفضيل واستحضر اجفانها عن السامع **باب المسافر**
هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق سوت بلده واعتبر

www.alukah.net

في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله
رخص ثلاثة ومر كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
الى ان يدخل بلده الى ان مدخل متعلق بقوله تدوم او بنوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف
شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضع او دخل بلدا غافلا
خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونوى اقامة مدتها اي يقصر
الجماعة المذكورون وان نوى اقامة نصف شهر لا نصر لم يصير وا مقيمين
بنية الاقامة الا اهل الخيمة نووها في الاصح اي لا يقصر اهل الخيمة نوى اقامة
نصف شهر في اخيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة
اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم
فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولغط المحتر وبصحراء دارنا
وهو حبابي لا بد ار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر
الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه حبابي اي من اهل الخباء
وهي الخيمة فانه لا يقصر فان نيه الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل
الخبا لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي
في دارنا لا يصح منه نية الاقامة ان كان في الصحراء لا بد ار الحرب عطف
على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر
وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بد ار
الحرب محاصرا نفى لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة
نصف شهر بد ار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله

اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح
نيتهم ايضا لان مدينتهم كالفلاة
عند قصور المقصود لا يقصرون فيها
قوله في الوجيز اي محاصر اهل
الحرب واهل البغي
اي لا يقصر اهل الخيمة وهي
وهي الخيمة المعظمة اراد بهم اهل الكلاء
الذين يسكنون في الفلاة بيوت
الشعر

من اهل الخباء

وفيه
الاقامة هذا اهل الكلاء وهم اهل
الخيمة مختلف فيهم فمنهم من يقول لانهم ليسوا في موضع الاقامة ومنهم من
يقول ذكر عن ابن سريج ان الاصح انهم يقصرون
والمذكور في كتب الشافعي للمزني اصح
عمارة بيت وبين مكة كعسفان فقصدا القتال
ذكروا انا يستطلعون ما عند العدو هم للقصد
الى عرفة فكانوا مقيمين ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال

لا بد ان الحرب حكم القصر كما ان مكثه اي يقصر مدة مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو انتظر مسافرا وقعد للاولى بعد فرضه واسبابا خير السلام وشبهة عده وقبول صدقته الله وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه مسافرا مه مقيم يخرج في الوقت وبعده لا يامه ادى في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وعكسه اي امامة المسافر والمقيم قصر المسافر وائتم المقيم وبقول تذبا انموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الاول موضع اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغير ان الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر قصر او ان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فان قدها وان لم تجب عليه تقع تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في تفسير المصر عند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

اعلم ان اقامة الثلاثة اوطان فصول الاوطان او البلد الذي تأهل فيه الرجل اقامة وهو الذي ينوي فيه الاقامة فيه ستة عشر يوما ووطن السكنى وهو الذي ينوي المسافر ان اقامة اقل من خمسة عشر يوما والمحفوفون سنة فصول الى الوطن الاصلي ووطن الاقامة ولم يعتبر والوطن السكنى وهو الصحيح لانه لم يشتمل الاقامة بل حكم السفر فيه باق والاصل ان الوطن الاصلي يبطل بالوطن الاصلي دون وطن الاقامة وانشاء السفر وهو ان يخرج قاصدا مكانا يصل اليه في مدة السفر لان الشيء انما يبطل بما فوقه اويه وليس فوقه شيء فيبطل بكل منهما فاقدهما بحكم المقارنة وقال اتموا صلاتكم فاتا قوم سفر اما وطن الاقامة فلما اويه وبما فوقه فيبطل بكل منهما الاحكام وبانشاء السفر اما بالاول فلان قبل فوقه ضد للوطن الاصلي ايضا فلم يبطل فالحق ان لا يبطل بالاول وهو ما روي ان النبي عليه السلام كان يخرج من المدينة الى القرى ولم ينتقض وطنه فالمدينة لم تجد ونية الاقامة بعد الرجوع

الاحكام وتقييد الحدود وعنده البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده اهله
مصرا وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التوافي في احكام الشرع
لا سيما اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به مما المصالح فناوه مصالح
المصر كحبس الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك وجازت تميز في الموسم للخليفة او لامير الحاج لامير الموسم ولا يعرفا
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحه قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة لما عنده مما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي
لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على الحمد والصلوة والوصية بالتقوى
والاولى على القراءة والثانية على الدعا للمومنين والجماعة وهو ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجود ه بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفر واحد
سجود انتهاء والاذن العام ومن صلى اماما في غير ها صلح فيها اي ان ام المسافر
او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها لست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور
بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان مصرا جامعا
فصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلث وعند محمد رحمه الله
لا باس ان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان المصر جامعا او لم يكن ولما ذكر حكم
المعذور علم منه كراهية ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر
فيه قبلها قوله فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله او ادركها او
عند ابي حنيفة اما عنده ها فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومدركها في التشهد

او في سجود السهو بينهما واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يفرغ خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين يعلمهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب العيدين** يجب يوم الفطر ان يأكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه في التكبير بالجهر حي لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا ينفل قبل صلاة العيد وتشترط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة مراد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهي رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماه سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاة الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر لا بعده والاصح كالفطر احكاما لكن هناك ندب الامساك اليوم يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالوقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء

النساء وحد هن على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى
الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه اللوم ولو ترك
امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امامه
نحو العدو وصلى باخري ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه
اليه اي الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة الاخرى
بقراءة في المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر
الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة المحسنة ما حررت في المختصر
وهو قوله يصلي بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يشمل
الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاؤه وغير الثنائي يشمل الثلاثي
اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاؤه وان زاد الخوف صلوا كيفما قدروا
بالميا الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب
باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تحته وترا ويوضع
على التخت ويجرد وستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق وحلا فالثاني
ويفاض عليه ما مغلي بسدر او بخرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى تحت ثم على يساره لذلك
وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد الغسل ثم ينشف بثوب
ولا ينقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن الازار والقميص واللفافة

واستحب المتأخرون العمامة ولها ذؤابة وازار وخمار ولفافة وحرفة
يزر بطائد يها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار
واللفافة وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقعد ويوضع على الازار شيء يلف
يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ناصفين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية اي ازاد في البعض سقط عن الباقين فان لم يود واحدا
باشر الجميع وهي ان يكبر اربعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني بكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة
فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي
يعطى الشفاعة والدعا للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ايمانا في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان كان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام مبني على الانقياد
فكانه دعا بحال الحياة بالايمان وبالانقياد واما عند الوفاة فقد دعا
بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود
في حال الوفاة وبعده ويقوم المصلي عند صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصابات ولا بأس باذنه في الامامة
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره
ما لم يظن انه تفسخ وقد قدر بثلاثة ايام ولم يحز اكبا استحسانا والاستحسان هو الدليل

الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام والقياس هنا
ان محرز اركانا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انما هي صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه واختلف المشايخ اختلاف
المشايخ بناء على ان علة الكراهية عند البعض تنوهم تلويث المسجد فان كان
الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات
الخمس فالميت ان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي وغسل
وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل هو المختار
وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي مات ان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا فانه ان سبي
بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه
كذلك لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي
عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا فلا اي ان سبي
مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلي عليه هذا يشمل ما اذا لم يسلم
اصلا او اسلم وهو غير عاقل كما ومات يغسله وليه غسل الجنابي يصب
عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء
والماء من ويلقمه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسنح جعل الجنازة
اربعة وان يضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم موخرها على يسارك ويسوون بها لاحبا وكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وحل العقدة اي العقدة التي

على الكفن خيفة الانتشار ويسوي اللبن والقصب ويجعل قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند ذلك ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا حريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمر وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل المثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا حريحا فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا الا ان المال وان وجب به فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا حريحا مس وجد ميتا حريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شئ قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل لا ميتا حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا حريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتلهم شهيد بأي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بأي آلة قتلوه وشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هو كما هو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة اوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده

في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولو جب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولو بست ميتا فيدنه فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالغرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص لتكفينه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما لبس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة او لا واقول المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاة الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل يوجب الدية تعذر وجوبها بعارض حمل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة طلبا اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم قاتله في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة في رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اقامة القصاص فلا يحرجه هذا العارض عن ان يكون شبهة اما على رواية
الذخيرة فيفصل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله
يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيفصل وان علم القاتل لم يفصل عندنا في الذخيرة
لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشبهة وفي المتن
اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فالقول بحال
لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب
في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شبهة او قتل
بحديدة او قصاص لان هذا القتل ليس بطاهر او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اداوة
خفية او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا او وقت صلاته او اوصى بشيء لان ارتث الجريح اي حمل من المعركة
وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء وايضا ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان قتل ليبغي او قطع طريق يصلى
ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل المذكور
في الهداية خلافا للشافعي والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة
حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة قدر موخر الرحل لا يجوز وفي
ايضا انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها
ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام بدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز
فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل ولو طهر الى ظهر امامه
لا لم طهره الى وجهه لان هذا قد مر وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز
عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع قدر ما يتخلل حولها
وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان الكعبة اربع جوانب

بحسب حد رأسه الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخيرة فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لغة الطهارة وشرعا تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص قطع منفعته عن المملوك من كل وجه لله تعالى وهي احد اركان الاسلام وفرضت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها الزكوة وسببها كما ذكرها بعض الشارحين ملك نصاب حولي تام فارغ عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو التمكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيما تتفاوت الاسعار فيه مقام النماء فاعتبر الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيعتبر الرخصة عليها سواء وجد المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو النماء كما في التمنين الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في عروض كما ذكرنا حتى لو كان لعبد لا للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكاة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لا ملكها مملوك مكاتبا ما اي رقبته ويده اي حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله كالنذر او الكفارة او الزكاة تجب فيه الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بيت عليه ومدفون في بيته في مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند قوم
وما اخذ من مضاربة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الاشياء امثاله مال الضمار
وعندنا لا تجب الزكاة في مال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك
رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكاة سنين
التي كان المال فيها ضمارا لاختلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب الزكاة للايام الماضية
ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى حذمه ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما اشتري لها كان لها الا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا المحرز والسوايم انما تجب فيها الزكاة بنية
التجارة بشرط هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكاة بنيته وهذا
معنى قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا
اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكاة بشرط ذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون بشراء او لا فعند ابي يوسف لا عند محمد
وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون بشراء وعند محمد لا واذا
الا نية قرنت بها او بعزل قدر ما وجب وتصدق به بكل ماله بلا نيته سقط
وبعضه لا عند ابي يوسف رحمه الله اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نيته الزكاة يسقط
الزكاة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكاة المودي عند محمد خلافا لابي يوسف
حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد زكوة المائة المؤداة
وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكاة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة في كل خمس من الابل
شاة او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدي وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا
لبون ثم في احدي وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين ثم تستانف ابدا ما في الخمس
التي بعد المائة والخمسين واعلم انه قد ذكر استينا فين احدهما بعد المائة
والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتي يجب في كل خمسين حقة وفي ثلاثين بقرا
او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه
الحول والتبيعة الشاة والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاة وفيما زاد
حسب الاستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان
ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع
ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الي غير
النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدي وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ولا شئ في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا بي عوامل وحوامل وعلوفة
العوامل التي اعدت للعمل كالثيران للارض والحوامل التي اعدت للحمل والعلوفة
التي تعطي العلف وهي ضد السائمة ولا بي جمل وفصيل وعجل الا بتعا للنقد

ولا في ذكور الحيل منفردة وكذا في انثاه في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور
سائمة دينارا او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكاة والكفارة والعشر
والندر ولا ياخذ المصدق الا الوسط ولم يجد السن الواجب ياخذ الاعلى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا
كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة
الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكاة يعني يعتبر
في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكاة في
لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض وانما هو في خمس
وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا فاذا صار النصاب بليه بقروم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل يجب بنت مخاض لو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو فالواجب على حاله كالمثالين
الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز
الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
فواحد وعشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين
الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا تنقل الهلاك يصرف الى النصاب والعفو كما
حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة
وعشرون فيجب نصف بنت ولم من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز
العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى تقول يصرف ثلاثة ارباعه الى العفو فيصرف
احد عشر الى مجموع ست وثلاثين اي كان الواجب في ست وثلاثين بنت لبون فاذا ربع

تسع بنت لبون واما قوله ثم زد ثم الى ان ينتهي لم يذكر في المتن مثالا فنقول لو علك
مائتين بعير اعشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب بلي العفو
وخمسة الى نصاب بلي هذا النصاب حتى تبقى اربع شياه وقس عليه اذا علمت ان
وعشرون ومائتان واحدى وثلاثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر
الحول الرعي بالكسر اكثر اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يفتي ان يعيد
خفية ان لم يصرف في حقه اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ
الزكاة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكاة السوايم وزكاة اموال التجارة
ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار
وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها في مصارفها وهي مصارف الزكاة
فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوها الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
ان يؤدوها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيد
احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين بحكم
حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضا واقامة الجمع والاعياد
ونحو ذلك والجواب عن هذا انما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها يعني نصب
القضا واقامة ما هو من شعاير الاسلام ضرورة بخلاف الزكوات فان الاصل فيها
الاداء الى الفقراء قوله فان الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن بعض
المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط لانهم من اتباع الفقراء
والشيخ ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق
عليه وايضا لا خفاء في ان الزكاة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية

قال في النهاية ثم هذا الذي ذكر من الاسامة
في حق الجواز لكون السوايم انما يصلح
او لكنت الاسامة للدر والنسل
فيها زكوة السايمة وكذلك في الاسامة
للركوب والحمل الكل

هذه والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم مما عليهم من السعايات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكاة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل في هذه الرواية دلالة على ان يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكاة ويصرفونها الى خواجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء انا نظر الى هذا الذي ادرج في الايمان زكاة اخر فيه يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة الهراة اخذ العشر والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضع على الملاك القيم ويا خذوها جبرا وقصرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا تاتي في مال الصبي التغلبي وعلى المراة الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا للتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشرك العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح عن ضعف زكاة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم ويوخذ من نسايهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولا كثر منه ولنصب لذي نصاب الاصلي في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكاة والحوال شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيودي الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل انا ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو

للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل
اعلم ان هذا الوزن سبعي وزنه سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من
التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبره وعروض
تجارة قيمته نصاب من احد هما مقوما بالاينفع للفقير ربع عشر اي ان كان
المقوم بالدراهم انفع للفقير فرض عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير
انفع قومت بها قوله في كل خمس زاد على النصاب اعلم ان الزكاة لاتجب في الكسور
عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما
زاد في الزكاة درهم واذا زاد ثمانون درهما فحسب وكذا في الابل وورق
غلب فضته وما غلب غشه يقوم وتعتبر نصاب النصاب في الحول هذه
اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص واتى الحول ثم تم في اخر الحول
تجب الزكاة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي
ابي حنيفة اما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة
دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له
عشرة دنانير ومائتا درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء
واما عند ابي حنيفة فمائتا درهم ان كان قيمتها عشرة دنانير فظاهر وان كان
اكثر فكذا الوجوب نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكاة وان كان اقل
بان كان قيمته عشرة دنانير اكثر من قيمة مائتي درهم ضرورة وجب باعتبار
وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

العاشر من نصب على الطريق
لاخذ صدقة التجارة وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
ان كان شكرا لوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولادهي آدا وه الى الفقير في مصرفي غير السوايبر حتى اذا ادعي الآدا الى الفقير في مصر
في السوايبر لا يصدق اذ ليس له في السوايبر الآدا الى الفقير بل ياخذ منه السلطان
ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر وحد في السنة اي اذا ادعي الادا الى عاشر اخر
والحال ان عاشر اخر موجود في هذه السنة باذا اخراج البراة اي لا يشترط ان يخرج
البراة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي اي اذا ادعي الحربي ان هذه الامة ام ولده يصدق
ولا يوخذ منه شي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر
ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا اي علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل الاموال
عاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار لا من قليله وان قل بيا في النصاب في يده
القليل ما لا يبلغ النصاب ولا شيا منه ان لم ياخذ واسيا منا الضعيف في لم
ياخذ واراجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر مرة من قبل حول
ان جا من داره عشرا ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول
ان كان في المرة الثانية جا من داره عشرا ثانيا وان كان راجعا من داره
الى داره لا يوخذ منه شي وعشر خمر الذمي لا تخمروه مرتين هما او احدهما
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي لم يعشرها وعند
يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر
وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا
ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ والخنزير من ذوات الامثال
فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ومضاربة اي مر المضارب بمال

بمال المضاربة لا ياخذ منه شيئ وكسب ماذون الاغير مديون معه مولاه اي مرتهد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه شيئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يوخذ منه الزكاة وان لم يكن مولاه معه لا يوخذ منه

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا فان كان موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او وجد في دار الحرب خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلهما ولا شيئ فيما وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لولو وعنبر وغيرهما وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يكن ارضه والا فللمحتطب له اي للمالك اول للفتح وركاز صحارا دار الحرب كلها لستة من وجده اي اذا دخل تاجر منا دار الحرب بامان فوجد في صحارا ركازا لكله له وان وجد في دار منها رد على ما لكها وان وجد ركاز منا عمم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له

باب زكاة المعادن

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق وليس سنة وسقاه سيح او مطر عشر عشر مبتدا وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما والشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة وفيما لم يسق سنة واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب في الخضراوات صدقة يوديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للحاكمي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب وظيفة الكل لا انه يرفع مؤن الزرع كاجرة الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلب له ارض

عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي وسلم اعلم ان العشر
يوخذ من اراضي اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج
من ذمي اشتري عشرية مسلم وعشر مسلم اخذ هما منه شفعة او ردت عليه ايضا
لفساد البيع اي اخذ هما من ذمي شفعة او اشتري الذمي من المسلم العشرية فردت
على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار حلت بستانا خراج ان كانت للذمي
او مسلم سقاها بماء ابي بما الخراج وان سقاها بما العشر عشر وما السماء والبير
والعين عشر وما انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون
والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد وكل شيء في عين قديم ونبط في ارض عشر
وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان حريم العين صالحا
للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين **باب المصارف** منهم الفقير وهو من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال معه
وللزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف
الى جميع الاصناف فمعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخلت اللام على الجمع فلا مكر حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس
وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى الا على لك النساء بعد فيهما لا يراد العهد ولا الا
لانه ان اريد به هذا فلا بد ان يراد به جميع صدقات الدنيا بجميع الفقراء الى اخره
فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات
لجميع هو الا لا يحب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف

فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين ونحوه ولا يراد ان الصدقة مقسومة
على هؤلاء لانها اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق
عليه اسم الصدقة فحب ان يكون مقسوما ايضا خلاف ما اذا قال تلت
مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد
وكفن ميت وقضاء دينه ومن ما يعتق او تشارن بعتق لانه لا بد ان يملك احد
المستحقين فلهذا قلت في المحفر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من
ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه
وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي
الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم الا علي وعباس
وجعفر وعقيل ولحارث بن عبد المطلب وموالي بهم اي معتقي هؤلاء والى الذمي
وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى مطلقه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه كل يوم الى السوال
ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون وتنقلها الى بلد اخر الا الى قريبه
او الى محوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال
من نبع او عدس الصاع كل شيء بثمانية ارطال فقد رد ثمانية من الحج وهو
الماش او من العدس وانما قدرنا بها لان التفاوت بين حاتها قليل عطما وصغرا
وغلظا واكتنازا بخلاف غيرها من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة
والى قدرت الماش والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها في الكيال فالماش

اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ ثمانية ارطال من الجص يملأ
باثقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة الكثيرة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية
ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة الكثيرة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل
ذلك الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من ذلك اذا كانت الحنطة مختلخلة لكن ان قدر
بالجص يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط واعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال
وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعند ابي حنيفة
صاع من العراقي وهو مئتان وثمانون مثقالا ومئتان براجار ملا فالمد فان عنده لابد
ان يقدر بالكيل وادا البر في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم
احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة
ان النماء بالحول مع التمنيه او السوم او نية التجارة لمن كان له نصاب الزكاة
اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد التمنين او السوم او مال
التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاشياء
كدار لا تكون للسكني ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب فيها صدقة الفطر
مع انه لا تجب فيها الزكاة وبه يحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة
ولا يشترط فيها النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا
وخادمه مملوكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لان وجوبه وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده لتجارة وعبد له ابق لا بعد عوده ولا بعد
او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة اما عندهما تجب عليهما ولو
مخيرا احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب على من اسلم او ولد قبله اي قبل

الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي يجب بغروب الشمس لمن اسلم في الليلة
او ولد فيها لا يجب عليه عنده لان مات في ليلة خلافا للشافعي فانه يجب عليه
لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعد اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما
اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك
وقت الغروب ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت
لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فريضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور
واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فتح في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم
عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة
الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون
قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون
فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية
ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في كتاب افتتاح
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى عندهما وفي الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب
فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فلا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار
بشرط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير نية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول واضح وبنية

مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخرا في مرض او سفر
بل عما نوي والنذر المعين عن واجب نواه اي اداء رمضان يقع عن واجب اخر
الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين
فنوي في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما
صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف
النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء
رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعد وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التعيين و
المراد من التبييت ان ينوي من الليل وان عم ليلة شك اي ليلة الثلاثين من شعبان
لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب
الاخر في الاصح وقيل يقع نفلا عما لا غير وهو منهي عنه فلا ينادي بنيه الواجب
ان لم يظهر رمضانيته والا صح اي عن رمضان فان صوم رمضان ينادي
بنية واجب اخر والتنفل فيه اجب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا بان
يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لمن نوي
ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوي ان كان الغد
من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب اخر او قضاء والا فعن نفل اي لو نوي
ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا عن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه
لوجود مطلق النية والا عن نفل فيهما اي فيما قبله والا عن واجب اخر فيما قال
والا عن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه
فبقي نية المطلق فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن راي

هلال

هلال رمضان او فطر وحد صوم وازرد قوله وان افطر قضى ذكر القضا
فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غير خبر ورد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا
او شرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا عيم شرط
جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطوهم
على الكذب وبعد صوم ثلاثين بعدلين حل الفطر ويقول عدلا اي اذا شهد
واحد عدل بهلال رمضان وفي السما علة قضاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رحمه الله فان الفطر يثبت بتبعية الصوم
وكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا او الاصح فالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

انما يوجب الافساد كالقضا والكفارة
من جامع او جومع في احد السبلين اوا كل او شرب عمدا او ذكرا او عمدا او جهلا
ظانا انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارة الظهار
وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اي بافساد اداء رمضان لا غير
وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض
فدخل الما في حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صب الدوا في الانف
فوصل الى قصبة الانف او افطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل
الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والامة الشجة التي
بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقا ملا فيه او سعطا او افطر فطنة
ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لمرتو
في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل

او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسد في الاصح لو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج وهو التخنية او قبل
او لمس ان انزل قضى والا لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا
الا اذا اخرجه واخذه بيده فراكل للتقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدا باكل
سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وقيء كثير عاد او اعيد يفسد
الا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لعود الكثير اذا عاد الى فالمعتبر
عند ابي يوسف الكثرة اي ملا الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة فباعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وكره
له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا
لانه يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا كالفطرة
ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية قبل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت
نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان محل الافطار
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تزوجت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار
اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضا ان مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح واقام

ثم مات قضي عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما
اي بقدر الصحة والاقامة فاته اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام
وشرط لهما الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند
البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلاة وصلا
فان جاء اخر صائم ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء او قضاء اي يجب عليه اتمامه
فان افسد فعليه القضاء الا في ايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد
الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية يجوز له لان القضا خلفه
ويباح بعذر رضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكل
فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية
اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضا على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا نوي المسافر الفطر وقد مر فنوي الصوم
في وقتها صح وفي صيام يجب الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم
كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم وقضى ايامًا التي عليه فيها الا يومًا حدث فيه اوفي ليلته
لانه اذا التغى ايامًا لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول
فالظاهر انه نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم ينو كراهته نوى ايامًا اذا اعلم

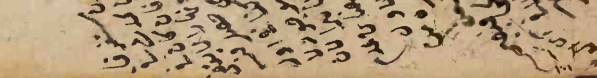

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض
وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا لان جزء ظاهر الرواية الجنون اذا
استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يجب القضاء وكان فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا لان جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع
انه لا يكون مستغرقا فالجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم لهذا الجنون لكن كان مانعا
فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فاته رأس للصوم الواجب
فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم
السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرق بين النذر والتطوع
في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر
ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان
نوى الامرين او نوى اليمين من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني المراد بالاول
ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى
كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه
في الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر احد
المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا اليمين ليس معنى مجازيا
بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين موجبه والمراد بالوجوب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغة اعتاق موجبه فنحطر بنا الى ان اليمين لو كان موجبه يثبت بلا نية

كشراء

كشرا القريب بل معنى مجازيا فالجواب عن الجمع بين الصيغة والمجاز الجمع
بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بالصيغة
فان صيغته انشاء للنذر فتثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم يتوانه ليس بنذر
انما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا مما لا مدخل
له لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فالجمع في الارادة وتفريق صوم
السنة في سوال اعيد من الكراهية والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صابر في مسجد جماعة بنية واقله يوم ينقضي
من قطعه اي اذا شرع في الاعتكاف تقطعه قبل تمام يوم تغليبا للقضاء
خلافا لمحمد رحمه الله فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا ما
لا بد للانسان او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله فوقتا يذهب ركبها ويصلي السنن
على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة
وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بكثير الجماع ولو جر
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا تصح ولا يكلم
الا بخير ويطلب الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبله او لمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذرا اعتكاف ايام لزمه
بليليها ولا بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة والله
اعلم **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحدن لكن اطلق الوجوب
واراد الفريضة حيث قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح يصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده ومع امن الطريق والزوج
او المحرم للمراة ان كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور

المراد من المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع
او مصاهرة لا ان اشتبه التحريم المؤبد بزنى
التهمة بالخلوة بها وهو ان ما كونا عاقلا بالغا
حرا كان او قبلها سلما لا كان او كافرا

عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي ثم زعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف
بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وفيه اغير صحيح
لان الامر لا يوجب الفور باتفاقهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة تفال ابو يوسف
بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
يتخرج على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد حتى في العام الاول وفات يكونا اثما
اتفاقا فتثمر الخلاف لانه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق قضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
واحرام العبد كان لازما فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه لذ قبلها والعمرة
سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم مكة خير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدير
وحل اهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل اي من هو داخل المواقيت
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
لان الحج عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه
في الحل ليتحقق نوع السفر ومن شاء احرامه توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم تلبي بما نوى بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة

والملك لك

والنعمة لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس
لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له
ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن
يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى
نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل
رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره وقتل صيد
البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر
بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب
الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه
يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى
او على شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة
واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح
السين وكسر اللام وهي الحجارة ان قدر غير موذ اي غير ان يوذي مسلما
ويزاحمه والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه من جانب الباب الضمير في يمينه يرجع
الى الطائف

كقوله تعالى واحل لكم صيد البحر

وهي معقد الازار

اي لا يشتغل بعمل اخر غير تحية المسجد لان المقصود زيارة البيت اي الكعبة والبيت في المسجد

فاذا دخل المسجد فابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الطايف فالطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبتدئ من الحجر اذا هبل الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى في المحصر
قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم
مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم البيت
اي كسر روي عن عايشة رضي الله عنها انها ندرت ان فتح الله تعالى مكة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان
الحطيم من البيت الا ان قومك لما بنوا قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا
حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بنا الكعبة واظهرت قواعد الخليل
عليه السلام وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولبن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يقدر
لذلك الخلفا الراشدون وحج كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث
فعل ذلك واظهر قواعد الخليل بحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت
فلما قتل كره الناس ان يكون بنا البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بنا الكعبة
واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم
حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لانقضاء
التوجه بنص الكتاب فلا يتادي بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط
في الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر
وهو ان يمشي سريعا وهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا انضاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حج يترتب فوت بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعين
وكلما مر بالحجر فعل كما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حجر وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى ركعتين عند كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة سعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا اسبوعا
بالصفا وختم بالمروة اي السبع من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط اخر فتكون بداية السبع من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية
الشيخ الطحاوي رحمه الله تعالى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بالبيت محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وحط الامام
سابع الحجة وعلم فيها المناسك وهو الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر منى ثم ترحل عند الزوال
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في ذلك اليوم
الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس منه حط الامام خطبتين كالجمعة وعلمها المناسك
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر
بهذا الحكم لان الظهر جاز ليوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز الا في وقت

لانه نفس الصلوة قال عم الطواف
بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع
فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب
منى الا طوافة في منى الحج لان
السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل
بالسعي غير مشروع لانه بالنص
من فالتكرار لا يكون الا بالتكرار
على الطواف ولا يجب فيه ويصلي
كل اسبوع ركعتين وهي ركعتا
الطواف ملكاب

الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين
ثم ذهب الى الموقف بعد انس ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا الى
ودعا بحمد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشاءين باذان واقامة فيهما جمع المغرب والعشاء في وقت واحد
واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فان صلى
المغرب قبل وقت العشاء لا يجزئه عند ابي حنيفة ومحمد يجب الاعادة ما لم يطلع
الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان
الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له
وان وجب قضاء نفس الصلوة تقدادها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى
الفجر بغلس ثم وقف ودعا فاذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى ان كان
سعى قبل والا فعلها واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم
الا حل النساء فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم اي منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث بدا اولا بالمسجد اي مسجد الخيف ثم مما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعد رمي فقط اي بقف بعد الرمي الاولين
وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم نفر هكذا كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في يوم الرابع على الزوال جاز وله النفر
قبل طلوع اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فانه ان توقف حتى طلع
الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاولى ان مابل مسجد الخيف ثم مايليه ولو قدم نفله الى مكة واقام بمنى للرمي فرخ
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي فشرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب
وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع فمقدري حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عن مر وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه
اذا لا يجب شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم النحر الى طلوع
فجر يوم النحر واجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جعل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فاتت حجه وطاف وسعى وحلل وقضى من قابل هذا ان احرم
فلم يدرك الحج والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت
ولو سدلت شيا عليه وجافته صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر ويلبس المحيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا
فانه في المسجد ولا بجور للحائض ان تدخله وهو بعد ركنيه تسقط طواف الصدر
اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة تسقط طواف الوداع واعلم
ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يسوقه فقال قلدته نقلد
او نذر او جزاء صيد ونحوه كالدما الواجبه بسبب الجناية في السنة الماضية بريد
الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة للمتمتع ونوجه بنية الاحرام فقد احرم
المراة بالتقليد ان ربط قلادة في عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو
اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ونوجه حتى ملحتها اي لم توجه مع البدنة
ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى ملحتها فاذا الحقتها يصير محرما والبدنة
من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط والله اعلم

باب القران والتمتع القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع
والافراد وهو ان يقول بحج وعمرة من ميقات معا اهلال رفع الصوت
بالتلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
يرمل في الثلاثة الاول بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعين فهما كاره اي بطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى فهما واما كره
لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ودم للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ايرشا اي بعد ايام التشريق
فان فاتت الثلثة بعيد الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
لعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول طوافه اي في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وفعله افضل
وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج
بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى
قبل ان يروح الى مني لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة
ودم ولم تجب الاضحية عنه فان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلث بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب
وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة
اخرها عرفة وان شا السوق وهو افضل احرم وساق بدنه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل جايز لكن التقليد اولى منه ولا يدل
هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل

محرما

بل لا بدّ من التلبية او فعلا يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد طعن في جانب البسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره
هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعارا بعدم نهيه لما يلتئم فيه
حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايشارا على التقليد واعتمروا تحللتم
اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي انما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة
كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اقر
ومع سوق هدي تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق بادا النسكين الصحيحين في سفر واحد
من غير ان يلم باهله الما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده
صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر اللازم وقصد الملزوم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده
واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا ان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا اي
لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كمن في جل من عمرته فيها اي في اشهر الحج
وسكن ببصرة او مكة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة
فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لان حكم
السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فكان كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن
بمكة الا اذا اعتمر باهله ثم اتى بهما لانه لما رجع باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان
هذا انشاء سفر لانها السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون

متمتعا واي افسد ائمة بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسدا مضي فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يتوفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد **باب الجنايات**

(او تطيب محرم عضوا او حضب راسه بحنا او ادهن اي استعمل الدهن في عضو ثم الاد) هان ان كان بزيت خالص او بسمن خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الادهان المطيب كدهن البنفسج ونحوه يجب الدم اتفاقا او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رفيه او قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الرمي يترك ثلثه اشواط او اقل من طواف الزيارة فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي اترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف وطواف الصدر واربعة منه والسعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل لحج او عمرة فات الحلق احتص منا وهو من الحرم لاني معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او مس بشهوة انزل او لا اعلم از قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ان قصر بل معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق وطواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح تعليله دم هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دم ان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل

من ربع راسه او قص اظفار من خمسة اظفار او خمسة منفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى حاجبيه ثلاث وهو ما على مسجد الخيف
او ما يليه او العقبة في يوم لعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق بصف صاع
من بر او نصف طعام او حلق لعذر راسه او ذبح او تصدق قبله
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ولو متفرقة او وطيء ولو ناسيا قبل وقوف
فرض نفسد حجه ومضى ويمضي ويريق ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء
ما افسده وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعي اذا بلغ المسكان الذي واقعها فيه ولعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة مفسدها تمضي ويريق ويمضي
وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اي وطيء في عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
مفسد للعمرة يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح
ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاكله بدا او عوده اي سواء
كان اول مرة او لا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اي لو كان الصيد سبعا
او مستانسا او حمارا مسرجا او هو مضطر الى اكله وجزاءه قيمته عدلان
في مقتله او اقرب مكان منه اي لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب
مكان من مقتله يكون له فيه قيمة كغزلان السبع لا يزيد على شاة نزله ان يشتري
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لاقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة نحو ذلك ففي
الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمثل في هذا الباب
قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير
المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ارادة
المثل صورة ومعنى في المثليات ومعنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقر
فلم تعهد مثلا لحمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم
بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا
المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت
الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم
فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولا ويحمل المثل على القيمة
ولا دلالة للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وعقره وخروج فرخ ميت
وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوكة ولحقت
قيمته الاماجف اي يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته في نتف الريش وقطع
القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة
البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن
قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل ينبت بنفسه
فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ماجف وان كان مملوكا وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواجف اولا وانما

قلنا

قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان ولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات بسبب الملك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم الملوكية لم يذكر لفائدة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى لما فيه ان هذا الضمان واجب لا لغير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ولا يقتل قملة او جرادة صدقة وان قتل ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلاد لالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي فيه اي رد بيع الذبح بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزي كبيع المحرم صيدا وهو محرم او حلال لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام كما يزيل ملكية الصيد يحافظه يحل له من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم وجب ترك التعرض مرارسل صيدا في يد محرم ان اخذ حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل جزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد وعلى القارن به دمان دم لحجه ودم

لانه يعني اذا اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسل صيده في بيته غير في حرم الحيوان بقضية انه قال لها ان الارسال كان واجبا على المحرم اي من بيت ارسله فعند احسن وان الواجب عليه اي على المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعمرة الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد ويتعدى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالا
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم
صيدا او شراه بطل ولو ذبحه محرم ولو اكل محرم فيه ما اكل لا محرم لم يضمنه
اي لو اكل محرم احرم لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما تا غرمها اي الطبية
والولد وان ادي جزاها ثم ولدت لم يجزه اتفاقي يريد الحج او العمرة جاوز
اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة
حتى لو لم يرد شيا منهما لم يجب عليه شي بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا حتى الكلام اولى نعم
جاز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم
ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط
حينيذ فانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم
من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عند ما حلافا لزفر فانه لا يسقط
الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك
ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا
عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند
ابي حنيفه فلا بد ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وحرجا من الحرم واحرما شبههما بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي
من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان فكان كالبستاني بستان بني عامر
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه
غير واجب التعظيم فاذا دخله للحج باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم
لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني
والآتي عليهما اي على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما
احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه الحج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام من مكة
في قضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم حج وعمرة
الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاته الحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما فبرفض العمرة واتمام طاف شوطا لانه لو طاف اربعة
اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح ودمع لانه اتى بافعالهما لكنه
منهي والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان
ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باحرفان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا مع دم رفض
اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم بالحج النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول
قبل هذا الاحرام لزمه الاحرام بلا دم وان لم يحلق لزمه الاحرام مع دم ومن اتى
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه
فلزمه الدم افاقي احرم به ثم بها لزمه لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران
وتبطل هي بالوقوف قبل افعالهما لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له
ثم احرم بهما قضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان رفض قضى واراق دما وفي تلتثه تلبيه لزمته ورفضت
وتقضيت مع دم انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضي صح ويجبر
فاتت الحج اهل بها او بهما رفض وقضى وذبح اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب عليه
ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فات الحج يجب عليه هذا اثر يقتضي ما احرم به
لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير حجا معا بين احرامي الحج فيرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام
جامعا بين العمرتين فيرفض الثاني وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان الحصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم
النحر وفي محل اداء يحل ذبحه يحل قبل حلق وعليه ان حل من حج وعمرة ومن عمرة عمرة
ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجها
وعن احدهما فقط له ان يحل هذا عند ابي حنيفة فائدة يمكن ادراك الحج بدون
ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيتعذر ادراك الهدي
لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج ومنعه عن ركني الحج مكلة
احصار عن احدهما او من عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه
ومن حج عن امرئه وقع عنه وضمن ما لهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج
عن ابويه اي متبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر في ماله ميتا
ودم القران والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران
على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق
حج من منزل امره بثلث ما بقي فان مسه الوصي وعزله لا من حيث مات اي اذا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اي اذا اوصى بان يحج عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفه رحمه الله
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزل له المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه
الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتفسد
وصيته من ثلثي ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي
شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية. باب الهدي
الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه اي الدهاب به الى عرفات وقيل
الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا جاز الاضحية وجاز الغنم عن كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطيء بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب
وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته
اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه
ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بما بدا له وما عطب
او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه فعلى واجبه ايداله
والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ويخرد بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ
نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهد
بوقوفهم بعد وقته لا يقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد فجر يوم النحر لا تقبل شهادتهم لان الدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة
وكذا اذا شهد واعتنية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال
في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة ووقوع الفتنة وقبل وقته
بالليلة يغلط الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي
شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة تشكله

صورة المسئلة ان رجلا اوصى ان يحج عنه فمات ولم يترك الا قدر ما يحج به
الخ الخ ثم يحج عنه فدفعها الوصي
الى من يحج عنه فمات في الطريق
ابو يوسف ينفذ من ثلث ما بقي
ومحمد يدفع ما بقي منها الى الاول
يحج به ان بقي شيء وقال ابو يوسف بعد
ما بقي من ثلث جميع المال وصح
ما بقي من ثلث جميع المال وصح
ومتى مات احد من الثلثين وقبل
سرقت الدابة التي وقعت بها
بطلت الوصية وان لم يبق شيء
يحج به ما بقي من ثلث الكل
تشهد الوصي الخ
بطلت الوصية كذا ذكر في
يوسف ان الوصية على
الثلثين وعند
ينفذ من ثلث الكل

الى الحج المبدا به ما بقي من
فما كان لبعيد من وقت الوقوف
بلبثة لبلا يفوته كلها وانما فوته
او بتحت لا يضحي عليه

اذا شهدوا انهم وقفوا يوم التروية
قبلت شهادتهم ان الناس
يكملون العدد
في يوم عرفة قالوا ينبغي
للحاج ان لا يقيم على الشهادة
وينزل قد تم حجه
وانه قول

لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل راي ليلة بعدة وكان شهر ذي القعدة تسعة وعشرون وصورة المسئلة الناس وقفوا حتى علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن الدراك الامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن ادراكه فبناء على الدليل الاول وهو امكان الدراك يسعى ان يعتبر هذا المعنى ويقال قد فرح الناس اتباعا على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له فلا يصح الحج رمي في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حتى وجاز الاولى وحدها اي رمى اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حتى وان قضى الاولى وحدها جاز ذبحا منشيا متتابعا حتى يطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى بجاز محرما باذن له او ان حلقها بقص شعر او بقلم ظفر ثم جامع وهو اولى ان يحلق بجاع قوله باذن متعلق بقوله محرما اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن لا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح وهو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبط ارتباطا حكميا يحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول الدالة كما

الألوكة
www.alukah.net

توهم البعض لان كونهما اركانا فيه شك انه علة اربعا
فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الاركان
المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح
وانما قلنا موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير
موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح هو
ينعقد بايجاب وقبول لغتهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه لان العقد هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني
بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل
فرق قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع
فانه اذا قال بعني هذا الشيء وقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول
اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى
العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة
والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وفوضولي بعده داد ويدبرفت بلا مير
وقيل للآخر بزني فقال بزنيت اي اذا قبل المراة جويتين بملان بزني دادي فقال دادم
اي قبل للبايع فروختي فقال فروختم ثم قبل للمشتري خريدي فقال خريدم
يصح البيع لانه لهما عند الشهود ما دون وشوبير ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وسراء ولا بلفظ اجارة واعارة ووصية
لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا
هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك

العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة يثبت المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك عند وجوب المهر او حضور حرين او حر وحرتين اولنا خالصة لك اي لاجل لاحد كما حضن وشرط سماع كليهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال مسلمين مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا تكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر الاخر فاعاد الحضور وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعي الغريب اي اذا تكحا بحضور ابني الزوج فان ادعي هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان تكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعي الزوج تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل فان ادعي المسلم تقبل له امر اخر ان يتكح صغيرته فتكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقدا والوكيل مع ذلك الفرد شاهد ان كان يتكح بالغته عند فرد ان حضرت صح فصار كان البالغة عاقدة والاب والفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا او الوكيل شاهد ان ان حضر موكله كالولي ان حضرت مولية بالغة

فصل في المحرمات

وحرم على الرجل اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وبنت زوجته وطئت وامرد وجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه بقيد
المحضر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاول
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات
فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام
وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم يكن
صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذا رضاعا
هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا ينقسم البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت
الرضاعية وفرع مزينته وممسوسته وما بينه كل منظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصله ممن يشتهى لمثله البعض ان يشتهي بفعله وتيقظ ذكره في
النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الالة او يزداد
انتشارا هو الصحيح وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم
ان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم
البنية وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست
بمشتهاة والجمع بينكاحا لا عدة ولو من باين ووطيا بملك يمين بين امرأتين
ايتهما وطئت ذكر الرجل الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدة
نكاح امراة ايتهما وطئت ذكر الرجل الاخرى ووطيها ملكا وطيها نكاحا
وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي يكون المراة في
نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ايتهما فوضت ليحل له

الأخرى وأيضا تحرم وطئ هذه المراة بملك يمين اما وطئ احدهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وبهذا معنى ما قالوا فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق بينهما ونصف مهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فيصدق بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر لا بين امراة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام واما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقر بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية حل عندي صفة خلافا لهما فقبل هذا الخلاف بنا على تفسير الصابية فابو حنيفة رحمه الله زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل كاحهما ثم عطف على نكاح الكتابة قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بنا على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا لا عنده نا فقول له تعالى من فتياتكم المومنات ينفي جواز نكاح الكتابية ولو مع طول حرة المراد بطول الحرة القدرة على كاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى لمن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن

عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة المكاتبة
والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحل من زنا لا انوطا
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب
على الزوج الاستبراء وكذا النكاح من وطيها رجلا بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
ومن ضمنه الى محرمة اي تزوج امرأتين بعقد واحد احداهما محرمة
عليه صح نكاح الاخرى لانكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة
في عدة رابعة هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية واما
على حرة او في عدتها وحامل من سيد وحامل ثبت نسب حملها ولو هي امرأة
حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب
وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها
لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب امرا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها
بالذكر وقوله ولو هي امرأة ولدا انما قال ذلك ومثل هذا الكلام يستعمل
في مقام يحتاج الى مبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة
او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم
بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي وايضا انه قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى او هم
صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح
حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
المعنى يوجب صحة النكاح مع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب
حملها ولكح المتعة الى وقت اصوبه المتعة ان يقول اتمتع بابي كذا مدة
بكذا من المال وصورة الوقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر والله اعلم

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفء بلا ولي لها الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير الكفو وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضي خان اعلم ان الحرة البالغة العاقلة اذا اذا زوجت نفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو في ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينعقد ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة ابدا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد وضمنها وصححها وبكرا بلا ثبوت اذن ومعه رد خيار بتسديد انه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج المهر فيها هو الصحيح الضمير في ضمنها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغها خبر نكاحها فسكتت فهو رضي لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يسم الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذن غير ولي قرب فرضاها بالقول كالثيب اي لو استأذنها اجنبي او ولي بعيد فالرضي لا يكون الا بالقول كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضي وقولها رددت او لي من قوله سكت اي قاله الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وتقبل بينتها على سكوتها وله حلف هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لم يقيم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يجلس في النكاح
وللولي بكاح الصغير والصغيرة وليس هذا احترازا عن قول الشافعي
كما مر ان زوجهما الاب والجد لزم وبقي غير ما قسم الصغير ان حيز بما
او علما بالنكاح بعده اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ بعد البلوغ
وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي
فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي
المجبر ليس الا الاب او الجد وسكوت البكر رضا هنا اي عند البلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جعلت به
اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم
ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل بخلاف
المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم
ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر
فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع
قلت اذا راهق الصبي او الصبية فانما ان يجب عليهما تعلم الايمان وحكمه
او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك كما قال عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار
الغلام والصبية لا يبطل بالرضا صريح او دلالة الصريح ان يقول
رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة واللمس واعطاء الغلة
المهر وقبول النيب المهر وله بقيا بهما عن المجلس وشرط الفضاء لصحة
من بلغ لا من عتقت فان الاول الزام للضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة

فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا عتقت
صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان بطلقتين ويكون الفسخ امتناعا
عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا
ورثته الاخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد العصبة بنفسه
اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صار عصبة
بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم الحر
وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا
ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جد
ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي يقدم الاعياني
على العلاتي بشرط حرية وتكليف واسلام في ولي مسلم دون كافر ثم الامر
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولي الموالاة اي من لا وارث له ولا لغيره
على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم قاض في منشورة ذلك
اي كتب في منشوره ان له ولاية التزوج والابعد يزوج بغيبة الاقرب
ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع
من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة
منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر
الكفؤ الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها تبعا لما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على
الاب ويعتبر الكفاءة نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ
لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو

اولاد

مما ولا يد نصر بن كناية فهي ولا أما ولا ولد من هو فوق النصر فلا وانما خص الكفاءة
في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم اسلاما فقد ابوين في الاسلام
كقوله لذي اب فيه ومسلم بنفسه غير كقوله لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبدا او معتق كقوله لحرة اصلية ولا معتق ابوه كقوله
لذات ابوين حرين ودينا فليس فاسق كقوله لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضيلي رحمه الله وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا
لبنت الرجل الصالح وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للقديرة
انما قال للفقيرة لدفع من توهم ان الغنية يكون كفوا للفقيرة وكذا
للغنية بطريق الاولى لان العجز عن ادا المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة
التعيير والقادر عليها كقوله لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح
فلا يعتبر بعد مبه الا ان يكون بحيث لا يقدر على ادا الواجبين وهو المهر
والنفقة وحرفة كحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او صراف به يفتى ان نكحت بأقل من مهر مثلها اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض
حتى يتمه او يفرق ووقف نكاح فضولي اي فضولي بين على الاجازة اي يجوز ان يكون
من جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى
طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما قال زوجتها
اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم تزوج
بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه
او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من الجانبين
وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لامره اي وكل ان يزوجه
امة صح والنكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغير فاحش او من غير كفو
لاغبر هما اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لايكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ واين فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح
واحد من اثنين زوجهما المامور بواحدة للامر اي امر احد ان يزوجه
بامراة فزوجه امراتين بعقد واحد لايصح نكاح واحد منهما اما اذا زوج
بعقدين فالاول صحيح دون الثاني **باب المهر** اقله عشرة دراهم
هذا عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا وجب هو او سمي
دونها وان سمي غيره اي دون عشرة دراهم وهي اما العشرة او ما فوقها
فالمسمى عند الوطي او موت احدهما و نصفه بطلا وقبل وطي وخلوة صحت
اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة
صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون
قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة بخلاف الوطي
مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر
ومع نفيه وخمر او خنزير وبهذا الذكر من الخل هو خمر وبهذا العبد هو حر
وبثوب وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم القرآن وخدمة الزوج الحر لها سماه
انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجي في تزويج بنته منه
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي صح النكاح في صورة تزوج
بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال
كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا

ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ او موت الكتفي بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطئ حقيقة او دلالة في الخلوة اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا او صح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبنفي غير مال متقوم ويجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته يجب الوسط او قيمته وسيتعاه لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم ويعتبر حالها في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى الاية وعند الكرخي يعتبر حالها وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى اخره وفي حد مة لها الزوج العبد لها اي يجب هي يعني الحد مة في النكاح بخد مة الزوج العبد لها والمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطئ المفوضة هي التي تزوجت بلا ذكر مهر لها او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض دما زيد على المهر يجب وتسقط بالطلاق قبل الوطئ وصح حطها عنه اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر وخلوة بلا مانع وطبعا حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبيعي ولا يضر ان يكون المنع الشرعي موجودا انهما توكدا اي توكد المهر فخلوة مبتدا ابو كد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير اذنهما او لا يطلع عليها احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته
خلوة بمحوب او عنين او حصي او صاير فضا في الاصح وتذر في رواية والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما
في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة النفل كما في الصوم النفل
والعدة تجب في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد
المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر
ويستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطي المطلقات اربع مطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر
في الحال لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطيت ولم يسم لها مهر ومطلقة
قد وطيت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب
لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه
المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة
التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر
وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا يتفك
عن المال ان قبضت المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه لانها
قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والمال الذي وهبته
لم يتعين انه المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
وان لم تقبضه او قبضت بنصفه ثم وهب الكل او ما بقي او وهب عرض المهر
قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسايل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل اي لم تحطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها

لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل له زيادة
والمراة لم تاخذ شيا ليرد اليه بخلاف المسئلة الاولى هي التي قبضت الثمن
ثم وهبته له وطلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر ثم وهب الكل
او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان
المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فطلقها عن ذمتها ثم طلقها
قبل الوطي ولا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة
القبض فلذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض
متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالغير ان اخرجها
فان وفى بما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام في بما
ان اقام وبالغين ان اخرج فلها الف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان
وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الغير ولا ينقص عن الالف
المراد بالثانية المسئلة الثانية وهو قوله وبالف ان اقام بها وبالغير
ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الغير
لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء
لانفاقهما على ان المهر لا يزيد على الغير ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا
او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لودونه والاعز لوفوقه
اي نكح بهذا العبد او بذلك واحدها اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل
ان كان بين قيمة العبدين ويجب قيمة العبد الاقل قيمة اذا كان مهر
المثل دون قيمتيهما ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمتيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخر اجماعا وان خرج هذين العبدين احدهما
حرا فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او كالو مكيل او موزون مبينا
جنسه لا صفته وجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شئ عند فاسد وان خلا فاوطئ فمهر المثل لا يزاد
على ما سمي اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان
اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب ومدته من دخول عنين يمضي
ايام امكان من وقت الدخول الى وقت الوضع سنة اشهر يثبت النسب
وان كان اقل او عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح
كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها تربين ما فيه المماثلة
وقت العقد اي يثبت مهر مثلها تربية بقوله مهر مثلها فيراد بالاول
المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم
ابيها تربين ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصبة
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت
من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
اما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها
فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا
راجعة الى الاصيل فالولي صغيرا ومعبرا بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال
الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وطالب ايا شاءت

ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطئ والسفر والنفقة لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعده وطئ او خلوة برضا احترازا عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولا بصفة الكل وهي معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي في قبل اخر ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل مثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل اذا بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل بدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع بتبعيض الزايد على هذا ولا خلاف في ان التبعيض بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اذا صرح بهذا البدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرون اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فالم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع والواجل كله فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد اداء ما يعجل في ظاهر الرواية اي اذا اتما تعجيله او قدر ما يعجل مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه

ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته اي له نقلهما فيما دون مدة السفر
وان اختلفا في المهر فهو على اصله يجب مهر المثل اجماعا اي اختلفا فقال احدهما
لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمي وان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم تقبل
عندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما
عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وفي يده
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه اي ان كان مهر المثل
مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول قوله مع اليمين وان كانا مساويا
لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وان اقاما بينة قبلت شهود مهر
المثل له اولها وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام
الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة
على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها
لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله
قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تخالف
اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تخالفا فان حلفا
او اقاما فقضي به اي بمهر المثل فان حلف فقضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما
البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا
هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاحكام بعد وقوع الطلاق
فقال وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية
لنصف ما يدعي الرجل واقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة
او اكثر منه فالقول لها واذا اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته

ان شهدت لها وان كانت بنهما تحالفا فان حلفا تحت متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم وبعده موقفا في القدر والقول لورثته وفي اصله لم
يشئ وفالا اقتضى مهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالمقول له الا فيما هي للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثم ي في دار الحرب ميتة او بلا مهر وذا جايز عندهم اي الحال
ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شئ وانما قال هذا لانه انما يجوز
هذا في دينهم اذا وجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر فوطئت
او طلقت قبله او ماتت فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين تراسلما او ام
احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر
عندهم مثلي كالخل عندنا لا يحل احدهما فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر
واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد والامة بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويتبع القن به بعد العتق لا الآخران
والمدبر يتبع في الحال وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا زوج
عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق
الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا
المعنى انسب بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبيه
بالنكاح يعم جايزة وفاسدة فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد ان
وطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعد ها صحيحا وقف على الاجازة اي لو نكحها
نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا لم يصح
وساوت عزمة في مهر مثلها اي ساوت المراة عزمة في مقدار مهر المثل
اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ حصة مهرها
ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زايدا فلا تاخذ حصة
ما زاد ومن زوج امته من عبده وطيها الزوج ان طهر ولا يجب النبوئة لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي
بينها وبينه اي بين الزوج في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان ابوا هاتم رجع
اي الرجوع وسقطت النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ولو خدمته
بلا استخدامه اي خدمتها المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط
النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوا انه منزلا وبوات له اذا هيات
له منزلا والمولى وان لم يقيم في المنزل فالتبوئة تستند اليه باعتبار انه يمكن
الزوج من ذلك ولو انكح امته وعبده كرها اي يزوج كل واحد بلا رضاه
والحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر للمولى امته قتلها قبله اي قبل الوطي لانه
عجل بالقتل احد المهرين فجوزي بالحرمان اما في صورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا
لتكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين
وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك
مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت عبد فلها
الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت حر
فعنده خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عنده بالنساء
فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ
وهو العار او زيادة الملك امة تحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم يخير لانها قد رضيت

وشبهه للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولد له ووجب بموته
فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن
عند الحاجة فقبل الوطئ تصير ملكا له ليلا يكون الوطئ حراما فتجب
قيمتها على الاب ولو جد كالاب لانه مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة ولدها
لانه ولده في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب
في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي نكاح امة
الابن ولم يصر ام ولد له ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بغرابته اي بغرابة
الابن فان الامة ملك الابن يتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد نكاح حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيده
زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته بعد
خلافا لزفر فانه لا يعتق على المراة عند عدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فهار كما لو قالت بعه مني بكذا اشتراه عتقه
عني وتقول المولى اعتقت صار كما قال بعته مني ثم اعتقته عني فملكت
الملك اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله
بع عبدك مني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى
طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في حق النكاح
حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء
يستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ
بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشرط ما يحتمل السقوط وعن الثاني

وعرض باب الجارية المشتركة
بين الاب والابن اذا ولدت
فادعاه الاب يثبت النسب ويكون
العقر قياما نوع ملك وذكر يدل
على ان الملك لم يثبت سابقا على
الوطئ وبانه اذا وطئها غير
مملوك وجب العقر ولو ثبت
الملك قبل لما وجب وبانه اذا
قذفه انسان لا يحد ولو ثبت
الملك قبل لحد واجيب عن
الاول بانا نقدم الملك احترازا
عن وقوع الاشتباه
في غير الملك كما في
الثاني الى تقديم
اجتهاد

ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط
كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان
ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به اي بثبوت بهذا الاعتاق
عن الكفارة يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بد له لم ينفذ والولاء له
اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف
هذا والاول سواء فثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض
وهو الشرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل
السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فاذا اسلم
المتزوجان بالاشهود او في عدة كما في معتقيهما ذلك او اعتلبه واسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابي
ان كان بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج مجوسية
او امراة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا بعرض الاسلام على الاخر فان لم
فهي له والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو اتى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون
من النساء ولا مقرر هنا اي في اباتها الا للموطوءة اما في صورة اباء الزوج
فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر
لم تنقض عدتها بحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وبين
يتبايين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا او مرتبا جرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وان اسلم
كل منهما فمع عاجل مثل الموطوءة كل المهر ولغيرها نصفه لو ارتد
ولاشي

ولا ينفسخ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فان اسلما معا وقد اسلم
احد هما قبل الاخر **باب الغسل** يجب العدل فيه والبكر والثيب
والجديد والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر يسافر من شاء والقرعة اولى
وان تركت قسمها لضرتها جاز **كتاب الرضاع**
يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدهما فالمرضعة للرضيع وابوه
زوج مرضعته لبنها منه اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة
واما عند غيره حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام
الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لتلك صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا
والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ نسبا
فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام رضاعا وبالاخت الاخت نسبا
لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلت
المراد اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل
واخت ابنه اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته قد وطئت امها
ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه وجدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك
من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هو موطوءة الجد
الصحيح الجد او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث
في جميع ما ذكر للرجل اي من النساء المذكورة لا تحرم على الرجل اذا كانت من الر
واخ ابن المراة لها رضاعا اي لا يحرم اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر امر الاخ ولما كانت المراة امرأة رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذا لكن يحرم منه ما يحرم من النسب الامام او كاد اصوله واخت ابنه وجدته فاو كاد الاصول الاخ والاخت والعمر والعمة والخال والخالة فام هو كاد يحرم من النسب لان من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم ما ان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومها على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجت بعلى زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي

از جانب شيرده هم جوين نشونده واز جانب شير حرام زوجار وفروع

وخل اخت اخيه رضاعا كما حل نسبا كاخت من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعة كبنت كاخت لاشاركها لبن شاة وحرم خلطها لبنها وبطعام الجل كما في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميته واذا رضعت ضرتها رضيعة حرمتا اي اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا وجنته رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فمن حيض واشهر لآيسة وصغيرة وحامل بقوله واشهر عطف على الاطهار ورجل طلاق غير غيب الوطي وبدعيه ثلاث او نتفا بمرة او مرتين

www.alukah.net

في طهر رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
في الاصح وعند بعض مشايخنا مستحب واعلم ان الطلاق بعض المباحات
فلابد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحد في طهر لا وطي فيه اما الواحد
فلانها اقل واما الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع
لاجل المصلحة واما عدم الوطي ليلا يكون شبهة العلوق فاذا ظهرت
طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل
طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية
حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث
بدعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ حر او عبد او سكران او اخرس باشارته المعهودة اي اذا كان
الزوج سكران خلافا للشافعي لاطلاق نائبه وسيده على زوجة عبده وطلاق
الحرة ثلاث والامة تنتان اي طلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة تنتان ولو
زوجها حلا فانها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال
فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعند ثلاث واذا كان
زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان والله تعالى اعلم

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها
اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة
رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا بدليل انت الطلاق
او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نوي واحدة او ثنتين وان نوي ثلاثا فثلاث هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد كاليد على العدد فالثلث واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد مخصوص لا دلالة للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فتكامل النصف فحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوي الضرب او قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوي ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوي وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوي مع ثنتين ثلاث وثنتين في ثنتين ونوي الضرب فثنتان وفي الشام واحدة رجعية وبخ الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تخيير وعلق في اذا دخلت مكة او في دخول الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نيته العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد

او روحك

او بين واحدة الى ثنتين

فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام
كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق
في جزء من الغد وليس في جزء منه اول جزء من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لليلة بل عند الزجيج
من غير موج اما اذا نوى جزءا معينا صحت نيته وعند او لعمل في اليوم غدا او غدا
اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا
اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لم تكنها اليوم
ويقع الآن ان نكح قبل امس اي ان قال انت طالق امس لامراة نكحها قبل الامس
يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا اما لم
الطلقك او متى لم الطلقك او متى ما لم الطلقك وسكت يقع حالا وفي اذا لم
الطلقك اخر عمره واذا واذا ما لا نية له مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما
كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكذلك وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة
مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وتنجيز للشرط
بطريق المجاز فقوله اذا لم الطلقك يكون بمعنى متى لم الطلقك كما اذا قال
طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا
بين المعنيين في قوله اذا لم الطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال
وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك
واما مسئلة المشية فلان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان
يقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع
بالشك وفي ما لم الطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي ان قال انت طالق
ما لم الطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال
انت طالق ثلثا ما لم الطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع

فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا تتخير في امرك
بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم ان تزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا اقترن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف
الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف
قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا
فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار
غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر
في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم
فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا اقترن بفعل لا يمتد
والطلاق من هذا القبيل فينتظر الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر هو
الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق
والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال ليوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول
الليل والنهار لان اليوم اذا اقترن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت
هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك
يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم
الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق
يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم
النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق
فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا

اسند الطلاق او الحقه او احبته او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة
ومعها ثلاث قوله بلا نية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين
فهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة **فصل في الطلاق**
قبل الدخول ومن طلقها ثلاثا قبل الوطئ ولو خلوة فانت طالق بائن او لم يقع
الثانية فانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعده قرن بالطلاق
لا به فلغوا انت طالق لم ما نت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبلها
او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلم يبق
لغير الثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها
في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا بد
على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية
متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان وواحدة ان قدم الشرط اي فان
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة وواحدة عند الشرط يقع واحدة
وعند في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى
فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع
ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني فما لم توضع له واصله
وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك
انت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائنة انت حرام خليت
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة
اي لا تبقى طلقتك ولا تطلبي الطلاق
اي لا تبقى طلقتك ولا تطلبي الطلاق

نحو اخرجي واذهبي وقوي تحتمل ردا وجوابا ونحو خلية وبرية حرام ما نوى باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب

تقع بخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي بائن شقي الازواج يقع واحد بائنة ان نواها او اثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلاث ان نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيأ فثلاث وعبارة المختصر في الرضا يتوقف اكمل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا او ما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل السب والرد يقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري مشيئة الطلاق تطليقها في مجلس علمت به واحدا طلاق قوله تطليقها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقوما او تعملا ما يقطعه لا بعدا فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القابلة والاكل القاعدة وقعود المكتوبة ودعاء الاب للشوري وشهود يشهد هو وقف دابة هي راكبتها لا يقطع وقلمها كبيرة او سيرد ابتها كسيرها حتى لا يتبدل للابس بحريا لغلاك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل يبين ان قال اخترت نفسي او اختاري نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما في اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كما لو جمع في الكلام فاذا بطل الاولية والوسطية والاخيرية بقي مطلق

الاختيار فصار كما لو قالت اختر ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك بها الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احد بهما
يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة يقع
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي
الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته
في يومها لان الليل يصير نائبا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا افاذا ثبت
في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت
احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة طلقت نفسها
تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلقي نفسك
معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث ولا يدل على العدد ويقع بائنة نفسي رجعية لانها قالت في جواب
طلقي نفسك فليس لها ايقاع الثلاث بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت
صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي واخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ
الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي
خلافهما اي يصح عنه الرجوع ويتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك
لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع كسائر تمليك
لانها تفعل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع

ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لاحد طلقا مرا في ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيتهم نصار تمليكا لانه كملا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة واحدة لا يقع شئ في عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة طلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة لانه فوض اليها واحدة فصدا لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن والرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شئ في الاول لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فانت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته وكا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت قضايا في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج سائلا طلاقها والنية لا تعمل في غير الذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ابتداء مبتدأ لان المشية تبنى عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق معتدا يعمل النية فيه فيكون الجواب عنه ان المعتد الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت فقد رد

مسئلة اوحدت وايجاد الطلاق بايجاد عتاق

وهو الطلاق فهذا الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة الى الطلاق الذي جعل جزاء
للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق
مشيئة موجودة ولم يوجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيتها وهو غير
معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ فانما يحتاج
الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع
وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا كل تعليق معدوم ويقع لو علقت
بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوقنا او الارض وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت
ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما
شئت لها ايقاع واحدة شرنبلالية الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر فله ولا التطليق
بالروح على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الطلاق جمعا ولا
ولا التطليق وفي حيث شئت وابن شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحد
بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية
وان لم تشأ المراة اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها في البائن او الثلث
وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج
فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج
فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشية
الزوج تعتبر مشيتها في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة
فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق

الثالث

ما دونها هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان قلت الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه والله تعالى اعلم

شرح باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها ولا تطلق بعد النكاح ان قاله لزوجته فكلمها لوجود الملك وقت التعليق او قاله لاجنبية ان نكحتها فما كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما وكل امراة لي طالق وكلما ومتى ما وفيها يحمل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه يحمل اليمين بعد الثلث المراد بالحال اليمين بطلان اليمين بالتعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت علي الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر وزال الملك لا يبطل اليمين ويحمل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك قوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك يحمل الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل من ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين كي لا يقع الثلث شرعا وان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع نجمها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت فيه خلافا خاصة في ان حضت فانت طالق وقلانه وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت هو يقط في الاصح يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اول الدم اي ان كان ان حضت فانت كذا فبعد ما الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين بمضي الدم ثلثة ايام انه حيض

يحكم بعد الثلاث بوقوع الجزء في أولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة فقط وتنقضي عدتها اي ديانة يعني
فيما بينه وبين الله وانقضت العدة اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر
لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موجود عند الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بتبين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا
فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني فقط
في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني في التخيير يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم ثلث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الطلاق بوطيء
زوجته فاوجح حشفته حتى التقى الختانان ولبث قليلا عفر عليه العقر مهر المثل
وقيل هو مقدار اجرة الوطيء لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطيها
ولم يصر به مراجعا لي الوجيز فلو نزع ثم اولج حد العقر وكان رجعة ولو قال
انت طالق ان شاء الله منفصلا او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع
اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه وفي انت طالق
ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان باب

طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره ثم اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وقد رفيه اي على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا

اي اضعفه

وقد فات بتنجيز الثلث المبطل للتحليل فلا يبقى اليمين بخلافه اذا ابانها لان الجزاء
باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق ممنوع
على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او قاذف فلا يثبت بقصاص او رجم مريض اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو لذلك
ومات بذلك او بغيره ترث خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا
لانه طلقها صحيحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات وما عند نا فلان امراة الفار
ترث وما عند ه فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالفرقة وبقي الثلث فهو محل النزاع وطالبة رجعية طلقت ثلثا اي طلبت طلاقا
رجعيا فطلقها ثلاثا ترث عند نا ومبانة قبل ان يزوجها لانه وقعت البينونة
بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لا عنها في مرضه اي قذفها في مرضه فلاعنا
فرقت الفرقة باللعان ترث فان هذا الحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه
اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او الا منها مريضا اي حلف في مرض
موته ان لا يقربها او بعثه انتهى فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت
البينونة لم ترث ومن قام بها خارج البيت مستكيا او حتى الاذن هو محصور
او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت اي طلاقا بائنا
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلق ثلثا
بامرها او لا بامر فرضي صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تضاد الزوجان
على ثلاثة في الصحة ومضي العدة اي تضاد فا في مرضه على وقوع الثلاث
في حال الصحة ومضي العدة تفاقرا بدين او اوصى لاجنبي فلها الاقل منه
ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصي به اقل من الارث فلها ذلك وان كان
الارث اقل فلها ذلك واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث
ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك لكان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد
وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل بالام فيجب ان يقال
او من الارث لانه لما قال الاقل يتبين الاقل باحدهما وصلة الاقل يحذف

كذا ٥

لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن سببا لارثها بطلاقها

ثم مات ٥

وهو عند كم الاقرار والاكاذيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعند اعلى وجوه اما ان علق بمجرد الطلاق في الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجه الاول وهو ما اذا كان التعليق في الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او على فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط عند الشرط كالمنجز فكان انشاء في المرض وانه ان التعليق الى ما بعد يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظاهرا فصار كما لو طلقها في الصحة وامات في المرض واما الوجه الثاني وهو ما اذا علق بفعل نفسه كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض والفعل لا بد منه لانه يصير فارا بالوصية فقد اتى بطلان اما بالتعليق او بمباشرة الشرط وان لم يكن له من فعل الشرط بد فلو من التعليق ان يقال انظر عنها واما الوجه الرابع وهو ما اذا علق بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لا بد منه كالكلام وان كان الفعل مما لا بد لها منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام ابويها وزيارتهما ونحو ذلك لم ترث لانها لما فعلها لا بد منه كان الفعل بمنزلة المعدوم فكانها لم تفعل شيئا اصلا وان لم يكن الفعل مما لا بد لها منه كالخروج من الدار وعيادة الاخ وحضور العرس والمأتم فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد ترث لانها لما فعلت ما لا بد لها منه كان الفعل بمنزلة المعدوم فكانها لم تفعل شيئا اصلا وقال ابو يوسف لا ترث لان الفعل الذي لا بد لها منه وان كان لا بد لها منه فهي مضطرة اليه لكنها فعلته باختيارها فصار كما لو فعلته مكرهة والاكراه يمنع وقوع الطلاق لا وجوده فكذا ما يقوم مقامه وهو التعليق بخلاف ما اذا فعلته ناسية او نائمة او مغلوبة على عقلها لان فعلها كلا فعل فكان التعليق بمنزلة المعدوم وهو نظير ما لو حلف لا يدخل دار فلان فحملته رجل فادخلته فيها حنث لان الفعل منسوب اليه لوجود الدخول منه حقيقة وان كان بفعل غيره فكذا هذا

وهو من الاخوات فلها احدها الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او او تكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الاثر ثارة والموصى به اخرى فيكون للجمع وهذا لان ثلثية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بحي وقت كوجب او بفعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الفعل له منه بد كالكلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا بما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وهذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فهو انها ان الفعل لا بد لها منه الذي هي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع وحصل ارثها بموته في عدتها اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بموته نهاية في المرض بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعلها او بفعلها وكا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها وكا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها المرسلة دون ثلث اي في الحرة اما في الامة تلا رجعة الا في الواحدة

وان ابت حرم راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظرها لفرجها بشهوة هذا عندنا
واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول ويندب استشهاد عدلين على الرجعة واعلامها بها
اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدل عليها حتى يوقفها ان لم تصدقه رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة واستحسنها
فيصح الرجعة لانها لم تحبر قبل الرجعة اي ان كان المدة مما تحتمل انقضاء العدة فالمراة
تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتصح الرجعة
لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة اخبر بعد
العدة بالرجعة فيها لسيدها وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول
قول المولى وقال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر الزوج والسيد مضي العدة وان لم تقطع
دم اخر العدة لعشرة تمت بلا فصل منها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة اي صلاة
ولو نسيت غسل عضو راجح وبما دونه لا اي نسيت غسل ما دون العضو فحينئذ
لا تنقض الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها
ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا ولدها فله الرجعة اي طلق امراته وهي حامل
فانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة فيه نساهل لان وجود
الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع
الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة
السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومطلق

حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة
الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها
فلهُ الرجعة وانما نفع الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطي لان الشرع
الوطيء كذبه في انكاره لان الولد للفراش وان خلا بها وانكر فلا اي لا نفع رجعتها لانه انكر الوطء
ولم يوجد تكذيب الشرع انكارهُ فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد المهر بالخلوة
لانها سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطيها فان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستين صحت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة
صورتها انه خلا بامراته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها
اذا ولدت لاقل من ستين يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة
والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق
لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطيء
بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق
صح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر بطنين فصورة
الولدان المراد بالبطنين ان يكون بين الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل
يكون بطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة
الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطيء حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة
الاولى وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة
ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وله وطيها هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطيء مطلقة الرجعي حتى يراجع
بالقول

بالقول وعندنا الوطئ يصير رجعة ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها
ولا عبرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي
عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد المسيب لا يشترط وطئ
الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب
فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ
والمراهق يحل لا سيدها المراهق صبي قارب البلوغ وجامع مثله ولا بد ان
مر ان يحرك آلته ويشتهى وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني
يصدر ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت
بثلاث خلافا لهما والمبانة بثلاث لو قالت حللت لي في مدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها حلت للاول قبل قل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما
لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر يوما

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطئ الزوجة
مدة اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول موقت
والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فاعبدي حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله
وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اي ان لم يقربها بانت
بطلقة واحدة وسقط وسقط الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو كان موقتا باربعة
اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين

بانت بقال لزوجتك علي ان اصالحك او قالت المرأة ذلك او كلمها اما لو اخرم ذكر فلا يكره عند عامة العلماء من البحر

الايلاء لغة الحلف مطلقا يبه

طالق لان الكفارة هو الواجب في الحنث عندنا لان اليمين تتنوع بالحنث هدايه

الحلف ه

ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا ه ه ه

بانت بواحدة وسقط الحلف ان لم يفئ اي يجامع بعد مضي اربعة اشهر بعد الايلاء بعذر او بغير عذر فان طلق تطليقة بانت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثا هذا معنى قوله تبين بأخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء
تراخي كذلك بعد ثالث فقوله بلا في اي بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء
فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي في الحلف الموبد اذا وقع ثلث تطليقات
من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلا يحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها
بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء
لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير
بقي الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التعليق يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء خلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني
على اربعة اشهر الا يوما واحدا او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل كوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مسلمة او اجنبية نكحها بعد ذلك
فاما مطلقه الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيء قوله فئت اليها فلا تطلق بعد
لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيء بوطئه وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام ومرجعه بدست
راست كبر مربر وي حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى **باب الخلع**
لا بأس به عند الحاجة بما احد صح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله
وكره اخذ ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اي اخذ الفضل على ما دفع اليها
من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائنا ان قبلت ولزمها المال ولو خلع
او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائنا في الخلع ورجعيا في الطلاق وان قالت

وان قالت خالعني على ما في يدي وما في يدي من الدراهم فعل ولا شيء في يدها
غير ثوب شيء في الاولى وثوب ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان خلعت
على عبد لها ابق على ان ضمانه بسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة ثلث الالف وفي الثانية
رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة اما عندهما فيقع بائن ثلث الالف فانها اذا قالت
طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف
لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف
فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يجعلها عليه
واجزاء الشرط لا ينقسم على المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض
بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه
بالشرط وان قال طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف
قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضي
بالبينونة ببعضها ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك
قبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا
لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين
يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء والخلع معاوضة
في حقها يصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها قبل قبول الزوج يصح رجوعها

وشرط الخيار لها ثم هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يصح شرط الخيار
لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب
ويمين في حقه حتى العكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه
قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت
المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة
تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط
والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه
يمينا ومن جانب المراة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق
بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى
ولو قال طلقني امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشتري اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البايع بعت
اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل
يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل
فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط
ما لا يتعلق بالنكاح كنفس ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة
والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع صبيته بما لها لم يجب عليها شيء وقع مهرها
ونظلق في الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال

كتاب الظهار

عليها نطلق بلا شيء ان قبلت **كتاب الظهار** هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو محرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او راسك ونحوه او نصفي ظهر امي او راسك ونحوهما او كفرجها او كظهر اختي او عمتي وبصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر وان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء اخر للوطي الحرام ولا يعود حتى يلعزم لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي او بي الكرامة او الظهار صح اي نيته وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من بعضها بلا امرها ان ظاهر منها ثم اجازت وبانت على كظهر امي لسانه يجب لكل كفارة وهو عتق رقبة وجاز فيه المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من يكون في اذنه وقرا ما من لا يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فايت جنس المنفعة والاعور ومقطوع احدي يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتب لم يؤد شيئا وشري وبيعه بنية كفارته واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمى يجزيه لا يغفل احترازا عمن يخنق ويفتق والمقطوع يد او ابهامه او ورجله او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادي بعض بدله واعتاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف عبد مشترك تقرر باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصيب صاحبه
في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا
لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه اعتق كله عن الكفارة بخلاف
ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك
فيكون اعتاقا بعوض ونصف عبده عن كفارته تقرر باقيه بعده وطئ من ظاهر منها
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما وان شرع في الصوم فصام شهرين الا يوما فيهما شهر رمضان
والاخمسة ايام صومهما وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا
او يوما سهوا استانف الصوم لان الاطعام ان وطئها في خلاله وعند ابي يوسف
لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا بما مضى ما على المسيس فالتتابع
حاصل مع ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا
عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس وهذا اولى ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم
على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته وان خرج عن الصوم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا وعند
الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان فضل
ما اكلوا او اعطى من بر ومنوي بر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد
قدر الشهرين لا الاعز يوما اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين
لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك
كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكرنا في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام
جعل للغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره وان اطعم ستين مسكينا كل واحد

على ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين
كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة
لان نصف الصاع اداء في المقادير فالمودي وهو الصاع كفارة واحدة جعلها
للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا
او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحد الواحد لان الجنس في الظهارين
متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين
لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر لا يجزيه عن احدهما
في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين ولو عتق عبد ظاهر بالصوم
فقط لا سبيل له بالمال عنه لان الكفارة عبادة تفعل الا ان يكون فعله والله اعلم

باب اللعان

من قذف بالزنا وحده العفيفة اي عن فعل
الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر
على كون الزوجة عفيفة ولم يقل المرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية
ولانشائ العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها
من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج
الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفي
ولدها وطالبت به اي بموجب القذف لاعن وان ابى حبس حتى يلاعن ويكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيثبت
ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان عبدا او
او كافرا او محدودا في قذف حد لانه ليس اهل اللعان لعدم اهليته الشهادة
وان صلح هو شاهدا او هي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبيه

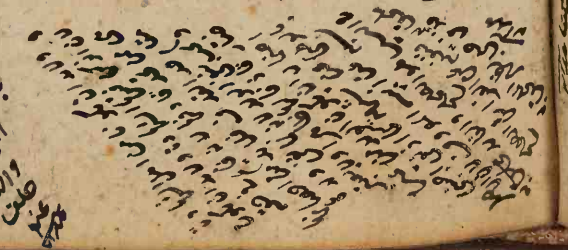

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مجنونة او زانية ولا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة
وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها
ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة وصورته ان يقول هو اولا اربع
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ومشيرا اليها في جميعه
ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر في كل منهما ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحلت لكل احد
لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان
لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن
فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاجنبي
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه عند نفي انه كان
موجودا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وقيما اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا وحملك ليس مني فتبين انها
كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه وتنبيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي
القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل وان نفى الولد زمان
التهنئة وشرى الدار الولادة صح ولم يلاعن لاولاعن في حاليه اي حال النفي زمان التهنئة
الى النفي لا يصح نفي الولد

وحال النفي بعد زمان التهنية وان نفى اول تومين واقربا آخر حد لانه اكذب
نفسه بدعوى الثاني لانهما خلفا من ماء واحد وفي عكسه لا عن اي اقربا الاول
ونفي الثاني لا عن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبه لهما في الوجهين
لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد

باب العنين

ان اجل الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية
مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة
وخمسة وستين يومًا وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريًا
ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يومًا وثلث يوم وثلث عشر يوم
ورمضان وايام حيضها منها لامن مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فوق
القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلب المراة التفريق وتبين بطلقة ولها
كل المهر ان خلا بها وجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فالمراد الاتفاق
ابتداء لا بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فطرت الساقط تثبت
حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قال بكر اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا
كما مر وبطل حقها حلفه حيث بطل به كما لو اختارته وخيرت هناك
اجل ته اي لا يخلوا اما ان كانت ثيبا او بكرا فطرت الساقط تثبت
فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قال
هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان اختارت زوجها
بطل حقها في طلب التفريق الخصي كالعنين فيه اي في التاجيل وفي الجبوب
فرق خلافا لابي في الحال بطلبها اذ لا فايدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي
منه متوقع ولا تخير احدهما بعيب الاخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة

وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين للاخر وتعليقها ان الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لاتحتسب هذا الحيض من العدة كامر ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطيها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقوف في الموت والفرقة تتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيها ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اي العدة للصغيرة ونحوه للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او الامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها اي فان كان زوجها الميت صبيا بعد تها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية

فان قيل المراد من الاحمال التي تثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم ان كل الاحمال للاتي وجبت عليهن العدة بقرء ان يضع حملهن ولم تحلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعتد عدة الموت ولا نسب في وجهيه اي فيما حلت قبل موت الصبي او بعده ولا ميراث الفار للبائن بعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي لعدة حرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة امة وايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر فتستانف بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة قضاء او قد انقطع دمها فطلقها الزوج ثلاثا ثم اشهر قبل انقضائها بها رأت الدم فعلم انها لم تكن ايسة فتستانف بالحيض لما في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي الوفاء انها متى رأت بعد ما حكم بايأسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الايأس ولا يظهر ذلك في فساد النكاح لانه دم في غير اوانه كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة فرايست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر انها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد تضمن هذا امرين وطئ فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين

واعلم ان مذهبنا ومذهب الشافعي في ان الخلاف اذا كان الوطي بالشبهة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي في عدة إما ان كان من آخر فلا فاذا مضت الاولى دون الثانية يجب اتمامها
صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة ثم وطئها غير الزوج بشبهة
فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من
العدة تين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وتنقضي
عن الطلاق والموت وان جهلت بهما اي بتطليق الزوج وموته ومبدأها عنهما
وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي
حلفت ابي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين
ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان بقي الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة
فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام العدة الاولى فقط
ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر لا عدة عليها
اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله
ولا عدة في ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا المركين معتقده
اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما يجب مطلقا
ولا حربية خرجت الينا مسلمة وبحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة او لا بقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا حد عليه معتدة البائن
بترك الزينة وليس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الابعذر
لا معتدة عتق اي اذا اعتق المولى امة ولين ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا
تأسف على فوته ولا يخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا تخرج الا بانة وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج

بخلاف المطلقة لان المعتدة دايرة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او انهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من ستره
في البلد وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع ضيقه وحمل الاهل
بينهما قادر على الحيلولة اي تكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما ولو ابا بها
او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر يرجع وان كان
تلك من كل جانب خيرت معها ولي الا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثمة ثم تخرج بحرم اعلم ان الاقامة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة
فان لم يكن بينها وبين مصرها اي التي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه وذكر شيخ الاسلام السرخسي
الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج
وذكر شيخ الاسلام السرخسي رحمه الله تخيارا قولها في هذا فيما احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي
تخيارا قولهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها
وبين المقصد اقل يتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قارب
وان كانت في مصراي وان كانت في مصرين ابانها او مات عنها فان لم يكن
معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا لا عند
ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر
وعند هما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة
للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي نظرا لما جاز الخروج عندهما فالي اي الجانبين
توجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله تعالى اعلم

باب النسب والحضانة

من قال ان كحتها في طالق فنكحها فولدت

لنصف سنة منذ نكحها لزم نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة
ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل
على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قاذف للعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس عليه
عن الفراش مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولد المعتدة الرجعي وان جاءت به
لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة
معتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة
اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين
اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر اي اذا كان بين الطلاق
والولادة اقل من سنتين لان الحمل على ان الوطء المعلق كان في النكاح اولى من الحمل
على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث ولا يثبت بالشك اما اذا كان بين
الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على الوطء في العدة فتثبت الرجعة
ومبتوتة ولدت لاقل منها ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان
العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمام سنتين لا بد عوة ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر وتسعة لا ومراهقة بالجر
عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن
ان تكون بالغة اي تسع فصاعدا ولم يظهر منها علامات البلوغ وانما اعتبر
تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر

اقل

اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة في البالغة لانها بالشبهة المستمرة ففي البالغة شبهة الوطئ زمان النكاح والعدة ثابت بحقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة بحقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل اذ كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اوقت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها الا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار بشر لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادتها انكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة المرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ايان كانت العدة عدة

الاقرار ٢٤

ظهر كذبها بيقين فبطل قولها اكثر من وقت الاقرار لا يثبت ص

وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوفاة
وقع بالواو في قوله واقرت الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او
لان عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين سنتين نقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد بمعنى المولود
يثبت ٥ اي نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين فتراد هذه المسئلة
فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابتداء فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة
اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة
والولادة سنتان او اكثر لاعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت
كلم ٥ المدة اقل من سنتين فالواجب الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار
اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة
والولادة فحينئذ ان اقرار الورثة تعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية
الى هذا النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل
من سنتين او لم يعلم واقرت الورثة به نقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما اذا
يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج
لا ل قل ٥ لا يعلم انه ولد قبل السنتين او لسنتين او اكثر لكن اقرار الورثة ان هذا
الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن نصح شهادته لعدم
نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط
وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة
انت به لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان نبوت ولد
المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان حمدة ولادتها يثبت بشهادة امراة قيلا عن نفاه

اي بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امراة تنفي الولد اي قال ليس مني ولا قل منها
لانه عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين الولادة اقل من ستة
اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين هذا عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لها
بان الولد من النكاح لامن السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة
بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة
امراة لتثبيت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر
بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر
وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط
شهادة القابلة لانها تدعي حبته ولا بد من الحبة وله ان اقراره بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر من الحمل ستان واقلها ستة اشهر
ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر لم يكن
كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولده مكوحة فيلزم بلا دعوة اما
اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكه لان العلوق امر حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولد او لطفل عطف على قوله لا
هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابني وانا زوجته برثانه اي يرث الطفل
امه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية ويكونها ام الطفل
فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل
وان قال وارثته انت ام ولد وجعلت حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في الحضانة والحضانة للام بلا جبر ما طلقت أولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حرتهن فلا حق لامة وام ولد فيه اي في الولد والدميا كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا الرد ذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر ينتزع منها وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها لا كام نكحت عمه وجد جده اي جدة نكحت جدا فهذا من باب العطف على المجرور من غير اعادة الجار وهذا مذهب المتقدمين وعليه الفتوى لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق وماجن ولا يخير طفل عند الشافعي والام والجد اخ بالاب حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده قدره الحاكم بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى اي غير الام والجدة اخ بالبنت حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي تحكمها فيه وهذا للام فقط اي السفر المذكور بالنفقة تجب هو اي الكسوة والسكنى على الزوج لو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته بقدر حالها في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة

العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند
الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولو بقي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج
ولا لناشزة خرجت من بيته بغير حق احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر
المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين ومريضة لم ترتفق ومغصوبة كرها
وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
موسرا نفقة خادم واحدا فقط هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي
فعليه نفقة خادمين احدهما للمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت
وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا في الاصح احترازا عن قول محمد فان
يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ويامر بالاستدانة
عليه اي تومر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقته احترازا عن غنى الزوج يؤدي
قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز
عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لاجل دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة
والظاهر انها لا تجد من يقرضها وعلى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا
ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعسره
فايسر لم تسقط نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا اسبق
فرض قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما
عند الشافعي فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه ولا يسترد معجلة مات
احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة سنة اشهر متلاقيات احدهما
قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة رحمه الله

وابي يوسف لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة
وعند محمد والشافعي يحتسب فنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر
تسترد لانها عوض عما استحق عليه بالاحتباس ونفقة عرس الفقير عليه يباع فيها
مرة بعد اخرى في دين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى
فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمس مائة وهي قيمته
والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذه الالف
عليه بسبب اخر فبيع بخمس مائة لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولدت من غيرها الا برضاها وبيت معد من داره لها حق سكناها
وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه وله المنع
من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة
عرس الغايب وطفله ابويه في ماله من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير
او الطعام او الكسوة التي تلبسه بخلاف ما اذا الم يكن من جنس حقهم كالعروض
التي يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها عند موسع او مضارب او مديون يقبضه
وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها اي ياخذ منها كفيلا انه لم يعطها
الضمير في انه ضمير الغايب لا باقامة بينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة
باقامة البينة ولا ان لم تحلف ما لا فاقامت بينة اي على النكاح ليفرض عليه ويامر
بالاستدانة ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاء على هذه المحاجة والمطلقة الرجعي والباين والمعتدة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم كفاية النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة
وفي معتدة الباين خلافا للشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا قول عمر رضي الله عنه

لا المعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث
تسقط لامكنيها انثاء لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبت قبلهما
ولا يسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة
ابن الزوج ونفقة الطفل فقير على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله
لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه
احد في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد
من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من يرضعه عندها اي اذا لم
الام ولو استاجرها مكوحاة او معتدة من رجعي لترضعه لم تجز وفي المبتوتة
روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع
على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز
لان اشفاق الامومية يدل عليه انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه
وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالثابت بالواجب لا يوجب الاجرة
على الزوج لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لكل من باشر النفقة وهي المنكوحة ومعتدة
الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية
الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة
فصارت كما بعد العدة وانما جوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة
لها وجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الاب ولا رضاعه بعد العدة او لابنائه
من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

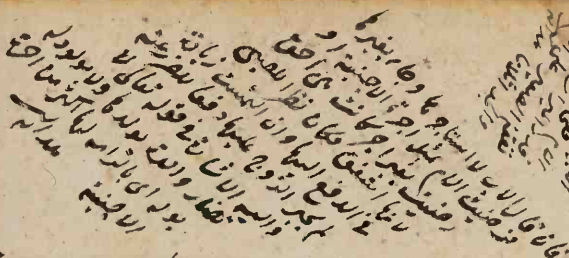

عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غير هاصح سواكانت المستاجرة في نكاحه
او في العدة او بعد العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة
ونفقة البنت بالغة والابن مشكل على الاب خاصة بما يقتضي انما قال هذا
لان على رواية الانصاف والمذهب الثلاثة نفقتها على الاب وثلثها على الام وهنا اذا لم يكن
لها مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى الموسر يسار النفرة نفقة اصوله الفقر
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فيقدم ابن البنت
وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها مع ان الارث نصفان بين البنت
وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة
كل ذي رحم محرم صغير وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته انما قال هذا لان نفقة
هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على
الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقته الارث
لا تتم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث
للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا كارثه ونفقة من له خال وبن عم على الخال ولا شيء مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا يحتمل زيادة هذه العبارة
ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة المحرر قد غيرتها
الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع
ولا تجب للغني الا للزوجة انما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة
على احد وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا دين له عليه سواها اب لا يبيع
الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال

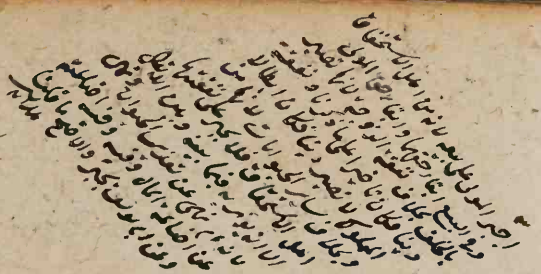

الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحافظة ثم الباقي من الثمن على ان العلة لو كان هذا الجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن ليقاتنفسه وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه احجاف فصلحة الابن اقلة والانتفاع به ولا الاب بيع ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للاب ولاية التصرف في مال الابن ضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الاب لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هو انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا فرضت فلا يسقط وقد روا القصيرة بما دون الشهر الا ان ياذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي استدانت فحينئذ يصير دينا على الغايب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق والا بيع او امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او محررا او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي لا تصرف فيك

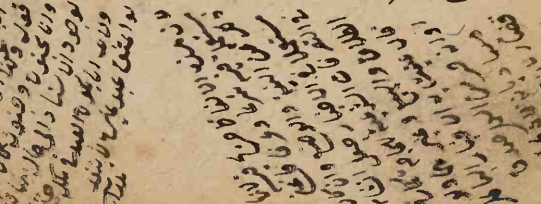

اولى الانتفاع بك وكذا السبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق
الموجب للتصرف والانتفاع واما الرق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي
يثبت في الانسان اثرا للكفر وهو خوف الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي
بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه وعاجزا عن تصرف الغير فيه
فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا الا ان يكون مملوكا والرق في الابناء اسبب الملك
فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولامته قد اطلقتك ونحو ذلك ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ الاب في قوله ونحوه ليعلم ان عطف على قوله بكناية ولو لم يذكر حرف الاب او هو ان عطف على مثله
الكناية نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان المرء
ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا والكبر كذلك
يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينويا لان المجاز متعين ولو كان كناية
يحتاج الى النية وفي الاكبر سئل منه خلافا لابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق
هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي
لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسماء على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة
لصحة المجاز وهو الحرية لابي يا ابني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار
المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا ثبت ان المعنى مقصود لا يثبت
مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطانك
عليك اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا او لا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق
وكنايته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا
وعند الشافعي يعتق لان الاعتاق هو ازالة الملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة
فيه فجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه

وازالة

وازالة ملك المنعة لا رقه لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة
ولا لزوم على العكس فيجري المجاز عن احد الطرفين وهو ينذكر الحرية ويراد بها الطلاق
لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم اوا عتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او منكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا رحم
للجواب قوله الى ملك يمين كان ملكت عبدا فهو حر وشرط ووجد يمين فلم
يعد حرا فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق
كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضميرا عليه راجعا الى المبتدأ وهو من
يعد حر بريح البيا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه اعلم ان الحمل يعتق
لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجوز ولاه الى موالي الام وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق في العتق وفروعه
اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كان
الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة
فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة
والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة
اشهر او اكثر فحسبه يجر الولاء فعلم انه لا تكرار

باب عتق البعض وانواعه

بعض عبد صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق وهو مجزوم فالعتق كله
هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق
كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو
الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس له الا ازالة الملك
وهو الملك والملك متجزي وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق

والساقط هو نصيبك فيتنصف بينهما ولا عتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الاخر لم يدخل فعبده حر فعند ابي حنيفة محمد رحمهما الله لا يحنث واحد منهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث كل واحد منهما لانه لا بد لاحدهما من الدخول فصار كما لو قال ان دخل احدكما الدار فعبده حر وقال الاخر ان لم يدخل احدنا الدار فعبده حر فانه يحنث كل واحد منهما لما قلنا كذا هذا ولهما ان الشرط في الحنث دخول كل واحد منهما ولم يوجد

فلان الدار غدا

فدخلت

لان كل شخص قرينة ارادة الاتفاق عادة

وقد يحنث الفضولي ان كان احدهما فضوليا بان قال ان دخل فلان الدار فعبد فلان حر وفلان لا يملكه فدخل فلان ثم اجاز مولاه عتق عبده وحنث الفضولي لوجود الشرط وهو الدخول وقوع العتق بالاجازة بعده وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لان العتق لا يقع بالاجازة بعد الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجازة عنده كالتوكيل ولو وكل رجلا بعتق عبده فدخل الدار ثم عتق العبد لا يحنث الموكل كذا هذا وعند ابي يوسف رحمه الله الاجازة كالاذن ولو اذن لعبده في عتق عبد فلان فدخل فلان الدار ثم عتق العبد حنث الاذن كذا هذا

فحنث

لان الاجازة كالاذن عنده

ولو قال ان لم يدخل احدنا الدار فعبده حر فمات احدهما عتق عبده لان الشرط قد فات بموته فصار كما لو دخل احدهما الدار ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان لم اخرج منها فعبدي حر فدخل ثم خرج عتق عبده الذي حلف بعتقه بالدخول لان الشرط قد وجد وهو الدخول ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لان الشرط لم يوجد وهو الخروج ولو قال ان خرجت منها فعبدي حر وان لم اخرج منها فعبدي حر فدخل ثم خرج عتق عبداه لان الشرط قد وجد في كل واحد منهما وهو الدخول والخروج

فخرجت

لانه ما دخل الا خارجا وقيد به لانه لو دخل ناسيا او مكرها لا يحنث كما مر

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج عتق عبده لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لغير حاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لغير حاجة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لغير حاجة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لغير حاجة لان الشرط لم يوجد وهو العود لغير حاجة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السادسة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السادسة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السادسة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السابعة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السابعة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السابعة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السابعة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثامنة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثامنة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثامنة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثامنة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة التاسعة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة التاسعة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة التاسعة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة التاسعة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة العاشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة العاشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة العاشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة العاشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الحادية عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الحادية عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الحادية عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الحادية عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثانية عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثانية عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثانية عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثانية عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السادسة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السادسة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السادسة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السابعة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السابعة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السابعة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السابعة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثامنة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثامنة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثامنة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثامنة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة التاسعة عشرة لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة التاسعة عشرة ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة التاسعة عشرة لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة التاسعة عشرة

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة العشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة العشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة العشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة العشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الحادية والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الحادية والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الحادية والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الحادية والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثانية والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثانية والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثانية والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثانية والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السادسة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السادسة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السادسة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السابعة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السابعة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السابعة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السابعة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثامنة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثامنة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثامنة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثامنة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة التاسعة والعشرين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة التاسعة والعشرين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة التاسعة والعشرين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة التاسعة والعشرين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الحادية والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الحادية والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الحادية والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الحادية والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثانية والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثانية والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثانية والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثانية والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السادسة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السادسة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السادسة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السابعة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السابعة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السابعة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السابعة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثامنة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثامنة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثامنة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثامنة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة التاسعة والثلاثين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة التاسعة والثلاثين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة التاسعة والثلاثين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة التاسعة والثلاثين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الحادية والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الحادية والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الحادية والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الحادية والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثانية والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثانية والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثانية والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثانية والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السادسة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السادسة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السادسة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السابعة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السابعة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السابعة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السابعة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثامنة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثامنة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثامنة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثامنة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة التاسعة والاربعين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة التاسعة والاربعين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة التاسعة والاربعين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة التاسعة والاربعين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الحادية والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الحادية والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الحادية والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الحادية والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثانية والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثانية والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثانية والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثانية والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السادسة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السادسة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السادسة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السابعة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة السابعة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة السابعة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة السابعة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثامنة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثامنة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثامنة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثامنة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة التاسعة والخمسين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة التاسعة والخمسين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة التاسعة والخمسين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة التاسعة والخمسين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الستين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الستين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الستين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الستين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الحادية والستين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الحادية والستين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الحادية والستين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الحادية والستين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثانية والستين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثانية والستين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثانية والستين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثانية والستين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الثالثة والستين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الثالثة والستين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الثالثة والستين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الثالثة والستين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الرابعة والستين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الرابعة والستين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الرابعة والستين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الرابعة والستين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة الخامسة والستين لان الشرط قد وجد وهو الخروج لحاجة الخامسة والستين ولم يعتق عبده الذي حلف بعتقه بالعود لحاجة الخامسة والستين لان الشرط لم يوجد وهو العود لحاجة الخامسة والستين

فخرجت

لانه ما خرج الا لحاجة

ولو قال ان خرجت منها الا لحاجة فعبدي حر فخرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة ثم عاد ثم خرج لحاجة عتق عبده الذي حلف بعتقه بالخروج لحاجة السادسة والستين لان الشرط قد وج

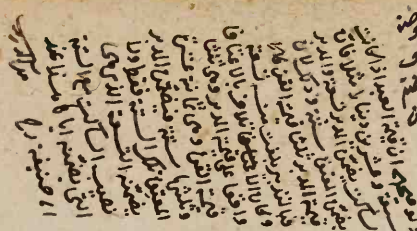

التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر شهر للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قال لان المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع قلت بيرفات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي صنعه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه بادا الضمان ملكا مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقال ان ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يحلف بالسعاية والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال هي امولده شريكي وانكر تحاله بوما ونوقف بوما عند ابي حنيفة وذلك ان المقر له اقر ان لا حق له عليها فيواخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن في اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة واما عندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين رجلين فاعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قال لعبد بين عشرة من ثلثة له احد كما خرج واحد ودخل آخر فاعاد وما بلا بيان عتق من ثلث ان باعاه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا لان الاحجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الاحجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شائع فيما اصاب النصف الذي عتق بالاحجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق ثلثة ارباعه واما

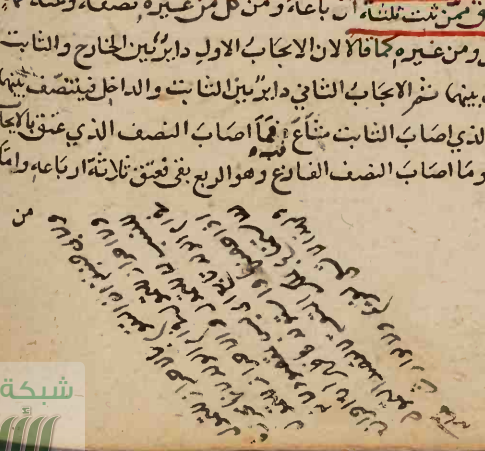

من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه منتصف بينهما وهما يقولان بالمانع من عتق النصف بحتص بالثابت
والمانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا لم يجز وارث جعل كل عبد سبعة
كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعند محمد
كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه وممن دخل
سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو قال ذلك
في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق
من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان
من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة
وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندها
جعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال وجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل
يساوي ثلث المال وعند محمد سهام العتق وهي الثلث ستة فكل عبد جعل
ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته
وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثه وهي ثلاثة اسباعه ويسعى في اربعة
اسباع قيمته وعند محمد تجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد جعل ستة
فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه
وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى
في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث
من كل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنان
ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلاثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة

من الثابت ثلثه ارباع وهي
ثلثه من اربعة ومن الخارج
النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل

اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثاني
نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة مجموع سهام العتق على القولين
اثنا واربعين وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال
قبل وطئه وان طلق كذلك سقط طلاقي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت ومن وطئت
اي ان كان له ثلث زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة
فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن
المسئلة مهر الداخلة واما فرضت في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا
للبينونة فاصابة الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا نظير
كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل قولهما ايضا فعلى هذين
الروايتين لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق
والطلاق اوجب التنصف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في
صورة العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشآت ان يثبت حكمها
مقارنا للتكلم الا ان مانع منع في العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت
فالايجاب الاول توزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة
او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشآ فلا بد من المحل
فالداخل كله محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب
نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون
بينهما
كل منهما

البعض

بينهما مطلقة البعض لان مطلقة مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة
اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت وان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون
ايرادا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل
على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر
وهو نصف التقديرين ينتصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر
والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة
وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه اي قال لزوجتيه احدكما طالق
فوطئ احداهما او ماتت احداهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح
اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة
لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه
فلا بد له من محل وان فات احدهما كان حرا فمناع احدهما او مات احدهما او دبر
احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك
بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق والازالة
فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطئ
فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل لحل الوطئ لما يزول بتبعية زوال الملك
او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما
فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه
فلم تكن مرادة بالاعتاق وبازاء ولد تلد منه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا
ولم يجز الاول عتق نصف الابن والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالام والبنت حرّتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبيت
واما الابن عبد في كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصيته
اي شهد انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم الدعوى
الا ان يكون هذا في الوصية بان شهد انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا
على تدبيره واداء الشهادة في مرض الموت او بعد الوفات تقبل استحسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والحصر اي المدعي في اثبات الوصية انما هو
الموصي لان نفعه يعود اليه ومعلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق
يشيع بالموت فيكون كلام العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المنازع فيه حال اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد
موت المورث والعبد ان يريد اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي
او نايبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائيه
لشرطية الدعوي في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
فلغت في عتق احدي امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احديهما
وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احدي النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما
في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوي شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة
دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوي
وفي العبد يشترط الدعوي فاذا المركب المدعي وهو احد العبدين متعينا لانتفع الدعوي
واما عتق الامة فيشترط فيه الدعوي عند ابي حنيفة اذ المركب فيه تحريم الفرج
اما اذا كان فلا في عتق احد الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي
حنيفة
فلا

الدعوى

فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم تصح الشهادة فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

وبعتق بان دخلت فكل عبد لي يوم يملكه حر من له حلفه دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يوم يملكه من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي اشتريه حر بعد غد عند فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عند اي يعتق غدا بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي في الحال وان ولد له لاقل من نصف سنة وانما فجاء بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعية الام ويدخل بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعد نفوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت تمحض انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه

باب العتق على المال

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به خلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده والعتق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لامكاتب صورته ان يقول ان ادیت الي فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من ادا المال ويقيدا داه بالمجلس ان علق بان واذا اد ورجع المولى عليه ان ادى ما كسبه قبل التعليق لانما بعده وعتق في حاليه اي في حال اداىه مما كسبه قبل التعليق وحال اداىه مما كسبه بعده وان خلى بينه اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية

اي الاداء يحصل بالتخلية لان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل قابضا
في فصليه يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل
الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا
لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض
بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق
لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي لا يعتق
بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع
وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق انه يقال لا يعتق وشمل ما اذا قبل
لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق
ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة صح
عتق وخدماه مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته
يرجع الى العبد اضاف المدة اليه باد في ملابسة اي مدة ضربت له ومدته في
نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها
اي قبل المدة يجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد قيمة خدماته كبيع عبد مثلا
بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها اي الاختلاف في المسئلة الخدمة بناء على الاختلاف
في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذه العين كذا فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل
هنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء
ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل

نفس

نفسر العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية
يجب قيمة العبد وفي اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على امرأته
اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية
التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضمن عتي قسم
على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة
حالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها فرضا ان قيمتها الف ومهرها خمسمائة درهم فيقسم الالف
على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه
اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء
وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة
ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهر مثلها في وجهيه هذا الذي ذكرنا انما هو
على تفاسير الآباء اما اذا المرتاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث
الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني **باب**
التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فمدبر فقوله من اعتق مبتدا خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير
اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا
قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان تعلق
العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان تعلق بموت
مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيد انهو في المعنى مطلق

لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة
قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت
في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة فشرع في حكم المدبر فقال
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة يوطأ وتكسو هذا عناد واما عتقه الثلث
فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من رأس ماله وسعى في ثلثي
قيمته وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية
وبيع ان قاله ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق
ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب انتقا
من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه غالبا في الغالب
ذكر الامكان واراد التردد وامة ولدت من سيدها او من زوج ملكها امر ولد
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر ولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم
ان الفراش اما ضعيف واما متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها
الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط يثبت نسب
ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها ويعتق
بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهو بحالها ان عرض فاسلم
اي يكون ام الولد كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين آخر ثبت
نسبه منه وهي ام ولد بضم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لان
استيلاد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فثبت في الباقي
ضرورة ان النسب لا يتجزأ لان الولد لا يتعلق من ما بعض فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها

وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك لايراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه
ملك الابن بل عليه قوله انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع
فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا ولا يجب العقر وفي مسلتنا وقع الوقاع
في محل بعضه ملك الغير وسبب لحل الوطي فيجب العقر والتملك ثبت ضرورة
ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعيا
معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهي ام ولد لهما وعلى كل
نصف عقرها ونقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر بواحد بافراز ما ورثنا منه ارث
لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امة
مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطئ متهما على الملك فيكون ولد ولد
المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اي لا تصير الامة ام ولد له
فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند ابي يوسف
لا يشترط تصديق المكاتب والا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق
المكاتب المولى يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله تعالى والتعليق بثلاث اي الايمان التي اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا الان مطلق اليمين اكثر من الثلاث
كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتيب الاحكام عليها ترتيب المواخذة
على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة تحلف على فعل او
كاذبا عمدا غموس سمي ان يراد بالفعل مصطلح اللغاة او مصطلح اهل الكلام وهو
اعم من ان يكون قاطعا بالعقل او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت
اذا قيل والله ان هذا احمر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت

أو يكون أن أريد الزمان الماضي أو المستقبل والمراد عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير
في قوله فحلف ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله وظانا
أنه حنث وهو ضد لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل أو ترك قوله
وعلى آت منعقدا لا حنث أن بقاد وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه
اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل أو ترك لا بد أن يقدر لقوله آت موصوف
وهو فعل أو ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة
على حتى يكون عطف على ماض فيجيء ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت
الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي اقسام
الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام انما يحصل في النفس فيعبر عنه
باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا قال
باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين
فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب
لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون
الحلف عليه الحلف على الماضي وكذا فيه فقط ان حنث انما قال فقط احترازا عن مذهب
الشافعي من الكفارة في الغموس ولو سهوا او كرها حلف او حنث يعني يجب الكفارة وان كان
الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال
لا تأتينا فنقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه
نحو الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة
بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحي او بصفة من

من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وكلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعمر الله وميثاقه وأقسم وأحلف واشهد وإن لم يقل بالله وعلي نذر ويمين وعهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل كفر فهو كافر وإن لم يكفر علقه بماض أو آت وسوى في حور مرخ فقسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايمن الله يميني وقيل يمن مبتدأ واتى القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم قوله وان لم يكفر انما قال هذا لأنه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دليل عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما أو لعدم عدم صحة القسم ولدفع هذا الوهم قال انه قسم وإن لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض أو آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تحقيق لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان لا يعلم انه يمين وان كان عند انه يكفر بالحلف يكفر فيها وحقا وحق الله وحرمته وسوى حور مرخ اي بالطلاق والعتاق وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او أنا زان او سارق او شارب خمر او ربوا او حروف القسم الواو والباء والتاء وتضم كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجد السراويل فان عجز عنها وقت الأداء اي عجز عن الاشياء الثلاثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولا يجزيه الا متتابعة ولو كفر قبل الحنث لا يجزيه عندنا حتى لو كفر قبل الشرط ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الأداء

وذكره فتوى قاضي خان ولو قال بالله لا افعل كذا يكون الباء والواو فيها للقسم وان لم ينو شيئا يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى وذكر في القسم والحلف والايلاء ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين فقط لا يلزمه شيء

وذكره في عادة العرب حذف حرف القسم كثيرا ثم قيل ينصب بنزع الخافض وقيل بحرف القسم المحذوف

وذكره في الظهيرية ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الذخيرة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الخلاصة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الخلاصة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الخلاصة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الخلاصة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الخلاصة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

وذكره في الخلاصة ان قال ان فعلت فعلي نذر يلزمه كفارة يمين ثم سئل عن نيته قال لا ادري فعليه كفارة يمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م م وكل حل علي حرام على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى
كملال بردتى حرام ومرچه بدست راست گيرم بروتى حرام للعرفي

فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقد للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم
على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس
فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في اليمين فنفس وجوبه يتعلق
بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة
المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينبئ عن وجوب الاداء في العبادة
البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق
بايقاع تلك الهيئة على ما حققنا في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه حنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين
لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي
فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا اي غير
معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
فوجد وفي وما لم يرده كان زيد وفي او كفر هو الصحيح انما قال هذا احترازا عن
القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا
صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده فنيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره رد
فيتخير اقول ان كان الشرط امرا واجبا كان زيد فمثلا ينبغي ان لا يتخير
لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز
او طلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع
كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراً او بعد ما بنيت اخراي او وقف على سطحها وفيل في عرفنا لا يحنث
اي بالوقوف على السطح كما لو جلست مسجداً او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد
هدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكذا البيت ودخله منهدما
صحراً او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا
في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة
فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة نظر فتفهم بان الوصف
في الحاضر لغو فرق واهٍ لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغواً وفي قولها لا يدخل
هذه الدار ولا يدخل دارا ابدا لو صف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر
ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدم الحنث في لا يدخل بيتا
ان دخله منهدما صحراً الان البيتوتة وصف فلغو في المشار اليه فزوال اسم
البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة
غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قال لا ادخل دارا فاولا
ان مراده الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة
واذا ثبت ان لا يدخل هذه الدار فانهدم وبناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة حقيقة
بالاشارة فيحنث ان دخلها لا دخلها منهدمة فان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جلست حماما او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار عنها بالكلية
واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت
عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو
لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه

في الاصح اي لو حلف لايذهب الى مكة فالاصح انه مثل لايخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول الاصح لقوله تعالى في ذاهب الى وتي اي متوجه اليه • وأما الوصول فليس في وسعه وفي لياتين مكة ولم يأتها لايحنث الا في اخر جزء من حياته لانه جسد يتحقق عدم الاتيان وحنث في لياتينه عند ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض وسلطان ودين نية الحقيقة اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها وجود الفعل فيها لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تظلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر ولا يصدق قضاء وشرط البر في لايخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لايخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام ولا في الا ان اي ان قال لايخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاوقات اذن بل بان يجعل المصدر حينا يجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لايحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك والحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد نعلهما فورا اي شرط الحنث في ان خرجت وان ضربت فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تغالى تغدى معي تغديه معه اي شرط الحنث في ان تغديت تغدى به معه وكفى مطلق التغدي ان ضمر اليوم فقط اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا ركب عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لايحنث لان هذه الدابة ليست تريده

لا يحنث

وإن لم يكن على دين مستغرق فإن نوى بدابة زيد دابته الخاصة وإن نوى دابة هي ملك زيد أعم من أن تكون خاصة له أو تكون دابة عبده المأذون فيحنث وقال أبو يوسف يحنث في الوجوه كلها إذا أنواه وقال محمد يحنث وإن لم ينو وتقييد الأكل من هذه النخلة بثمرها لأن المعنى الحقيقي مهجور حسا وهذا البر بأكله قضاء هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن اللفظ إن كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فأبو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما أكل يطلق عليه مجازا فيحنث بأكله سواء كان بالقضم أو غيره فيعلان بعموم المجاز وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث لو استفه مما هو أي بأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لأن المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي والشيء إما باللحم والطبيخ مما طبخ باللحم والرأس برأس يؤكل في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فإن الأيمان مبنية عليه والتمر يتحم البطن هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يتناول ثمر أظهر أيضا والخبز خبز البر والشعير لا خبز الأرز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند أبي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب مر نفر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بإناء هذا عند أبي حنيفة من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض أي لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعملن بكل داع في بحال ولايته أي يقيد تحليف الوالي رجلا ليعملن بكل معتد في البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل أي حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لأغسلن زيدا لا يقيد بحال حيوته والقريب ما دون الشهر أي يقيد القريب ما دون الشهر في ليقضين دينه إلى القريب والشهر البعيد وما اصطبغ به فادام ولذا الملح لا النواء في المغرب قال ابن الأنباري الأدام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل وهو

المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به
ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او
ابسرا فاكل رطبا اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب
والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في الايمان
او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يترك
رطبا فاشترى بكباسة بسر فيها رطب وحنث في لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا
فاكل مذنبا اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه
رطب وبعضه بسر فما اكله اكل الرطب والبسر قال في الهداية ان عندهما
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب
المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه
وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد
وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا
تكيف بصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر
والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التي
رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان بيد الارطاب بها من الجانب الذي ليس عليه
قمع في غير هذه البلاد ان كان بيد الارطاب من طرف القمع فما قاله صاحب الهداية
يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب
ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر طرف
القمع فرأس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر
فراس الطرف طرف في الحاد وذنبه طرف القمع فهذا اوجه صحته اولا ياكل لحما فاكل كبدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا يعدان لحما
واما لحم الخنزير والانسان فيهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوي
عينا لم يصدق قضاء اصلا اي نوي ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق
قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له
فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا بين اي صدق ديانة لا قضاء
لان اللفظ عام ونية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء وصورة البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لا يشرب من هذا الكوز ولا ما فيه او كان نصب في داره
لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط لصحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا اشرب
هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانصب الماء ولا ما فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ما فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث
وان حلف وكان فيه ماء فاريق فالحكم ما ذكروا ان الطلاق وكذا في الاول دون الثاني ايمان لتقيد
اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان نصب يحنثا جميعا
وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء
فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخر من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا
فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم فانعقد اليمين لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته الى مدة عمره والبر منصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف
يحنث في الكل في الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم
يكن عالما فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذا الامر

ممكنا ينبغي ذا نفا فيكفي هذا الانعقاد اليمين ويحنث في الحال ولا توقف الى زمان الموت
للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حنث يراد فتله بعد احيا الله تعالى وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
ولما كان ميتا كان القتل المتعارف متنعا فصار كقتله الكوز ومد شعرها وختنها
وعضها كضربها وفطر ملك بعد ان لبست من غزلك فهدي غزلته ونسج وليس بعدي
وفطر مبتدأ أو هدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان الفطر
ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج وليس يجب ان يهدي الى مكة وان لم يكن الفطر ملكه يوم الحلف
وخاط ثوب علي الا خاط فضة وعندهما عند لو لم يضع علي ثوبه يفتي ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا آخر لان الفراش
تبع للفراش الا ترى انه لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط وحصير فوقه
حنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس على
الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس
على السرير لا يعتاد بدون ان يحمل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير
بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك
السرير ولا يفعله يقع على الايدي ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف
سبب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة وقوله لا يفعله يكون للابد ويعلق
المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة بحج او عمرة مشيا وركب مرة ان ركب ولا شيء عليه
الخروج الى الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
فيلزمه حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لواج
العام فانت حر فشهد انه حر فشهد انه حر بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق
لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو

العتق فالاهذا شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات
على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية لا بصوم لا لو صر يوما او صوما
حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى
شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا
الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يريد
الصوم التام وبركعة في لا اصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة بشفع لا بأقل وبولد ميت في اذا ولدت
فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا لم تحنث هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم يحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة
قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نهرجة
او مستحقة او باعه بها وقبضها برئ ولو كانت ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يبر
في مسايل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه فالزيف والبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من حيث
الدراهم لكن رد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون البهرج في الرداءة لانه يرده بيت المال
والبهرج يرده التجار وفي لا يقبض دينه دراهم دون دراهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يختلفا الا على الوزن لا في ان كان له الامانة فكذا ولا يملك
الاحسن على ان الاستثناء انما تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا
فان قوله ان كان له الامانة فكذا معناه ليس له الامانة فيصلح نفي ما فوق المائة واما اثبات المائة
فغير لازم عندنا وفي لا يشم ريحانا ان شم ورد او ياسمينا لان الريحان ما له ساق والورد
والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون اغصانه الورد الذي عليها
الورق باب حلف القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط
ايقاظه وفي لا بادنه اي وحنث في حلف لا يكلم الا بادنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن
الطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلما شيخا
لان الوصف المذكور لا يصلح ما نعا من التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته
او شريته ان عند ابي حنيفة رحمه الله هو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه
لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريتك فهو حر فاشتراه
على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة
فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء انت بالخيار فهو حر ويعتق في ان لم ابعه
فكذا اذا عتق وعند زفر اذا لم ابعه فكذا اي امرأتي طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق ويتعلق وكيله في حلف النكاح والطلاق والملاعنة والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق
ترجع الى الآمر فكان الآمر فاعل بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق
ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد
ان الضرب فعل حسي فلا يتنقل من احد اليه آخرا اذ اصح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال
فيصح في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل وكبر في الصلوة
او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو
القياس لانه كلام حقيقة ويوما اكلمه على الدوام قال امرانه طالق يوم اكلمه فلانا فهو
على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف بصدق ديانة

المسئلة رجل قال آخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة اخرى ثم مات طلقت
عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا يرث عبده وعندهما طلق عند الموت
فيصير فارا فترث وكل عبد بتر في بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بتروه متفرقين
والكل ان بتروه معا وسقط بتر آبيه لكفارته هي اي الكفارة وهذا عندنا وعند
الشافعي وزفر لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما
جعلا الغرابة علة للعتق والملك شرطا نحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب
اعتاقا فاذا اشتري اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما
حيث جعل الغرابة علة لا بشراء عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط
فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق
عند ما يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة
لعلة العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها بكفارته بشراها قوله ومستولدة عطف
على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه
عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان تسري امته فهي حرة من تراها
وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتشتراها لان هذه الامة لم تكن في ملكه
زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر وكل مملوك
له حرا مقات اولاده وما يلدونه وعبيده لانه كاتبهم لانه لا يملكهم بيدا
وهذا حرا وهذا وهذا العبيده ثالثهم وخبر الاولين كالطلاق فانه قال
احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حرا وهذا ان قلت فاجب
عنه بجوابين في شرح التنقيح فان شئت فطالعه ولا نطول بفعل يقع هو غيره كبيع

وشراء واجارة وخياطة وصباغة وسائر اقتضى امرء ليخصه بيع فلم يحنث في ان بعت لك
ثوبا ان باعه بلا امر منك او اراد بدخوله على فعل تعلقه به في قوله ان بعت
لك ثوبا نعاه حرفا للامر متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص
بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر دون دخل على عين ان فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبا بامر هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخول على فعل لا يقع
عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا باكل
صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام وامام ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد نعبده
فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فلذا بعد
قول عرسا نحت على ما لفت في وضع نية غيرها وديانة قال هذا الكلام ارضا لها
فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلة العموم فلا يصدق

قضا كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تغير
وقضاء حد اما التغيير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص
والزنى وطء في قبل خال عن ملك وشبهته كمعتدة البائن والثلاث ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل
وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن
الكيفية فانه يقع الوطء على غير النقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار
الحرب لا يوجب الحد ولما عن متى فلان يتقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية
فلانها قد تكون في وطئها شبهة فان بينه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة

في فرجها

في فرجها

في المكملة وعدلوا سرا وعلانية حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره
اربعة اربع مرات في اربعة مجالس ردة كل مرة ثم سأله كما مر اعلم ان قوله ردة
وكل مرة نسامح لانه يدل على ان الامام يردة اربع مرات وليس كذلك بل الامام
يردة ثلث مرة فاذا اقر مرة رابعة لا يردة بل يقتله فيسأله كما مر قبل الا في السؤال
عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو مانع الشهادة لا الاقرار وقيل
عن متى ايضا لاحتماله في زمان الصبا فان بين حبب بلقيه رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او طبت بشهوة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حده وهو للمحصن اي حر
مكلف مسلم وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطي حال كونهما بصفة
الاحصان اي الامور التي يثبت به الاحصان فقوله للمحصن كانت حاصلة قبيل هذا
الوطء فاذا وجد الوطء ثم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله للمحصن مبتدا خبره قوله
رجمه في فضاء حتى يموت بيد اما بشهود فان ابوا او ماتوا او غابوا او سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر بيد الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن
جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه
وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثم السياط عقد اطرافها يتزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه فاما في كل جلد بلا بد
اي من غير ان يلقي على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يد الضارب يأبه فوق راسه
وقيل ان يد السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يجده سياه
بلا اذن امام هذا عندنا خلافا للشافعي ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتجلد
جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم وفي الاساسة هذا عندنا
وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض رجي
ولا يجلد حتى يبرأ وحامل ترتث ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب وطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توجب الحدّ ولا الشبهة دارئة للحدّ اعلم انّ الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل
فشرع في الضرب الاوّل بقوله وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد
الجاني إن ظنّ انها تحلّ له في وطئ امة ابوته وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة
في الاصح والعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق امّ ولده واعلم ان اتصال
الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم انّ للابن ولاية وطئ جارية الاب
كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة
ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليست لهم مالا ينتفعون
به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون
بالجهل نظنّة لاعتقادهم حلّ وطئ امّ المولى وما لكيّة المرتهن المرهونة ملك
توهم حلّ وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يشتبه
عليه حلّ وطئ المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق
حال كونها امّ ولده ثم شرع في الصنف الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحدّ وان اقرّ بحرمتها في وطئ امة ابنه ومعتدة
الكنايات والبوائن المبتوتة والزوج المهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل
الثاني للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة
انّ الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع
دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة
والملك في الجارية المشتركة دليل حلّ الوطئ فنفى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا
الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادّعى الشبهة فعلى
في الاول اي في شبهة المحل كما في شبهة الفعل وحدّ بوطئ امة احد وعمه واجنبية

ان يصير سببا ٥

٤ الضرب الثاني ٤

عليه ٥

لان الفعل محض اى خلص زنا ٤ الشبهة الاولى
وان سقط الحد لامر راجع الى الوطى الكل

وجد على فراشه وابن هو اعرف وديته زنى حر زنى وزنى بالحربية لا الحربي والحربية
يعني الداخلين دارنا بأمان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب حد وعند ابي يوسف
يجب وان جميعا وعند محمد ان زنى الحر لا حد وقوله وديته عطف على الضمير المستتر في حد
وعند اجاز لوجود الفاصل ولا من ولي اجنبية رق يده وان تمكن عرسك وعليه
مهر وعرسا نكحها عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما والشافعي
في احد قوليه حد حد الزنا لانه زنا معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل
الكمال على وجه يحض حراما وله انه ليس بزنا قال الصحابة اختلفوا من وجه من الاحراق
وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحد
بامثال هذه الامور اورنى في دار حرب او بغى هذا عندنا خلافا للشافعي ولا يزني غير مكلف
بكلتيهما اصلا اي لا على هذا ولا على هذا وعند زفر والشافعي يحد هو في علمه حد هو
فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امته يزنا يجب الحد والقيمة للخليفة
لا يحد لانه صاحب حق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويوجد بالمال لانه من له الحق هو
الوارث والمالك **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** من شهد بحد متقادم
قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط
بالتقادم وضمن السرقة اي يشهد وا بالسرقة المتقادمة منه يثبت لضمان انه حق
العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان اقر به حد اي ان اقر
بالحد المتقادم حد الاية الشرب على ما تاتي لان المانع من قبول الشهادة اندفع
فجعلته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم
الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد
وبسرقة من غايب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق
في كتاب السرقة ان شاء الله ولو اختلفا ربعة في زاوية بيت او في بيتا واقر بزنا وجعلها

كذكرا واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق مجتاة
في وقته واختلفتا في بلد او شهد واربعة ٥٥

واشتاق في ٥

حدا اذ التوفيق ممكن بان كان تكون ابتدأت المغربية في زاوية اخرى وجهل المقر
لا يضر اذ لو كانت مراته او ام ولد لا يخفى عليه فان شهد واربعة وهي بكر او هم
فسقة او شهود على الشهود لم يجد احد وان شهد الاصول او بعضهم اعلم
ان في هذه الصور لا يجد احد لان المشهود عليها بالزنا وبالرجوع بسبب لقذف
فقوله وان شهد واكذلك شهد واو جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليها
لاحتمال ان يكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهدا
وان شهد اربعة فقال اثنان منهما كانت طايعة واثنان منهما كانت
مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يجد الرجل لاتفاق الاربعة
على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود ان كان واحدا
فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن
واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يجد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود
خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين
واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة
احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فبقيت الجميع
وعلى الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان كل واحد
منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق
كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فافهم قوله
واما لا يجد الشهود لوجود اربعة شهدا فشهادة كل فريق ناقصة فلا توجب
حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة تندرئ بها الحد عن الفريق

اى على الفريق الاخر

صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق منهما الفريق الاول وذلك الفريق في صدقه ٥

الاخ وان نظرت امراة فقالت بي بكر يثبت بشهادتها البكارة ويندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا ثنتين سقط حد القذف لحد ولا حد للشهود لان العشرة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم تحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنى بعينه بعد شهادة الفروع لم تحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه بردة فروعهم والشهادة اذا ردت من واحد ثنتين لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان ردة شهادتهم لعنى يخصها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادتهم الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة للعداوة ونحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة وان شهد واحد منهما او احد ومحدود في قذف او ثلثة او احدهم عبدا او محدودا او وجد لاحدهم بعد الحد حد او القذف اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة الاية وارش جرح جلد صدر وديته رجمه في بيت المال اي شهدا الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد على عاقلته في ثلث سنين لانه يتحمل الخطأ وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة لخافة الغرامة وان شهد واحد بزنا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا

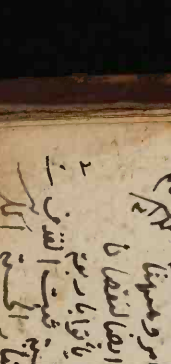

او نحوه فديته الرجم في بيت المال وانه رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القاذف وعند زفر لا حد لانه ان كان قاذفا حيا فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي بنسخ الحكم بانتساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا وقال الشافعي يقضى بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقبله حد والقطع اي انه رجع من الاربعة بعد جميع الشهود حد القذف ولا حد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا حد الباقون لتكذيب شهادتهم بالقضا قلنا انتسخ القضا وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر حد او غرم ربع دية فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب وغرم الدية لقتله بطريق اخر او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في مسئلة القتل والتذكية والضمان على المذكين في قول ابي ح وعندهما لا ضمان عليهم بل بيت المال لان لم يزك فرجم اي من بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او محدودين فان شهدوا بزنا قد وا بظهرهم عمدا قتلت قوان انكر وطي حربيه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم عندنا خلافا للشافعي وزفر فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي لجعلا الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

وحد القذف بما ثبت سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو وطئ

الألوكة
www.alukah.net

مَنْ أَخَذَ بِرِيحِهَا وَإِنْ زَالَتْ لِبُعْدِ الطَّرِيقِ أَوْ سُكْرَانَ زَايِلَ الْعَقْلِ بِنَبِيذٍ
أَوْ أَقَرَّ بِهِ مِنْ أَيِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِالسُّكْرَانِ بِالنَّبِيذِ أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ
وَعَلِمَ شُرْبَهُ طَوْعًا لَا حَدَّ صَاحِيًا فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مِنْ أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِعَدَدٍ وَالْ
الرِّيحِ أَوْ تَقَيُّئِهَا أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ مِنْهُ أَيْ عَلِمَ الشُّرْبَ بِأَنْ تَقَيَّأَ أَوْ وَجَدَ رِيحَ
الْخَمْرِ بِلَا إِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ شُرْبَ خَمْرٍ أَوِ السُّكْرَ أَوْ سُكْرَانَ لَا أَعْلَمُ
أَنِّي لَا أَرَى إِبْعَادَ زَوَالِ الرِّيحِ لَا يُوجِبُ لِأَحَدٍ مِنْهُ خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَإِنَّ
الْمُرَادَ عِنْدَهُ لَا يَمْنَعُ الْإِقْرَارَ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ وَإِنَّمَا لَا أَحُدُّ عِنْدَهُمَا
لِأَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَبِدُونِ رَائِحَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ
لَا يَتِمُّ الْإِجْمَاعُ وَقَدْ قَالَ فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَأَجْلَدُونَ فَبِدُونِ
الرَّائِحَةِ لَا أَحُدُّ عِنْدِي فَلَا إِجْمَاعَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَرْخِيَّ
عِنْدَهُ يَحُدُّ حَقٌّ وُجُوبِ الْحَدِّ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ شُجَاعٌ حَتَّى الْأَرْضِ مِنَ السُّكْرِ وَيَحُدُّ
حَرْمَلَةُ الْأَشْرَبَةِ أَنَّ يَهْذِيَ وَعِنْدَهُمَا أَنْ يَهْذِيَ مُطْلَقًا وَالْبَيِّنَةُ مَا ذَكَرَ
الْمَشَايِخُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنْ يَظْهَرَ أَثَرُ الْخَمْرِ فِي مِشْيَتِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَأَطْرَافِهِ وَلَوْ
ارْتَدَّ مُسْلِمٌ فَرْعٌ اعْلَمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ زَجْرًا لَهُ لَكِنْ ارْتِدَادُهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ أَمْرًا حَقِيقِيًّا
اعْتِقَادِيًّا لِأَحَدٍ فَعِنْدَ عَدَمِ الْعَقْلِ لَا يُثْبِتُ اعْتِقَادَ الْكُفْرِ فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ
لَا يَثْبُتُ تَوَابِعُهَا كَفَسْخِ النِّكَاحِ وَتَنْزِعُ ثَوْبَهُ وَفَرْقِ جِلْدِهِ كَمَا فِي الزِّنَا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مِنْ قَذَفَ مُحْصَنًا أَيْ حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَفِيفًا فَإِنْ
عَنِ الزِّنَا بِصَرِيحِهِ أَوْ بِزَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ مَعْنَاهُ زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ جَارٍ
نَاقِصًا مَهْمُوزًا أَيْضًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا حَدَّ لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ هُوَ الصُّعُودُ وَمُشْتَرَكٌ
أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ أَوْ لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ أَبِيهِ فِي خُصُومَةٍ أَوْ قَالَ لَسْتَ بِابْنِ زَيْدٍ

www.alukah.net

ان يكون ردا لعيني اذ وجد مني زنى هو لين به الا تكذيبي اياك لاني ما مكنت
غيرك وتكذيبي اياك ليس بزنى فلا يكون لعانا دعوى اللعان احتمال المعنى
الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولا عن اذا اقر بولد مني وحد
اذ عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالبنوة يصير قاذفا فيجب اللعان
اما ان تقاما ثم اقر به فلا كذب نفسه فيجب الحد والولد ولد اي ولد
اقر به ثم تقاما وولد تقاما ثم اقر به يثبت نسبها منه لاقراره ولا ينتفي
بنفي ولا بلعانه لانه ينفي الولادة ولا يجب بشيء ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له او لا عنت بولد انما قال بولد لانها لو لا عنت بدون الولد
فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي
الولد المنفي ولم يوجد في الثاني ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ
غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ بملوكة حرمت
ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كونها او مكاتب
مات عن وفاء اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك ما ادى بدل
كتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا
او وطئ بملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبه فان حرمة
الاول موقتة لما زمان الاسلام والثانية لما زمان العجز وعند ابي
يوسف وطئ المكاتبة يسقط الاحصان كمجوسي تحت امته فاسلم ومنا بن يقذف
مسلما هنا اي يقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عند انكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومنا بن
بالرفع عطف على الضمير المستتر في احد وكفى حد لجنايات الحد حسنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا اختلف لاحد هذا عندنا وعند الشافعي اذا اختلف المقذوف والمقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا اما عندنا فلما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذا المقصود الازجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والدفع اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحدود اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف قالوا ليحصل الازجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسيد متين وحد القذف محتمل لاحتمال الصدق فاقل حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلد وهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا لحنت يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن الفجرة يا ابن الفاجرة انك تاوي اللصوص انت تاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده الفاجر لا ابا لك يا خنزير يا كلب يا ابليس يا قرد يا حجام يا ابن ابن ليس كذا يا مواجرا بنا يا ناكس يا صحلة يا محنث ومن حدا وعزر

www.alukah.net
الألوكة

فات هذا ردّه ولو عزر زوج عرسه لأنّ قيل المحصنة من يكون صمّنه الزنا
فلا يحدّ أقول المحصنة في العرف الخاص من الزانية لأن الزانية قد تفعل
سرّا وتأنف منه والمحصنة من تجاهر به بالأجنّ والناجح يكون لكلّ
معصية فلا أحدّ به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من لوطيّ الحرام وهو أعمّ
من الزنى كاللوطيّ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد به الزنى
وكثيرا ما يراد به الجزّ بأجنّ فلهذا الأجنّ الحدّ والمواجر يستعمل فيمن
يوجر أهله لزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف . لا يوذن بالزنى يقال
اجرتُ الأجيرَ مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرا ولفظ البغا من شتم
العوام يتفوهون به فلا يدرون ما يقولون والمضحكة بوزن المضرة من
يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا الضحك
والضحك والمراد الالفاظ الدالة على القباح لا يحدّ ولا يحبس فالواجب تذكر
لها ضابط يعرف به احكامها جميعها فأقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا
يوجب حدّا القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب
الحدّ لانحطاط درجتها بل يوجب التعزير لإشاعة الفاحشة ونسبة
المحصن الى غير الزنا لا يوجب حدّا القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان
نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعدّ عارا في العرف تجب
التعزير والّا لا الّا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا خصيّ لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه الجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به
في العمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل الاشراف عزر ولغيرهم لا أأتوي
اذ السوقية لا يبالون بانحطاط الحسبة والدناءة وانما قلنا عمة عارا

فيهون المعتدين فاذا تعذر تبيينه عدا
حد العبدة القذف فرقا اليه
لوطا وابو يوسف فنقضا منه
الاحرار اذا الاصل هو الحرية ثم نقض
سوطا فردوه نقضه وهو قول زفر
فهو ما قرر في ردوا ثم نقض
ثم قذفه الاقطع في الكتاب بعث
جلدات لان ما ردوها لا يعتبر
ونقذ بقذف ما بها الامام
لانه يخلف باضاف الناس
ابا يوسف انه قذف
وعنه انه يعتبر
والقذف بغير الزنا من حد القذف
قول فيه الكمي يوجب فيكون في الكثير
الزنا يوجب فيكون فيه اقل الحدين
الاكثر

لان الاسباب ما جعل بالعقد وفعل الصبي لا يتقيد بشرط السلامة كالبيع والاجارة حتى صحا دونها
او لان البياعات والصلح او الصلح لا يعقد بشرط السلامة فكذا
الاجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرفع في اللغة اخذ الشيء من الغير
على الخفية والاستسرار ومنه استراق
السمع قال الله تعالى الا من استرق
السمع اي استمع البه على وجه
الخفية وقد رندت عليه على وجه
الشرعية والمنع اللغوي مراعى
فيها ابتداء وانتهاء اذ ابتداء
الاستسرار واخذ المال من المالك
بمكابرة اي مقاتلة بسلاح على
سبيل تغالب
حسن الرفاعي

كتاب السرقة وركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وله
شرط فان كل الفعل شرط لكونه حاجزا عنه محتاجا اليه وناطقا قدر عشرة
دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة
دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك
ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قدر النصاب محرزا
بلا شبهة احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا اسرق من بيت ذي رحم محرم
بكاذ كبيتا وضد وق او نحافظا جالبا في طريق او سمجه عن ماله وافر
لصامح هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا بد ان
يثبت مرتين فيما سيأتي لان نفاذ كل اقرار شاهد واحد قلنا انما
اشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فيما سواه بقي على
الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام
كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي ومن سرق وبيتا هما قطع سالك
عابي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الحيثية كما في السرقة الكبرى اي
قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو
خارج ومتى كانت ليعلم المقام متقادمة امرا وعن اين كانت في دار الاسلام
او دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل ليعلم
ان المسروق كان نصابا امرا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم امرا
فان شاركن جمع فيها واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان احد

بعضهم اي مع ان الاخذ صدر والظرف يوجد والاناء والباب والقناء والانبوك
والمندل والفصوص الحضر واليا قوت والزبرجد والاناء والباب
متخذين من خشب مما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر
الباحثين في البحار والجبال فيوهم ان لا قطع فيها الا بانه يوجد مباحا
في دارنا كالخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ولؤلؤة
ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة ومر على تجر وبطيخ هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطير
والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباحا كالحطب
لا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة
ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله
في شيء الا فداء اي الحبل وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله
عليه السلام لا قطع في ثمر ولا تجر وزرع لم تحصد لعدم الحرز ولان
الشرط مطرية والآلات لهو وصليب من ذهب وفضة وشطرنج وسرو
لانه يقول اخذته للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا
للشافعي ومصحف لانه يقول اخذته للتلاوة خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله وصبي حر لانه ليس بمال ولو لحليتين يرجع لي المصحف والصبي
فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد
ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
واخذ الا لاسرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وليس بمال وايضا
سيرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال
وهو يسرق لما ليس بمال اصلا ولا في كلب وفهد وحية وحلي

ولعب ونبش ومالِ عامةٍ كالِ بيتِ المالِ ومالٍ له فيه شركةٌ ومثلِ حجه
حالا او موجلا اي كان له على آخر واهم سواء كانت حالةً او موجلةً فسرق
مثلها او بيزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو حالٌ له
اي لا قطع لسرقة شيءٍ قطع فيه من ثم وصل اليها ما يكه والحال انه لم يتغير
عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عليه
السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق الى حالكه قد سقطت
عليها يأتي مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا املكه عاد المسروق اليه املاكه
والعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد
والمسروق اي الى السرقة لا الى المسروق ليلا يناقض دليل سقوط
العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا
كغزلٍ قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم للشبهة
في الحرز بخلاف ماله من بيت عين فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم
من بيتا حتى يقطع لوجود الحرز ومال مرضعته سواء سرق من بيتها
او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الوضاع تلتاث بمتعرفلا
انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا
مع انه يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هكذا
لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيد او عرسه او زوج سيدته ولا
ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن له دخوله فاذا كان
الاذن هذا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ اعتبار له
عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع
لان الحمام حرز وقد احتمل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه

فلا قطع خلافا لمالك لان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرقة شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الاخرين فاخذ فعليه وفي الوجيز ان وضع ما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر في رواية قطع يده هما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال خلافا لصندوق لان الملك فيه ليس الا هذا او مرة واحدة من كوة غير هذا يشتمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان حمل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم التخريج بما في الكم فاذا طرا لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان حمل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او حملها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرا او حل الرباط فان طرا والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طرا الرباط من داخل وذلك بان ادخل يده في الكم موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع لانه اخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او حمارا وقطع او حمله ركبه فان القائد والسائق والراكب لا يقطعون الا قطع المسافة دون

لحفظ حتى لو كان هنا كحافظ قطع سارق الجمل واخذ منه شيأ فان الجوالق
حرز او ادخل يده في صندوق بين او كمه او جيبه المراد ادخال اليد في
الحكم الاخذ كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها متاع صغير الى صحنها
او سرق دب مقصورة من اخرى منها اراد موضعا كمدرسة
ونحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجر التي سكن
فيها غيره كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه
وبينهم انبساط او التي شيأ من حرز في الطريق ثم احرز او حمله على حمار
فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي يقطع سواء احرز
او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء
ليس باخراج كما ان له من هو خارج وكما اذا ألقى ولم يأخذ قلنا اذا لم
يطرأ عليه يد حقيقة كان في حكم يد قيم بالاخذ بعد الخروج بخلاف
مسألتي المناولة وعدم الاخذ في مسألة الحمل وسير الدابة يقاد
اليه **فصل** يقطع يمين السارق من الزند والكف ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا يحبس حتى يتوب انما يحبس فقط وانما مع التعزير
عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله
عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه وبهذا ما روي عن علي عليه السلام ولو كان
الحديث صحيحا لما خالفه علي رضي الله عنه فلما اخذ الصحابة به بقوله والطاهر
قد طعن في الحديث وهو محمول على السياسة فان كان يد اليسرى
او الهما او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او زده
او ما لكه قبل الخصومة او ملكه لهبة او بيع او انتقصت قيمته اليمنى

من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يقر عوه
لانه لو قطعت اليمنى وفات البطش فاتت اليسرى يلزم تفويت جنس
المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت لرجل اليمنى متطوعة او شلاء
لانه اذا امكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي
اصلا واما من طرفين فيمنع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل
الفائتة واذا ادى المسروق الينا ملكه قبل الخصومة لا يكون المدعي
للا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا
لان المطالبة لما كانت شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال
القضاء وقد ذكرنا في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بعفو
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يتجزأ سارق عن ذلك فيؤدي الى
سد باب الحد بكل في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في
المال فكيف يقطع بحلف عينه وقوله اولم يطالب مالكها وان اقر
هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع
وان اقطع اقر السارق لانه لما كان الدعوى شرطا لابد من مطالبة
المدعي فان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الاحوق قطع
بخصومة ذي يد حاوطة كموزع وغاصب ومصاحب ربا اي باع دينارا
بدينارين وقبضهما فوقا من يد ومستعير ومستاجر ومضارب
وقابض على سوم الشري ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم
اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال
من الشهود وكذا من السارق المتوقع منه ان يكون ملكا للسارق

اولم يطالب ملكها وان اقر مولاها
فلا قطع

وانما قال بكله كلمة ليعلم ان
المراد الهبة مع القبض
وعند زفر رح والشافعي رح
يقطع وكذا في نقصان يقطع
عندهما

بالسرقة

وقوله اي صوم الفرد وهو قولهما
وقال اولا يقطعان لانه نوع شبهة
وهي واجبة الدرء
وهو الظاهر قلنا الظاهر قطعنا
مع الشبهة وهو الاخوذ وقد
ان الشبهة
الغائب لانا القضاء
كذا الغائب على الغائب لانه
سهو والعمد لا يورث
الحق الموجود والعدم
الشبهة

الطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير ما لمزبه فلي ترك المسروق
منه ملكا للسارق الدعوي وكذا في غيبته منطقة عدم وجوب القطع اما
غيبة المزنية وان كان فيها توهم الخلو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد
فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فيكون متهما في دعوي ما يسقط
الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في شهادة الزنى يعطف على الضمير
المستكن في قوله وقطع قوله لا من يسرق من سارق تناسبا في سقوط
العصمة وقطع عبد اقر بسرقة ورد ثم اقام بينة ان هذا عبده ابي حنيفة من
غير تفصيل وعندهما لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود
والقصاص لا يصح عندهم وان كان ماذونا فان الاذن لحرمتنا ولهذا امالي
رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا فلا واما عند ابي حنيفة
فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا
يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي
حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف واحمد ايضا ان كان يتضرر
به المولي فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولي وان خالجك في صدرك
ان خبث نفوس بعض الملاك يحملهم على غاية توثروا هلاك نفوسهم لتبرؤ
به سواليهم فذلك شئ نادر لا يصلح لان يبني عليه الاحكام ثم بعد ذلك
الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشروطه الدعوي وثبوت
نعمه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان
المحل والقطع لحق المولي وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا
لان الحد كالشروط وما قطع به ان بقي رد ولا يضمن وان اتلف انما قال
وان اتلفا حترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه تجب الضمان لانهما

يقطع ولا يرد عند محمد لا يقطع
ولا يرد فتقول لزفر ان اقراره
بما يوجب نقض نفسه

والقطع جزاء الفعل فاذا بقي بقي
ليعمل اصلا تبعا لما هو فيعتبر اقرار
فاحش نفسه وهو القطع

وعنه
لا يقطع فلا يثبت

وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان القطع
لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتفاء العصمة لقيام معنى الحرابة
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع
فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع
فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
او بعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله
ولو قاطع يسار من امر بقطع يمينه بترفة ولو سارق عبدا وقطع من شق ما سرق في الدار
ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الشيء
صار ملكا للسارق بسبب الحرز الفاحش لها ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
بالملك ضرورة اذ الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة
لمن سرق شاة فذبحها واخرج لان السرقة تمت بالاخراج وقد قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم
او دنانير قطع وردت وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحب ردها لان الصنعة
متقومة عندهما فصارت شيئا آخر فان حرم القطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد اي سرق
ثوبا فصبغه احمر قطع لا يحب رد الثوب وان هلك لا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطي
مازاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا ولا يقطع حق المالك
وكذا عند محمد خلافا في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد
زيادة كالحمرة **باب قطع الطريق** من قصد معصوما على معصوم اي حال كون
القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ المطريق قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
اي يظهر فيه سيما الصالحين وان اخذ مالا او نصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص نذكر ثمرة هذا بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا بعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل وصلب صلب حيا نقوله
او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتله او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع
ويسيح حتى يموت بالجوع وبشق البطن ويترك ثلاثة ايام وما اخذ وتلف لا يضمن اي اذا قتل قاطع
الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى وبقتل احدهم حدوا اي اذا باشر
القتل احدهم يجب الحد على الجميع وجرحوا عصي لهم كسيف وان جرح واخذ قطع وقد جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا اقتاب اي تاب قبل ان يؤخذ وكان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم
من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد وه للولي عفوه او ارشه او عفوه اي في الصورة المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا
فللولي العفو وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم
غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء حدوا الباقون وامنا في المصر او بين المصرين
اذا كانا قريتين كالكوفة والجيرة حيث يلحق الغوث غالبا وفيه خلاف الشافعي
وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سوا بالسلاح او غيره
وفي الحق دية ومن اعتاده قتل به الحق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند
غير ابي حنيفه

كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدا اي ابتدا او هو ان يبتدا المسلمون
محاربة الكفار ان اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الاعلى صبي وعبد
وامراة واعمى ومقعد وابطع وفرض عين ان هجموا فتحرج العبد والمراة بلا اذن فانه اذا دهم
الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين (على اهل الثغر) وفرض عين على من كان يقرب منه وهو يقدرون على الجهاد
واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على
من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم ثم
الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وعند انظير صلوة الجنازة
تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم

جيرانه

سقط

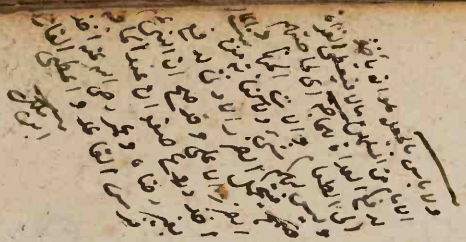

سقط عن الكل وان بلغ الا بعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدان يقوموا بها
فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما وكره الجعل مع قيامه بذلك وبدونه لا الجعل ما يجعل
للعامل في عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيأ
من غير طيب انفسهم ليتقووا به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فجعل ذلك فان حضروا اي الكفار
بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول
بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات
كما نأمر المسلمين بل المراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم
او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل
قبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض كما يتعرضون لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يوضح ذلك انهم جعلوا الدليل
على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم واموالهم كاموالنا
ودمائنا ولا قائل بان لم تبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابو
اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي وليومهم مسلم او تترس بهم
لا بنيته وقطع شجر وامساد زرع بلا عذر وعلى هذا قالوا في الهداية الغدر الخيانة
ونقض العهد وقال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر
وبين خدع الحرب فقول مادام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان يريهم ان لا يحاربهم في
هذا اليوم حتى امنوا فحاربهم فيه او يذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فيأتيهم بياتا
ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انه لا حارب في هذا اليوم حتى
امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا اسيمان وعمد فالمحاربة نقض العهد وهذا آ

فيفعل ع

كنا نتعرض لدمائهم واموالهم

لنا
كدمائنا
لمن بلغته
اي بنيته الكفار
الذي اسر عندهم

ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم
والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة
لغيره ومثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة
العرنيين نسخت لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير
خلق الله تعالى فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان رأى منه رأيا او مقاتلا منهم او ذا مال يحتاج به او رأي في الحرب وإلا كأن كان مخذولا فيقتله غير امام الجيش
الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لأن يقتله غيره فالفعل المضارع
ينتصب بأن مقدرة بعد اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي
فينبغي ان يصير عدم قتل الاب اياه سببا لقتل غير الابن اياه بأن يشغله ويلتبس ليجيء فيقتله
واخراج معصف وامرأة الآتي في حيز يؤمن عليه وصولهما ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة
ونبذ ان هو انفع فتولوا لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع
والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ لوخانوا بدأ اي فتولوا قبل نبذ ان بدؤا
بالخيانة وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نقتل
في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لان مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم
ولو بعد صلح وصح امان حر مرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسيره ورقه
معهم ومن اسلم منه ولم يهاجر وصبي وعبد الا مأذونين ومجنون المراد بالاسير مسلم
اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم باب المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش
ما فتح عنوة او اقر اهل بجزية او خراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد
الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الاسرى او استرقهم احرارا ذمة

اي ليكونوا اهل ذمتنا وفيئنا وهم المراد بترك الاسير الكافر من غير اداء شيء منه شيئا والفداء ان يترك له ويوخذ منه مالا او اسيرا مسلما في مقابلته هي المن خلاف الشافعي وانما الفداء قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع عند علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعند ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ورد دهم الى دارهم وعقر دابته سقط تعلقها وذبحت وحرقت وفيئة مغنم بينه الايد اعاد غير رد هنا فيقسم دار الاسلام مدة كفاتل وفيء اي في المغنم لا سوقي لم يقاتل ولا من مات بينه لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا منه طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة لا قسمه لكن الخروج منها ولا بيعها وتوكلها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم تمام عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا وما معه او اودعه معصوما اي ما لا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده كبيرا وعرسه وحلها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بعصبا ووديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق الغارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع في السكة والمضيق من مضايق الرمر والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رحمه الله وقت شهود الوقعة فمن دخل دارهم فتفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن خلف راجلا فاشتري فرسا قبل سهم سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا للعبد وصبي وامراة وذمي وروضع لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين وابن السبيل وقدم فقر الذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلم سقط بموته كما بقوله تعالى فان لله خمسه افتح الكلام بتوكلا باسمه تبركا

الصفي شيء نفيس كان يصطفيه من الغنيمة من قرس او جارية كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفية من مغانم خيبر وقد قدمنا بيانه مع بالباقي

هذا عندنا اما عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول للخليفة وعندنا
يسقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يصطفي لنفسه شيأ من الغنيمة
وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر
قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس
وجبير من مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا نكر فضل بني هاشم
لمكانك الذي وضعك الله فيهم لكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء
فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية
ولا في الاسلام وشبك باصابعه فالشافعي يقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول له علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق
بعد وفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا
عن الزكاة فيستحقه من يستحق الزكاة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يسمون على نحو ما قلنا
وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغناهم خمس الامن لا منعة له لكن له
ولا اذن لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا لا منعة فانهم
منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام
ان ينفل وقت القتال حتى فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زايد على سهم الغنيمة
والتركيب يدل على الزيادة ومن قتل قتيلا فله سلبه سمي قتيلا لقتوبه الى القتل او لسرعة
جعلت للكر الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت للكر ربع الباقي وثلثه
او نحو ذلك لانه الاحراز بعهنا اي بدار الاسلام لانه حينيذ صار ملكا للغانمين
الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي

فان السلب عندهُ للقاتل ان كان من اهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبهُ ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبي بعضهم بعضا واخذوا اما لهم او بعيرا لهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء كما ذكرنا في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون الاستيلاء عليهم على مال غير معصوم في حقهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتقي التكن الانتفاع فاذا زال سقط العصمة لاحرزنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ما بقوا وان اخذوه فان قدروا ان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه في هذه الصورة لا يملكوه عندهما خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكوه اتفاقا لها ان عصمته كانت حق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم ولهُ ان العصمة التي حق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار بل لا يملكونه وكيف يملك بالغلبة حر قهر وما هو ملكهم ومن وجد متاعه اي متاع كان في ايدي الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله اخذه بلا شيء لان في يد الغانمين وما لغنيمة ان صبر وبالثمن ان شاء منهم ما جروان اخذ ان شاء عينه مقهورة اي بغير عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم يأخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازا ما اخذ من الارش فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذهُ من الثاني بالثمن ثم ليس اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ الاول لا عبدا اسر من زيد فاشتراه عمر وقبض اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمر يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذ زيد من عمر بمائتين لانه قام على عمر بمائتين ولو لم يأخذه عمر فليس لزيد ان يأخذ من بكر لان بكرا اشتري عبدا اسر من عمر بعد ما اشتراه عمر فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمر فلا يأخذ زيد قبل

عبده
اخذ عمر وفلوا بن متاع فاخذ هما الكفار فشراهما منهم رجل احد العبد بجاناً وغيره بالثمر
لما مرّ انهم لا يملكون العبد الابق وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا واد خله دارهم
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اه لا يد لنا
عليهم فبقي عبداً في ايديهم فلخا اذا زالت ولاية الجبر اقبر الاعتاق مقامه تخليصاً للمسلم
عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثم تجأنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن
هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان لا يتعرض تاجرنا لما
لهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه اي بطريق
التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر
فان ادان حربي اي باشر تصرفا اوجب الدين في ذمته التاجر او دان حربيا او غصب احدهما
من الاخر وجاءنا لم يقض لاحد بشئ لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل ذلك حربيان
وكذا لو فعل وجاءا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهم فان جاء مسلمين قضي بينهما بالدين
لا الغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة
فان قتل مسلم مستأمن مثله عمدا او خطأ ودي من ماله وكفر للخطأ لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة
اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك
بتباين الدارين وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي لا يجب شئ الا الكفارة في الخطأ وعندهما
عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر وانما لا تبطل
بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بتقررهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة
المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة
المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ ولا يملك حربي
هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا تضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك

بلغ سفاتلم حد الوطء

اي فعل وجاءا

جزء

جزاء الشرط محذوف اي فيها ونحوه والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع قبل المدة
المعروفة فهو ذمي اعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم
ان كلمة ان مع ما ادغم احدهما في الاخرى كما لو اشتري ارضا فوضع عليه خراجها اي الذي
المتاع من ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم المقام
في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نحت حربية ذميا ههنا وعلى عكسه لا اي نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج
ذميا اذ بكون ان يطلق فرجح بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المتاع من
الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي
وفي وديعة له عنده اي صار فيأ كل وديعة له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل
بلا غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامام
يأخذ في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل
بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم فظهرنا عليهم فكله في اما العرس والاولاد الاكبار فلعدم التبعية
واما غيرهن فلانه ليست في يد فاسلامه لا يوجب عصمته وان اسلم ثمة فجاؤا ظهر فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره في فقوله ووديعة مبتدأ ومع معصوم صفته
وله خبره اي للحربي الذي اسلم ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا لك فقتله مسلم فلا شيء عليه
الا كفارة الخطأ اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان
خطأ يجب الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ واخذ الامام دية
مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له ومتأ من اسلم هنا عن عاقلة قاتله خطأ اي حيا
حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فللامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل واخذ له
في العمد ولا يعفو اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار امّا ان يستوفي القود او ياخذ الدية

معناه بطريق الصلح لان موجب العمد هو القود عينا وهذا لان الحربي افقر ما يكون في دار الحرب فلم يكن في اخذ المال منه كبير فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

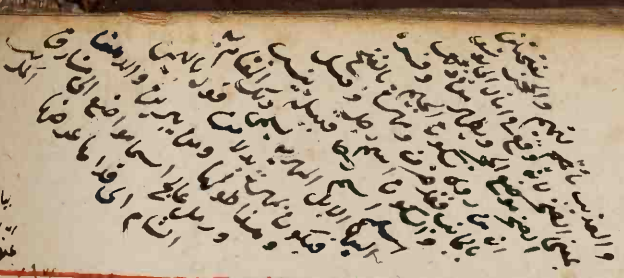

باب الوظايف

لكن ليس له ولاية العفو ارض العرب وما اسلم اهله اوفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشريّة والسواد ومانع عنوة وأقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بهمزة الى حدّ الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبيّة وبنا له من العلث الى عبادان ومواتها يعتبر بقوبه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا في كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قايمة وعند الشافعي الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم يطق وطيفها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجازعنه محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ومتى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوها فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل

الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين علبوا وتولوا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر عناده فيه خلاف الشافعي فانه لا توضع عليه عندنا لكل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم على المتوسط نصفها وعلى قدر يكسب ربعها وعند الشافعي توضع

على كل دينار العني والفقير سواء الا على وثني عربي فان ظهر عليه فرسه وطفله فيء ولا يرتد ولا يقبل منها اي من الوثني العربي المرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يوضع ان كان فقيرا على العمل وصبي وامراة مملوك واعمى زمن وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال وفقير لا يكسب وعند الشافعي يجب وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما ويدخل بالتكرر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه ولا يركب خيلا ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج هو خيط غليظ يشد الاصبع من الصوف يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كاف ويميزت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهد ان غلب على موضع حربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو نقض العهد ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن موداه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يوخذ منه ضعف زكاتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غير هما مما يجب فيه الزكاة كولي القرشي فانه يوخذ منه الجزية والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعلم به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم بالحرب مصالحنا فسد ثغورنا قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل القنطرة السفر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض وتسقط بالموت واهل العطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله تعالى
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي مدة الحصانة اخذ وكلة والا معنا
وان لا ليست للاستثناء وهي اي التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض تركه ندب بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد
وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عمن مدبر
وام ولد وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته في وفضي دين كل حال من كسب تلك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال
الاسلام والردة من كسب حال الردة ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المراة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها فاسلما فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف معاوضته وبيعه وتدبيره
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق
وحكم به بطل علم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا
والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما فان جاء مسلما
قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعد ومال مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي
ويحبس حتى تسلم وصح نصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ولد حر يرثه
في المسئلة مطلقا سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية
فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر لا يرث لان الولد يتبع
الكفر

الاب

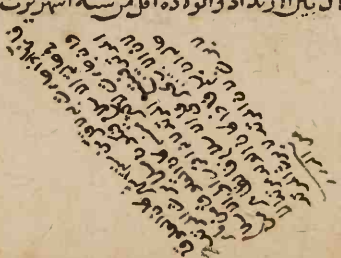

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأب هنالك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية
وان لحق بمالهِ اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمالهِ
اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر
عليه فهو لوارثه قبل قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم
بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضي بعبد مرتد بلحاقه
فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة
للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضي فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي الاب
المرتد وانما كان البدل للاب والولاء لان الكتابة وقعت جايزة والابن
ظيفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له
والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل قديته في كسب الاسلام
لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة
يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع يد
عبد فارتد والعياذ بالله ومن مات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت
محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله
لان العمد لا يحتمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اي ضمن ذلك
القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد
اهدر السراية فلا ينقلب الاسلام الى الضمان ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
فقتل فبدلها للسيد وما بقي لوارثه وزوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد

مالهِ فيء لانه لان المرتد
لا يترك ويسبى عليه الا الاسلام
او السيف ويجوز ان يكون
المال فيئا دون النفس كما ذكر
في الكتاب

فظهر عليهم فالولد ان في والاول يجبر على الاسلام لا ولد وفي رواية للحسن يجبر ولد الولد
ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه
في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عند ابي
واما عند زفر والشافعي لا يصح ارتداده واسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه
وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور وتاب سبعتهم على الاسلام
اي على قتله
ظهرا علاما بلغت او ان حلم

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا وجمعوا حل لنا قتالهم بدا اي انجازوا
في حيزه
يعني ما لوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا او انحازوا احيزا اي مكانا واجتمعوا
فيه حل لنا قتالهم بدا خلافا للشافعي فان قتال المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الكتاب يدل
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صيرورة الامام الى ان يبتدأ وارتماء لا يمكن دفع شرهم
ويجهز على جريحهم اي اجهز على الجريح انتهى قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ويتبع موليهم
فيمن لهم فئة اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا ومن لا فلا اي من لا فئة له
ان لا
لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة
فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبي ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب ثمن ما يقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله
اخرمته وظهر عليهم قتل به هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم
فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فتجري احكامه وباغ قتل عادلا
مدعيا حقيقة يرثه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث
الباغي العادل سواء ادعى حقيقة او اقر انه على الباطل بعكسه اي يرث العادل
الباغي فان اقر انه على باطل اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من اهل

لان العادل اذا اتلف الباغي او مال لا يأثم ولا يضمن لان الجناية تبطل العصمة
وقد امرنا بقتالهم بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فقاتلوا فقتلهم عن آخرهم ما لا ارث كانوا فقراء بقوله عليه فان عرمان الارث
فلا يوجد غرما لا ارث كانوا فقراء بقوله عليه فان عرمان الارث
جزاء فتل محظور فلا يناط بقتل مباح منه

الفتنة

ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط** رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة له اي ادعاه رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبد او كان حرا اي المدعي عبدا ثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقر الذميين وذميا ان كان فيه اي كان ذميا ان ادعي نسبه ذمي وقد وجد في محل اهل الذمة وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط نفقته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد اعلم ان الواجد انما قد انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فليقو علي تقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجد وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا اراي مالكها وليصفها لا ردها عليه واختلفوا في مدة التعريف انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل اخذت من الحل او الحرم سواء

معناه اذا ابدع الملتقط مع نسبه اما اذا ادعاه ورجح احدهما فالملتقط اولى وان كانا سيان فهما سواء لان صاحب اليد ان كان

هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها
وما لا يبقى الى ان يجاف فساده اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار
تعرف تصدق فان جاء صاحبها اجاز وله اجره اي ثواب التصدق وضمن الاحد ما في
بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك
والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها باذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه
كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح
ان كان هو اصلح والا بأعها وامر بحفظ ثمنها انما قاله في الاصح لان هناك رواية
اخرى وهو ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا
بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق
وشرطه الرجوع وللمنفق حبسها لاحد نفقته اي نفقة المنفق فان هلكت
بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو
مضمون بالدين فان بين مدة علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا
وعند الشافعي يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا اي ان لم يكن
الملتقط فقيرا تصدق وله على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب الابق هو المملوك
الذي فر من مالكه قصدا والضال المملول الذي ضل الطريق لا على منزله
من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح عن مكانه فيأتي مالكه
فيأخذه وان عرف الواجد بيت المالك فالافضل ان يوصله اليه ولو اراده
اي الابق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يبعد لها
ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بسيطة هذا عندنا وعند الشافعي

كان ثابتا

وقيد الشيخ ابن الهمام بالاشهاد

لا يحابه يعني بعم

منه
لا يجب شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق
كتاب المفقود غاب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولد وابويه وعرسه ميت في حق غيره
فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلفوا
في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يفوض
الامر فان في هذا العصر قل ما يعيش المرء بتسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك
وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد
ما وقف له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا ان الظاهر الحال
وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه
حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت
لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من
ورثه يوم موته **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك هي ان يملك اثنان
عينا وكل كما جنى فيها لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط درهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا
يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا
المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة وهو ان زيادة مال لا يجري
فيه الشركة فلا تصح الا بين محدثين حرية وحلما وملة اي لا بد ان يكونا حرين

بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وكافرين سواء كان
احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز للفاقد
اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل
واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك
الاخر ومشتري كل منهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة
بامر صبية الاخر وبغير امر لا هو الصحيح اي لو قر احدهما دين بسبب الكفالة
من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمن الشريك الاخر
وان ورث احدهما او وهب له مما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض
يشترط في الهبة وفي العرض والعقار يثبت مفاوضة اي في ارث العرض والعقار
بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد تم شرع في الوجه الثاني من الشركة
فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يضمن الكفالة ويصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح اي يصح بان يشترطا
ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي وكون احدهما
دراهم والاخر دنانير وبالخلط خلافا لزفر والشافعي وكل مطالب بثمن
مشتريه لا غير بناء على انه لا يتضمن الكفالة فترجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بها التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيميا

متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقد ان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقد ان عند الشركة فيكون الربح بقدر المال وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر المال لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء راس المال وهلاك مالهما او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يد وكيله او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريكه بالخيار ان شاء ضمن حصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم وبفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الاخرين وكله جاز الشركة صح بها فشريكه لها شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فلا اي ان هلك مال احدهما

منها ٤

ثم اشترى الآخر شيئاً بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة
الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول
كلما اشتريت انا بالمال الذي معك فاشتري نصفه لي فيكون المشتري بينهما
شركة ملك لان للمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون
للمشتري وكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع
المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة
اي في كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد به، وشركة الصنائع
والتقبل هذا هو الوجه الثالث من الشركة وهو ان يشترك صانعان كخياطين
او خياط وصباغ وتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال
اثلاثا اي والاجرة اثلاث بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا تجوز هذه الشركة
وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجير
اي يطالب كل واحد اجير عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع بالدفع اليه اي يدفع الاجر
الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذا هو
الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اي يتجرا
بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الربح دفعا منه الثمن الى
بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي
تنقيح مفاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا
فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين
او اثلاثا وربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر

فيطالب كل بالعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دراهم او دنانير غير العروض فان رأس المال صه

الملك كيلا يؤدي الى الربح مالم يضمن بخلاف العنان اذ كان راس المال
حنيذ
عنيد لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح ثمار راس المال لما مر ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذه معا فلهما
نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله مثل احرهما ان يقلع ويجب الاخر يكون
احدهما للقالع
للقالع وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد فلا يزاد على نصف ثمنه عند
ابي يوسف ولا في الاستقا بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى
يعني اذا اشترك صاحب بغل وصاحب
احدهما او الكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر
راوية وكان الكسب بينهما وسقى الماء وكيف
المال فاذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة
يستقي فالكسب لصاحب البغل يؤدي اجر مثل الراوية وان كانا
فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل
ويكون الربح نصفين ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضي به ولم يزل احدهما مال الاخر بلا نهاي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي
زكاة الاخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمن الثاني وان جهل باداء
الاول هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن واذا ادى
معا ضمن كل نصف غيره مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه وانفقا اداهما
في زمان واحد ولا يعلم تعاقبهما يتعاقب احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه
من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء لا الاداء
بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه
من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة
لا يكون على المشتري شيء واخذ كل بنتهما اي للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء

لان المفاوضة تتضمن الكفالة **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان موقوفا وقف في الصحيح
قد ذكرنا ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز
عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو
في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان
عنه ففي رواية بصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما
فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عليه السلام الكعبة
وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد السببين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم
والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد
وان جعل تحته سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا
عند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم
الوقف عنده وعند محمد لابد من ان يصلي جماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة
واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع مسجدا فان جعل لغورها
او وسط داره مسجدا واذن فيه بالصلوة فلا لا يصير مسجدا لعدم افراز
الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اي يزول ملك الواقف
عن الوقف بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر
فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع اي المشاع ان لم يحتمل القسمة
في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف

وعند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف
لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف وجعل علة الوقف او الولاية للقسمة
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة فان شرط
الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف
وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا
ضعف الارض من الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال اكثر
من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر
اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وشرط لمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد
صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتاخرين جوز ابيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة
الباقي فالاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية
وقد شاهدنا امثال ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التملك لجهة الافراز ومع هذا
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة
الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف
ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف
لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان
يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واجرة للفقراء فيعطى ما
فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ترد اليه من صرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها
بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه **كتاب البيع** هو مبادلة
مال بمال يفيد باعجاب وقبول بلفظي ماض وتعاطٍ في النفيس والخسيس فمبادلة
المال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة
بالمال بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم نقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض
كبيع المكره فانه منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد
بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من جانبين يكفي
عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء فجعل المبيع في
فقارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا
بدرهم وقال كل خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم
واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الاداء بين
ثمن كل اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم
يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قاما عنها عن مجلسه واذا
لزم البيع اي لا يثبت خيار خلافا للشافعي لما ذكرا الايجاب والقبول اراد ان
الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والوسايل مقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بالعلم بقدره
ووصفه لا في غير المشار اليه فانه حينيذ لابد من ان يذكر قدره ووصفه
وبنفس حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعتك بعشرة
دراهم فان اشتروا مالية النقود تعلق ما قدر به من اي نوع اي يقع البيع
على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت فعلى الاخ
وفسد ان يستوي رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها

اي احد النقود وهذا استدراك منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق
فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال الاطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن
شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والثوب كيلا وجزافا اذ بيع بغير جنسه
وبإناء او حجر معين كيد زيد وقدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال
بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان سمى قفزانها
اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد
في الكل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك
الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
وهي اقل او اكثر احد المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع
الا مائة صاع فالزايد له وان باع الذروع هذا احد الاقل بكل الثمن او رد والاكثر
له بلا خيار للبائع لان الذراع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي
اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء
والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موجودا عن وجود ذلك الشيء فالكمية
التي يختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة
اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا يكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع
الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يتقابلها
شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة
اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم وكذلك في الثوب فانه اذا باع
عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذه بتسعة

بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب
فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشتري عبدا فوجده كاتبا
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا لو اكتر كل ذراع بدرهم
او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من مراعاة هذا المعنى واعلم ان المسئلة
فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة او
احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة اذرع ونصفا لم يكن كذلك على ما سياتي
او عشر ونصفا في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة
من دار هذا عند ابي حنيفة وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار
وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو مجهول لامشاع خلاف السهم ولا بيع عدد
على انه عشرة اثواب وهو اقل واكثر لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود
فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل صاع
في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار وبسعة في تسعة
ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف
انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة
ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فبقي الاقل على الحكم
الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله
يجوز عندنا وعند الشافعي قولان وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عندنا والجوز واللوز
في قشرها الاول لما قالا في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها
الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر
قدم

يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى المستثنى اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو او في غيره سلما معا لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه ليلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لنساء ويهلك في التعيين وعدمه باب الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا الكثر الا انه يجوز ان اجاز في الكل اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفه خلافا لزفر فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز انما ادخل الفاء في قوله فان شرى لانه فروع مسئلة الخيار بالشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر ناجزا اذا الثمن او غيره فان كان الخيار لضرر الناجز من صور خيار الشرط فالتفريع به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكره قول ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جوزي على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفه على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوز هنا جريا على القياس وجوزه ثمة لاثر ابن عمر فانه جوزه الى الشهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة اي بيع بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وملكه في يده بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يهلك المشتري اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفه خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه

فصل الثمن اذا لا ان السلعة تتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا تتعين

مع مقابل حد الطاعة

ان لم ينقد

معناه

لو ذكر اكثر منها لا يجوز

الى الثلثة جاز

ينعقد فاسدا

قال امر العراق

البوم الرابع فر العقد

بالعقد فكا

امر فراجعه

لانتفاء البيع بالهلاك

يوقوفا ولا تفاوت

عليه والفسخ

على المشتري

المسايل وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند ابي حنيفة لعدم الملك
وعندهما يفسد وان وطيها ردة هالانه بالنكاح الا في البكر اي ان وطيها المشتري
في ايام الخيار يملك الرد عند ابي حنيفة لان الوطي بالنكاح قلا يكون اجازة الا ان تكون
بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا
لان المشتري تم ملكهما فسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يتوقف
قريب المشتري عليه في مدة خياره اي ان اشتري قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفه
في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه قابل از ملكت عبدا فهو حر في قال ان ملكت خلافا لهما
عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفه عند الملك ولا يعتق
المشتري في المدة مراستبرائه اي ان اشتري امته بالخيار فحاضت في ايام الخيار
فهذه الحيضة لا تعد من الاستبرا عند ابي حنيفة لان الاستبرا لا يجب الا بعد ثبوت
الملك ولا استبرا على البايع ان ردت عليه بخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار
لا يجب الاستبرا على البايع عند ابي حنيفة لان الاستبرا انما يجب بالانتقال من ملك
الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لا يملك المشتري ومن ولدت في المدة بالنكاح
لا تصير ام ولد له اي ان اشتري زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع
لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد له
لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض
المشتري وولدت في يده تصير ام ولده بالاتفاق لانها تعينت بالولادة فلا يملك الرد
فصارت ملكا للمشتري قالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولده وهلكه في يد البايع
على ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه اليه فهلكه في يد البايع فهلكه
يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع

بل ردّهُ إلى البايع يكون رفعًا للقبض فيكونُ الهلاكُ قبل القبض فيكون على البايع
وعندهما لمّا ملكه المشتري صحّ ابداعه ولم يرتفع القبض فكان هلاك في يد المشتر
فيكون الهلاك من مالهِ وبقي خيار ماذونٍ شرى وأبرأه بايعٌ عن ثمنه في المدة لأنّ المأذ
بلى عدم التملك اي إن شرى عبدٌ مأذونٌ شيأً بالخيار وأبرأهُ بايعٌ عن ثمنهِ في مدة
الخيار بقي خيارهُ عند ابي حنيفه وعندهما لا يبقى له الخيار لانهُ إن بقي كان له ولاية
الردّ فردّهُ يكون تمليكًا بغير عوضٍ والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفه لمّا لم يملكه
كان ردّهُ امتناعًا عن التملّك والمأذون ولاية ذلك فانهُ إذا وُهب له شيءٌ فان له ولاية
أن لا يقبله وبطل شراء ذمّي من ذمّي خمرًا إن أسلم ليلا يملكها مسلم باسقاط خيار
اي اشتري ذمّي بشرط خيار من ذمّي خمرًا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانهُ إن بقي بعد
اسقاط الخيار يملكه المشتري فيلزم تملّك المسلم وعندهما ينعقد الشراء ويبطل الخيار
لانهُ لو بقي يملك ردّها والردّ يكون تمليكًا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر هذه المسايل
ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجيز وإن جعل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اي إن فسخ من له
الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافًا لابي يوسف والشافعي لهما انهُ إن شرط علم
صاحبه لم يبق فايدة في شرط الخيار لان صاحبهُ ان احتاج في مدة الخيار فلم يصل
الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عنده
ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين ان يشتري احد
الثوبين بشرط على ان يعين أيّا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار
الرؤية لا يبقى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وإن شرى وشرط الخيار
لغيره فابى اجاز او نقض صحّ ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا
معًا فالفسخ اولى فلو لا ان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد
فثبت له اقتضاءً أقول اذا استري المبيع على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا بر

المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه
بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم
او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز
وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي
ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب
لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه لكنه هو مبيع من وجه
فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون
كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشرط احد الثوبين
او احد ثلثة على ان يعين اياما شاء في ثلثة ايام صح ان لم يشترط تعيينه والا في
اربعة لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا في الثلثة لكان الحاجة فان
الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزيادة على الثلثة تغابن على ما
وهو عدم الجواز واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضي
اي اشتري دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشتري
بشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة
المشفوع به وخيار شرط لمشتريين يسقط برضي احدهما ولكل اخيار العيب
والرؤية لانه ان رده الاخر يكون معينا بعيب الشركة وعندهما للاخر وكذا
الرقم لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشتري بشرط خيره او كتبه ووجد بخلافه
اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره
خلافا للشافعي ولمشتريه الخيار عندها اي عند الرؤية الى ان يوجد منطلقا
وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل
الرؤية

الرؤية ينفذ البيع بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية
لا البايعة اي باع شيأ لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطله وخيار الشرط
تعيينا وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير ويوجب حتا لغيره كالبيع المطلق
اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي بعد التقرر
يبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حتا لغيره كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات
لا يزيد على صريح الرضى وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى
لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا لغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه
الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع
عليه معلم ونظر وكيل بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسول الوكيل بالقبض هو
الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره بادا الرسالة بالتسليم فالبائع
اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض
غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم
ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قاله اليوم
لان الرواية انه اذا رأى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا
وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه اي بمسه فيما يدرك
بالمس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق ويوصف العقار
وكذا اعتبارا لو قوف في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف ومن راى
احد التوبين شتراهما ثم راى الآخر فله ردهما او رد الآخر وحده ليلا يلزم

تفريق الصفقة قبل التام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجد متغيرا وإلا
والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا فقال
فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري
لم أره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ولو شرى عدل رظي فباع منه ثوبا او ثوب
وسلم لحريرة بخيار رؤية او شرط بل بعيب الرظي قيل من الناس في سواد العراق والثوب
الرظي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض تفريق الصفقة وهو قبل التام لا يجوز وبعد
التام يجوز ينشر خيار الشرط والرؤية ينعقد ان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وهذا لانه اذا اشرط الخيار لاحدهما لم يتفق الرضا وكذا اذا لم يشترط المشتري مشتراه
اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار بعد المشتري قد رأى المبيع فرضي به
فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون
المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ بان هلك في يد البايع فيرتفع العقد
فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة
وينظهر هذا في المسألة التي ياتي وهو قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد به او بالاخر عيبا **فصل** والمشتري وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار
رده او اخذ كل ثمنه لا امساكه واحد نقصانه رده مبتدا المشتري خبره نقص ثمنه
صفة لعيب والاباق وبول ما دون سنين والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل
عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبالغ عيب اخر عطف على يعقل
عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلو سرق عبدها اي عند البايع والمشتري في صغره
اي في صغره مع العقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه كبره
لا وجنون الصغير عيب ابدا ير د من جن في صغره عند مشتريه فيه او في

كبرة والبخر والزفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا في غيرها والكفر عيب فيها والاستحاضة
دار تفاوت حيض بين سبع عشرة سنة لا أقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده آخر فله ان يقصانه لو رده الابرص باعه ثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبسه
اخذ كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه
لان البايع كان له ان يقول انا آخذ معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا فلا يرجع
بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذ
باليه ورجع بنقصانه اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول
انا آخذ معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن كما لو
باعه بعد رؤية عيبه اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب
المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر راضيا
المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل
حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولده او مات عنده
قبلها اي قبل رؤية العيب صورة المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا
او دبره او استولد المشتراة او مات المشتري فجيء المشتري فلم اطلع على عيب
رجع بالنقصان وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس
او لبس الثوب فخرق لم يرجع الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب
لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس
ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق
له شبهتان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل
في الادمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية
فان كان بعد رؤية العيب قلنا حق الرجوع قد ثبت اعتبرنا ذلك الشبه فلا يرجع

اي الشبه بالقتل

وفي فصول الاستروشني
اواخر فصل الرابع اشترى
جارية من رجل وغاب البايع
واطلع المشتري على عيب في الجارية
فرفع الامر الى القاضي وقضى
باثبات عيب الشراء و
المبيع في العيب فاخذها
القاضي ووضعها على يدي
عدل فباعت باذن و
حق البايع ليس له ان
يسترد الثمن لان
الرد على البايع لم
يثبت لكان العيب
لكان الهلاك على
المشتري وهذا اذا
لم يقض القاضي عليه
بالرد واما اذا قضى
بالرد على البايع حال
غيبة البايع ثم حكم على
البايع انه قضاء
على الغايب والقضاء
على الغايب ينعقد
اظهر الروايتين عن
اصحابنا

له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية
العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان
فيها وان شرى بيضا او بطيخا او فتا او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه
في المتنع به وكل منا في غيره من باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضا باقرار او بينة
او بكول رد على بايعه وان رد برضاه لا اشتري شيا ثم باعه فاتى المشتري الثاني
عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي
فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قبل المشتري الاول اذا انكر اقراره
بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر
اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاتى قايد في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار قلت نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري
الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب
كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات
اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طابعا في اخذ المبيع فصار كما اشترى من
من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب
فتثبت بالبينة لم يكن طابعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون
له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري
الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فحينئذ للمشتري الاول ان يخاصم على الاول
اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول
فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى

على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعي على الغايب ليس سبيا للمدعي على الحاضر فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بايعه لانه حينيذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتفي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مغيا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن واقامة البينة على وجود العيب فحينئذ يفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتفي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند عيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان حلف اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب فان ادعى ابائه اقام بينة او لا انه ابق عند فحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثانية فلان البايع يمكن ان يؤدي

كلامه بان يكون المراد بالعيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان
وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيكون انه كان عند التسليم لا البيع فان قلت
هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق
عند وجود كل واحد فيكون انه ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي
هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم وعند
عدم بينة المشتري على العيب عند من حلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله قد ذكر ان المشتري اقام بينة او لا انه ابق
عنده فان لم يكن له بينة حلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وكل شيء يثبت بالبينة
عند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد
قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما البينة فقد تقام
ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن
خصما فلا وجه للزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامته
فيهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما
لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع اخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري
ويطالب الثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول
المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار
المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري

قبضت

قبضت احدهما فقط فقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر
ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا احدهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل
القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيل او ورثي قبض ان وجد
ببعضه عيبا رد كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهي كشيء واحد
وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين
فيرد الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
فانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تفريق الصفقة لان تمامها برضى
المتعاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق
الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره
فله الخيار في الباقي ومداواة المبيع وركوبه في حاجته رضي ولو ركب ليرده
او ليسقيه او شرا علفه لا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان
عند بايعه رده واخذ منه الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن
هذا عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما بمنزلة العيب
فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البايع تفاوت ما بينهما
كما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها
حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا
هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل
ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها وعند
الشافعي لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا
تصح اذا اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل

واصح

تمام

فيرجع بالنقصان لان سببه

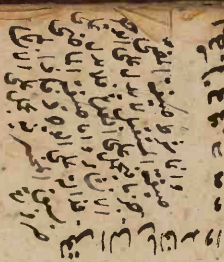

العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد
لايشمل العيب الحادث **باب البيع الفاسد** بطل بيع مالا يتمول كالدم
والميتة والحر والبيع به وكذا بيع اقر الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم
كالحر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب
ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتفت انفه اما التي خنقت اوجرحت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذباح المجوس فمال الا انه غير متقوم كالحر والخنزير
ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال
امرنا باهانته لكنه في غير دينا مال غير متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء
جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمراي بالدراهم او الدنانير
فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي
لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق
بين الباطل والفاسد وتحقيق ذلك في اصول الفقه وبيع ما يتملك حر وذكية ميتة
الى مبتة وان سمى من كل صح في قسطه من الثمن المدبر او في غير محصته لان المدبر محل البيع
عند البعض فبطلانه لا يسري للغير كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع
العرض بالحر وعكسه اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض وملك
هو بالقبض لكن البيع في الحر باطل حتى لا يملك عين الحر ولو حر بيع سمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخل حتى لو دخل بنفسه وسد مدخل بجوز بيعه لان سد المدخل
فعل اختياري موجب للملك اعلم انه نظم كثيرا من المسايل في سلك واحد وقال لم يحز
لكن لم يتبين ان البيع باطل او فاسد واما ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك
الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا

اذا

والقي

اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد في الخطيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في عسر وبيع طير في الهواء ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحمل والنتاج ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وا فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح تعلل هذا ابطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا فان البيع فيها فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال وضربة القانص وهو ما يحصل من الصياد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزابنة وهو بيع الثمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا مثل كيله حالا عن الثمر على النخيل وخرصا تميز عن المثل اي يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجدود فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبه الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار وكراعي ولا اجارتها بيع المرعى اي الكلا باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ولا تحل الامع الكوارات الكوارات بالضم والتشديد بيت معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا

تسليمه ج

ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفه بيعها باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر
القز وعند محمد يجوز مطلقا والابوالا من زعم انه عند زعمر اي قال فعند البيع
فاسد لوجود مال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فلما قال المشتري انه
عندي فحينئذ يجوز ولبن امراة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع
قد ذكر فلبن المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي
وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفه ان الرق
غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل
وان حل الانتفاع به للخرز فان بيعه باطل الادمي فان بيعه باطل ولا انتفاع به
ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع بعد
كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وريشها فان بيع هذه الاشيا
صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع
خلافا لمحمد حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده
ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقط او سقط
العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق
التعلي وهو ليس بمال وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اشتري
كيشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد والمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي
الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات
الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لتفاوت ما بينهما في الاغراض
وفي غير بني ادم جنس واحد وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد منه الاول باع
شيا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن فراشتراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من الخمسة

فتقاص عشر

ضرورة والاشعر الادمي لم يجز بيعه بخلاف غير الادمي وشعره

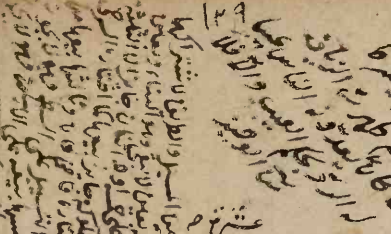

عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن الثمن وهو خمسة لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما القبض باذا العقد فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وشراما باع مع شيء لم يسم له ثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جايز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر ونريد على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح باذا الظرف منداو وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في قسر الظرف وقدره فالقول للمشتري اي اشتري سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق المسيل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه رواتيان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج وهو معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرابهما دميا وامر المحرم غيره ببيع صيد فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يوالي غيره وله ان المعاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري اولا يقتضيه ولا نفع فيه

لاحد شرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد
المتعاقدين او للمبيع يستحق به ان يكون المبيع اصلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا
فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به احد من المتعاقدين والمبيع المستحق
للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعله
او يتركه اي يجعل للنعل شراكا هذا تظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري وصح في النعل استحسانا انما يجوز في النعل للتعامل والقياس انه لا يجوز
او يستخدمه شهرا يستخدم البائع شهرا وهذا تظير شرط لا يقتضيه
البيع وفيه نفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه تظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف
على شرط لا يقتضيه الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه
من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا فلا
فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا والى الزيوف والنهرجة
وصوم النصاري وفطر اليهود ان لم يتعارفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد بكسر
والدياس والقطاف والجزاز القطاف جني الثمر على الاشجار والجزاز قطع الصوف
على ظهر الغنم ويكفل بها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
تحتمل في الكفالة ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله اي اسقط هذه الاجال
المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا تنبيه اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع
ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة
كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد في المتن شرع في احكامه
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بائعه صريحا او دلالة تعتبره في مجلس

عقد وكل من عوضيه مال مملكه فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل
من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به
الباطل كما ان في الباب الغدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال
وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له
عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون
كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك القبض
ويجب الثمن اي القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى اي ان هلك في يد المشتري
وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال او المثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم
ولكل منهما فسخه قبل القبض ولا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب العقد الفساد
الذي يكون في احد العوضين ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي
له هدية ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ حتى
الشرع لان احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد فان باعه المشتري او وهبه
وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير
وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته
ولا ياخذ البائع حتى يرد ثمنه اي البائع اذا فسخ البيع لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن
لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
اي باع شيأ بيعا فاسدا او وقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري
حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورة المسئلة باع جارية
بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب

قوله على انه قد يكون البيع
فاسدا وليس هنا كلام وهو
ان هذا منع لقوله في السؤال
كلا منا في البيع الفاسد فيكون
كل من العوضين مالا البتة
لان الفسخ

له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد
فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة
ملحقة بالحقيقة في الحرمة فالنبي عليه السلام نهى عن الربوا والربية واما الدراهم
والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث
بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها
شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب
عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له
سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير
حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة
الخبث وفي الثاني شبهته والشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال الايداع
فقضي قرظهر عدمه بالتصادق اي ادعى رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي
ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعي عليه فان الربح طيب لان المال
المقتضى بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا
على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يوثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين
فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا كان دراهم الثمن قايمة باخذها
بعينها لانها يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا
ينافض ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان
لهذا العقد شبهتين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبه
الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قايمة فاشتري بها شيا
يعتبر شبه البيع حتى لا يتوري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة

اي الخبث بفساد الملك ٤

وايضا لتداول الايدي تأثير في رفع الحرمة على ما عرف ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا ثم سلمها فبناها وشفيع ابو يوسف هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسايل التي انكر ابو يوسف رواياتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذ قيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيتنا وشاك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمل على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع وكره محمد نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يتاجر سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرغب الاخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المراد باهل البلد الجالب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل ويشتريه البعض ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة له لاثبرهان الاسلام فكتبتها اخاضا وهي ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر عجب فقد قال اني عزمت الخروج لكفارة فيها ابي فقلت الرقيم عن شيء يا بني ينهى عن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان الغلا صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع ناقدا لا يمكنه الاسترداد

ولو كان بحق مستحق لكل واحد هما بالجناية والرد بالعيب لا بكيله لا بيع من يريد

باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها في حقهما تبطل وقالا انه بيع في حق الكل انه تجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع تالثهما ويجب الاستبراء لانه خلف الله تعالى فالله تالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا انبطلت بعد ولادة المبيعة هذا التفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة تجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فبذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما بيعا بذلك المسمى وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده ان البيع وعند محمد تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وقالا كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة هي بيع المشتري بمثل ثمنه وفضل والتولية بيعه بمثل ثمنه بلا فضل المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطها شراؤه بمثل لان فائدة هذين البيعين ان الغير يعتمد على فعل الزكي فيطيب نفسه بمثل ما اشتري به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تتطلب بصورتها

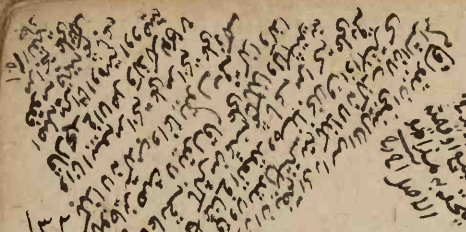

بصورتها من غير اعتبار مآليتها وايضا الغبن محمول ومبني البيعين على الامانة
وله ضمر اجرا القصار والصبغ والطراز والقتل والحمل الى منزله لكن يقول قام علي بكذا
لانه مؤنة بلده فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة احط بقدره او رد وفي التولية
حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فمن شرى ثوبا بعشرة
بربح فان راح حط عنه بحاله وان استغرق الربح المثمن بربح اذا اشتري بعشرة
وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة
وان اشتري بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعنده
يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني مجد فينقطع الاحكام عن الاول
ولابي حنيفة رحمه الله ان قبل الشراء الثاني محل ان يطلع على عيب فيرده عليه
فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه تأكد ذلك الربح فصار للشري الثاني
شبهة ان الربح قد حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول وراح سلعة
شري من ماذون المحيط دينه برقبته على ما شري بايعه اي اذا اشتري العبد
الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر
مرابحة فالمولى اباعه يقول قام علي بعشرة كما ذون شري من سيده اي اشتري المولى
بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون
ان باعه مرابحة يقول يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون
وشراءه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة مع المنافي وانما قال المحيط دينه
برقبته لانه حينئذ يكون للعبد الماذون ملك امّا الماذون الذي لا دين عليه
فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له امّا اذا كان عليه دين
محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة
فثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ورب المال على ما شراه مضاربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصف اولا ونصف ما ربح بينهما ثانيا منه اي اشتري المضارب
بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قائم على
رب المال باقي عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطئت بيعا رخ بالاجماع
اي لا يجب عليه ان يقول اني شريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف
والشافعي لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعوار وما قيل ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن
لان الثمن لا يفيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة
فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا الكتاب يجب بانه لم يات من البائع غرور
فانه صادق في قوله فامت على ذلك الكن المشتري اغتر لجهالته فعليه ان يسأله
انك اشتريت بهذا سليمة او معورة فتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع
كشف حال ما لم يسأل عنها وان قومت او وطئت بكرا رد ما نقص فان رد وحرق
فان للثوب المشتري كالاولى ويكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى شيئا ولم يخ بالعيب
خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا الوليه فان ولي بما قام عليه ولم
يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في
العقار والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بانه
ضرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعن محمد لا يجوز
في العقار ايضا عملا باطلاق النهي ومن شرى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لم يبعه
ولم ياكله حتى كيله فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا ن صاع
البايع وصاع المشتري وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كاله
البايع قبل البيع لا عبرة به وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة
المشتري وكفى به في الصحيح اي ان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك وحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفتان
بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشتري
المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له
شراكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد اي لا يبيعه وهو باكله حتى يزنه
او يعده ثانيا ويكفي وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما يذرع اي لا يشترط
ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع من المشتري
عوض الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله حال
قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح
وفي المبيع اي صح الزيادة في المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع يمكن ان يراد ان البائع
يكون مستحقا بجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به اذا استحق
مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه
فلا يكون الزايد صلة مبتدأ كما هو مذهب زفر والشافعي فيراجع ويبقى على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والتسعير
ياخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه
التحق باصل العقد واما في الزيادة لان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير
ابطال حقه الثابت فلو قال بعت عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك ذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة باب
الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اي يفضل
احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن فيفضل قفيز شعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا أفضل عشرة اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خالا من العوض احتراز
عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول
لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد
العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن
الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد
بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعوما
والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك
الطعم والادخار فيحرم ربا الكيل والوزن بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيها خلاف الشافعي
ومالك بنا على ما ذكرنا من العلة وحل لنا اي البيع في الاشيا المذكورة وبك
معيارا اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي لا يحل بيع المطعوم ما دخل حفنتين
على ما ذكرنا من العلة وبنا على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما ثبت
في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه بقي على اصله وهو الحل وعند الشافعي
الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل يبقى
على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعني لا تبيعوا الطعام
الذي يدخل في المسوي الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان
الا بسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا النمل واليرغوث

فان

فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبرمي شعير اي ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل كتفتيز بتفتيزين منه والنساء وان كان مع التساوي
كتفتيز بتفتيز احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من
الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع تفتيز
حنطة بتفتيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود
هنا لا الجزء الاخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي
بسته اذرع يدا بيد حل ايضا فان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز
النسيئة في الصورتين مع التساوي اولا معه وذلك لان جزء العلة وان كان
لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة
لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين
معدوم وبيع المعدوم غير جايز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة
فلا يحل وفي النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة
على ان الخبر المشهور وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
يعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء
والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها
اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه
الحنطة بالحنطة الحديث ويحمل في غيرهما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر
متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر
تعيين الوزن في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية
ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما ولا بد من شرايطه واذا لم

اي طرفا كون الشبهة ملحقة بباب الربوا بالحقيقة الربوا وطرفا كونها ادون من الحقيقة فلي النسيئة تعتبر الشبهة ملحقة بالحقيقة وفي غير النسيئة تعتبر الشبهة ادون من الحقيقة السلامي

اي عند عدمهما وان تعارضوا فكل نوع من الجنس على ما هو المعيار فيه كالبر مع الشعير جايز فيه كما لو

يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير السلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا خلافا لو كان يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد بفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانها خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدرهم بدرهمين وهما ان ثمنيتهما بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتثمينها وخروجهما عن الثمنية لانهما اذا خرجتا عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لاثمانيتها فيمكن ان يعطي فلسين وياخذ فلسا طلبا لصورته واللحم بالحيوان خلافا لمحمد فان عند اذا بيع الحيوان بلحم من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بالليس بموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر هذا عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي لا يجوز ان نقص بالجفاف والعنب بالزبيب والعرايا رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والنمرا والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا الدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان لحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخلال الدقيق بخلال العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما

لنسيئة بيع يفسد وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عددا هذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى لان بيع الجيد بالردي من الجنس الواحد يجوز عنده البسر بالتمر لا مساويا والبر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالجل حتى يكون الزيت والجل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثمن ويستقرض الحبر وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى اما عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز كما للتفاوت وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتفاوت والحاجة لا عددا للتفاوت في احاده ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد ومامعه لمولاه ومسلم وحربي في داره اي في دار الحرب لانه مال مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاسحقاق

يدخل البناء والمفاتيح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح لا الظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احدث طرفها في جذوعها فوقها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل لا بد ذكر كل حق هو لها او ممر او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الذرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق وله في شراء منزل لا بد ذكر ما ذكر اي الحقوق والمرافق اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق والمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون

فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون من توابعه
لا من توابع البيت لان الشئ لا يتبع مثله بل دونه ولا الطريق والشرب والمسيل
الا بذكر كما ذكر ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة وهي منفعة بدون هذه الاشياء
امّا البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة وهكذا لك
في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امّه ببينة وان اقر بها لا صورتها اشترى
رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لان
البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة تثبت الملك
ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد
شخص قال اشتريتني فاني عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يقدر مكان بايعه
لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا
للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجع عليه اي رجع هذا الشخص
بما ضمن على البايع ولا ضمان في الرهن اصلا اي قال ان نفسي فاني عبد فاعتقه
فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عند معاوضة
ولا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة
ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا رجوع في دعوى مجهول في دار صولح
على شئ واستحق بعضها اي ادعى حقا مجهولا في دار صولح على شئ ثم استحق بعض
الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشئ لان للمدعي ان يقول دعواي في غير
ما استحق ولو استحق كلها رد العوض لان المدعي داخل في المستحق وتصح صحة
الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم

صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل
عن بعض الفتوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل
على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير
من مسايل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بعضهم في دعوى
كلها ان استحق شئ منها اي ان ادعى كل الدار فصولح على شئ ثم استحق نصفها
يرجع بنصف البدل ولما لك باع غيره ملكه فسخه واجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخه مبتدا المالك خبره متقدما وهذا
بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي وهو ملك للمجيز وامانة عند
بايعه اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع وله
فسخه قبل الاجازة اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه
فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب اي اذا باع
الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ
الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه
ابتداء ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك
ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فتوقف الاعتاق مرتبا
عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع
الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك البات للمشتري فاذا طرأ على
الملك الموقوف على المشتري الثاني ابطله ولو قطع يد ثم اجيز فارشه للمشتري
اي قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع فارشه للمشتري لان الملك
ثم له من وقت الشري فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له
وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي ان كان الارش زايدا على نصف الثمن

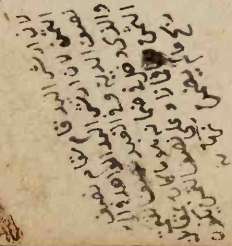

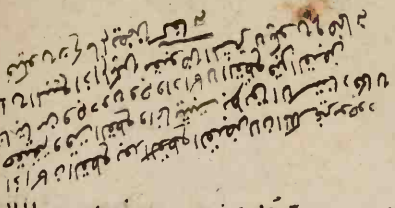

فالزيادة لا تطيب فوجب تصديقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك
ومن شترى عبدا من غير سيده فاقر بيعه على اقرار بايعه او ستل بعد مرضه
مريدا رده لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه
الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة
الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة
الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق

باب السلم

السلم هو بيع الشئ على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا
فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب
المال صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون ممنا انما قال ممنا
احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته اي غلظه وكثافته والمعدود متقاربا
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك المليح اي الذي
بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة والطري في حينه
فقط اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء
وزنا وضربا معلومين اي لابد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والسمك
والقمقمة والخفين الا اذا عرف اي بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كالحيوان وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة
قلنا في ذلك تختلف التفاوت واطرافه كالرؤس والاكارع وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة جزرا والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم
والجزر جمع الجزرة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب
للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجوهر والجزر وبصاع

وذراع معين لمريد ركوبه وبرويه وبمر نخلة معينتين فيما لم يجده
من حين العقد الى حين المحل ولابي اللحم وعند الشافعي رحمه الله يجوز اذا كان
موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام
لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المغابنة فلا بد من استمرار
الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل وشروطه بيان جنسه كبر وشعير
ونوعه كسقية او بجسية اي حنطة مسقية اي التي تسقى والبجسية التي
لا تسقى منسوبة الى البجس وهي الارض التي تسقى بها السماء سميت بذلك لانها
محبوسة الحظ من الماء وصفته كجيد ورديء وقدره معلوم ما يحول كذلك كيلا
لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الذنبيل كيلا او وزنا واجله معلوما هذا عندنا
واما عند الشافعي يجوز السلم الحال واقله شهر في الاصح انما قال في الاصح
لانه قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من يوم ومقدار راس المال في الكيلي والوزني
والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره لان المقصود
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان
مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة رحمه
يكون راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره ولا يدري كم يعطي
وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون
معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره
فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال
لم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بقدرين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه ومكان ايفاء لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة اياذا
كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما

يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف التمر والاجرة اذا كانا لحملهما مؤنة
صدق والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا لنصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة و مالا حمل له
يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد
ثم لما فرغ من بيان صحة السلم ذكر شروط بقائه فقال وقبض راس المال
دينا قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط
قبضه البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط
وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه
فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم
لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف السلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة
راس المال التصرف في راس المال ان يعطي بدله شيئا اخر ولا شراء من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة حتى يقبضه قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اي لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير الاقالة
العقد ولو تزوج كرا او امر رب السلم بقبضه فقبضه لم يجز لانه اجتمع صفقتان
السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر مقرضه به صح اي
لو استقرض برا فاشترى من اخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء للقرض صح
لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه ويرد عليه ان ما يقبضه في السلم
ايضا عين حقه ليلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه
في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينه ضرورة ليلا يكون

استبدال

استيد الا لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينا فيكون
قابضا هذا العين عوضا عن الذي لصبح المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه قوله وكذا اي في الصورة الاولى
وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كر ان امر رب سلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه
ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيل
ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف
بينه بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه
في الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرفه استعارة
من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البايع ولم يقبضه
فيكون في يد البايع وكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا
لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة معينة
فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك
العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدا بالعين
كان قبضا وبدا بالدين لا عند ابي حنيفة اذا اشترى الرجل من اخر كرا بعقد السلم
وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين قابضا
كان قابضا اما العين فلصحة الامر واما الدين فلا نضاله بملك المشتري وان بدا
بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع
فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينقض القبض وعندهما
المشتري بالخيار ان شا نقض البيع وان شا شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما ولو اسلم امة في كر فقبضت فماتت قبل ان يجيء وقتها يوم قبضها اي اشترى
كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم

في يده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم مات الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فتجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها
وعليه قيمتها الى رب السلم ولو مات ثم تقايلا لا يصح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل
وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة في
وجهيه اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الاخر تتقايلا صح ولو تقايلا
ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى اخره تقديره بقي تقايل المقايضة
وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما البقاء في صورة تقدم التقايل على الهلاك واما
الصحة في صورة تاخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي ان شرى بالدراهم والدنانير
ثم تقايلا ثم مات الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو مات ثم تقايلا لا يصح التقايل
ولو اختلف عاقد السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيها اي قال المسلم اليه
شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشرط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول
قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس
المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى
رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا قالوا جب ان يكون القول
لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول
لمدعي الصحة عندهما وعنده القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما
شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشرط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة
لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا ويلا
اجل فيما يتعامل فيه كخف ونحوه ويصح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول
للصانع كالخاف مثلا اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان
اجل اجلا معلوما كان سلما سواء اجري فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم
وان لم يوجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان تعذر

فيه

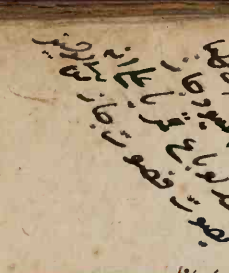

وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عين يجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الا برعينه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه
قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له بل الخيار له فصح بيع الصانع قبل رؤية الآخر
وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يوجل كما شرحناه مسائل
شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمنا او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس
العين عندهم وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلد والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم
حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مسلم
قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا يجرد التزوج لا يكون قابضا
والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب
الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرى شاة رغيبة
عيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه اي في الثمن
المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم وان حمل مكانه بيع اي بيع
داوي الثمن وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر
لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه ولم يكن متبرعا فان حضر
الغائب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف
هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان شرى باثر
مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة الدراهم وزن سبعة وزن السبعة وذلك

في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا وانفقه او تلف اي هلك
فهو قضاء عند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف
مراعى ولا فيد له فوجب المصير الى ما ذكرنا الزيف من جنس حقه ووجب
الزيف عليه فيأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد
عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل
لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير ولو خرج او باض طير في ارض انكسر
طيرها فهو للاخذ اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد
بانكسار الطير انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد تكون له
لا للاخذ وفي بعض الروايات تكسر اي دخل في الكناس وهو ما اواه خلاف
ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه
فصيد بعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب له
لم يعد له ولم يجف حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد
لكن لما وقع كفه صار بمعنى الفعل له **كتاب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب
بالفضة بفضل وجزاف لان بيع الجنس بالجنس الا مساويا وان اختلفا جودة
وصياغة انما ذكر الفضل في الجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة
في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو شترى ثوبا فسد بيع الثوب اي اشترى بثمن الصرف
قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة بعد الف درهم
مع طوق الف بالعين ونقد من الثمن الفا او باعها بالعين الف سيئة والف

نقد او باع سيفا حليته خمسون وخلص بلا ضرب مائة ونقد خمسين فما
نقد ثمن الفضة وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكت
او قال خذ هذا من ثمنها اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع نقد قصد الشركة
الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة اما اذا قال خذ
هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع
الالفان في الجارية والمائة في السيف ليس معناه خذ هذا على انه بعض ثمن
مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيجعل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا
قبض بطل في الحلية فقط وان لم يخلص بطل اصلا اي ان لم يخلص الفضة
من السيف بلا ضرب وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية
نسخة المصنف مع علامة صح لكن الخط الخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا
التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن
يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز
البيع اما لتحقق الربوا او لشبهته ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض ثمنه
وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد
طارئ وان استحق بعضه اخذ المشتري ما فيه بحصته او رده ان استحق
بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض
الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت
برضي المشتري لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فترضى
بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد
ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة

ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كر شعير وكر الشعير في مقابلة كر بر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار يكون عشرة بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين فدرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له بدينار ابيع مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يحمل على هذا كان استبدالا بالصرف فهذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم القضاء وعلى الدينار الذهب فهما قضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعض الا مساويا وزنا وان غلب عليهما العين فهما في حكم العروض فيبعد

بالفضة

بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة
مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر نصح
ان لم يفترقا بلا قبض وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح
صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفقة فاذا شرط القبض
في الفضة شرط في الصفر لعدم التمييز وان شرى بالدراهم المغشوشة
او الفلوس النافقة صح فان كسدت بطل اي كسدت قبل تسليمها بطل عند
ابي حنيفة وعندهما لا تبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند
محمد آخر ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
هذا عند ابي حنيفة يوم الكساد كما مر ومن شرى بنصف درهم فلوس
او دانق او قيراط منها صح وعليه ما باع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي
عوض ذلك فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطي في مقابلة ذلك
الثمن القيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع
لان الفلوس عددية وتقديره بالدانق ونحوه ينبئ على الوزن فلخا ان الثمن
هي الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الاحبة فسد البيع اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
ماضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فيلزم الربوا بخلاف
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن
ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظة اعطني في الصورة الاولى
وهي تقسيم الدرهم في الفلوس ولم تصح في الدرهم الاحبة لانه لما كرر

صح

وعند ابي يوسف رح يجب
قيمتها يوم القبض وعند محمد رح
فلوسا
شيئا
عن ح الدانق لسدس الدرهم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اعطى صار بيعين
لا في الدين هو الاصح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين
لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتذكر
فانه لو ادى احدهما لا يبقى على الاخر شئ وهي ضربان بالنفس والمال
والاول يعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه و
وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به
ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك ويبراء بموت من كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا دفعا
لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وبدفعه الى من هو له
حيث يكنه محاصته وان لم يقل اذا دفعت اليه فانا بريء وان سلم في بريه
او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه
في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره بمجلس القضا بخلاف ما لو سلمه في سوق
مصر اخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه غيره
اي غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من حبسه وبتسليم من كفل به
نفسه من كفالته اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله اليه اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى الكفيل
ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل
بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافي به غدا اي ان لم يات
فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي له انه
ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع وتشبه النذر
فان علق بشرط غير ملايم لا يصح وملايم يصح عملا بالشبهين ولم يبرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو برئ من كفالته بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فايدة في الكفالة بالنفس وانما المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مالا بينة اولا فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المال صح ووجب عند الشرط صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المائة تقوله مالا اي مقدرا وقوله بينة او كفلا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى او يتبين وفي المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا اذا بين المدعي المائة لا يكون كفالته صحيحا ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه ان لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيرد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال ولا يجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يجبر في القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق ولو سمح نفسه به صح اي لو سمح نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل لما ذكرنا انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة فتبين ما ذا يصنع صاحب الحق فعندنا لا ترمة الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة قبلها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكتفي عندنا

اي المال او المائة التي على المدعى عليه الاول فظاهر الجواب على الشق الاول

حده فيه حق العبد على الخلوص لما عرف ان القصاص حق مشترك بالنفس فيه على الخلوص غالب حق العبد الكل

١٢ ب

عطاء الكفيل ع

بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك حلّ سبيله وصح الرهن والكفالة
بالخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا
وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة
فلهذه المناسبة اورد هذا المعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة
بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان اي ليس
اخذ الكفيل الثاني تركا للاول والابراء والكفالة بالمال نصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل
الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز
حو كفلت بمالك عليه يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا
او بما يدركك في هذا البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق
اي يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع مستحقا او علق الكفالة بشرط ملائم
حو ما بايعت فلانا وما داب لك عليه او ما عصيك فعلي ما داب اي ما وجب
ففي هذه الصورة ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق
وعني بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب
ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن
لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما ياتي
وان علق بمجرد الشرط لا كان هبت الريح او جاء المطر فان قال بما لك عليه ضمن قدر
ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يتبرع به مع حلفه والاصل فيما
يقر به المرء منه على نفسه فقط اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به
مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا

واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف
فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل بالاكثر مما اقر به الكفيل يكون
ذلك مقصورا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكذلك ما في قوله فيما يقر به موصول
والضمير في به راجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه اي مما يقر به الكفيل
مصدرية اي صدق الاصيل في الشيء باكثر منه اي مما يقر به الكفيل ولو
جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل
في الشيء الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه
هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق
فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فلا مطالبة الاخر هذا بخلاف المالك اذا اختار احد
الغاصبين فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك
كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه الاخر
ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه
ولا يطالب قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن
من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
وان لم يامر لو يرجع فان لو امر بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله وان ابرئ الاصيل او في المال برئ
الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب
البراءة عن المطالبة بخلاف العكس وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه
اعتبارا للابراء الموقت بالموبد فان صالح الكفيل الطالب على الف على ماية
برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره لانه اضاف الصلح

مقتصرا ٥ له
٦ اقراره
فالشيء ٦
٧ عن

الى الالف الدين وهو على الاصيل فبراءة عن تسعماية وبراءته توجب براءة الكفيل
فان كانت الكفالة بامره يرجع الكفيل بما ادى وهو المايتان وان صالح على حبس
اخر رجع بالالف لانه مبادلة ملكه فيرجع بجميع الالف فان قيل ان الدين على
الاصيل فكيف يملك الكفيل لان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يصح
قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين ظاهر واما عند
الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة
فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وان صالح
عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابرأ الكفيل عن المطالبة
فلا توجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله
لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء
كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد له ان البراءة تكون بالاداء والابراء
فتثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب
وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قبل في جميع ذلك ان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص والبيع
بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل
شئ فراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان مالية غير مضمونة على
الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن والمرهون اي بمالية
لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل ان الكفالة
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح

عندنا

عند ناظلا فالشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض
على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والمستعار والشركة
ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا يصح
امّا بتمكين المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل على دابة
مستأجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة
فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا وبخدمة عبد
مستأجر لها معين لما ذكر في الدابة وعن ميت مفلس هذا عند ابي حنيفة
بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين
امّا بان يبقى بعده مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون الدين
صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا
صحيحا فتصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر
واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني
بما علي من الدين فكفل وتوفي انما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا الا يشترط تسمية
المكفول له ومال الكتابة حر كفل به او عبد لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال
حر يكفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت
مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فحصه دفعا لهذا الوهم ولا يرجع
اصيل بالف اداه الى كفيله وان لم يعطها طالبه اي اذا اعجل الاصيل فاداه الى المال
الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترد ها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب
كما اذا اعجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه موجلا الى وقت اداء

فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وهذا
بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه حينئذ يحض امانة في يد وما ربح فيها
الكفيل فضوله لا يتصدق به اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها
فالربح له حلال طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه وربح كل شيء بحسب ضمانه
وقيده الى قاضيه احب قوله وربح كر مبتدأ الخبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة
فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه
احب لانه يتمكن فيه خبث بسبب ان الاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل
الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين
كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا
كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا فعل فقوله اي امر الاصيل الكفيل
بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا
فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة
فالعينة مشتقة من العين سميت بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل
امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه فعل فالثوب للكفيل
لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعين الثوب والثمن وما ربح بايعه فعليه اي اذا
اشتري الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل
للبايع وهو الخمسة التي صارت دينا على الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار
كانه قال ان اشتريت ثوبا بثنتي عشر بعته بادفل من ذلك فانا ضامن لذلك الخمس
لهذا الضمان ليس بشيء ولو فعل ما ذاب له او ما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام
مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اقام البينة ان له على
اذا قام
اصيله

اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسئلة اقام البينة رجل على ان له على زيد الف وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما في هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط اي ان اقام البينة على انه كفيل بلا امر يقضي القاضي بالمال على هذا الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعد لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون من جملة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوي ملكيته ولو شهد وختم لانها فاك وختم لان المعهود في الزمان السالف كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا او هو كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن العهدة اي اشتري فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة

اي كتب شهادته في صك بيع مطلق عن قيد الملكية وكونه باتا فانه باتا ان تبطل دعواه بعد هذه دعوى الملكية اذ بسببه ما يدل على اقرار البايع بالملك ان البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة كما في البيع المقيد بالملكية او كونه باتا فانه باتا رجل

وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق تخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل وعندهما يصح وهو محمول على الضمان الدرك او المضارب الثمن لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعا عبدا بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة كضمان الخراج والنوايب والقسمة اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوايب فهي ما يحبس كري النهر واجر الحارس وما توظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالحيانات في زماننا والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب هي غير الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة وان فالضمنه الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال اي قال الكفيل كنت بعد هذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين فزاد عي حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال

والكفيل ينكره ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقبض بثمنه على بايعه اذ مجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل دين على اثنين كفل كل من الاخر ليرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المودي عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا بمئتي عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان كفل على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصيل بهذا الالف بامره شركل واحد من الكفلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة انما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهدايه الصحيح ان صورة المسالة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدي الكفالتين رجحان على الاخري فكل ما اداه احدهما يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة وان ابرا الطالب احدهما احد الاخر بكل لان وضع المسالة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرا احدهما بقي الاخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرا احدهما يبقى الكفالة للاخري بخمسمائة ولو فسخ المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة

ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف لما عرفت ان جهة
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو احد
المتفاوضين اذا اشترى شيئا فرسخا المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه
فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف
وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى العبد صفقة
واحدة فصار دينا عليهما ولا يمكن قسمته فكل ما يودي يوديه منه ومن شريكه
فيرجع عليه بنصفه وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة
تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك
العاقد تحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه محبا لنظر الى ان حقوق العقد راجعة
الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبه الثمن يوجب اليه بحكم الكفالة وبالنظر
الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون
راجعا اليه هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبد ان
كونا بعقد وكفل كل من صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى عبد ان قال
لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه
احدهما رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين
فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا يصح قياسا لانه كفالة ببدل
الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في وجوب الالف عليه ويكون
عنقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما يرجع
بنصفه على الاخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ
حصته من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر ضمانا ويرجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما

وانما

وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة وما لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم تتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انما هو معسر لان جميع ما في يد المولاه ولا مانع في الكفيل ولو اداي رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى الكفيل وكان الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته وافترقا بينة انه لمدعيه ضمن كفيل قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على الكفيل رد العبد على وجه لا تلف قيمته فالكفيل اذا اكفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى ما لا على العبد فكفل آخر برقبته العبد فمات العبد فلا شئ على الكفيل فان كفل سيد عن عبده او هو عبد مديون عن سيده فعتق فاداي لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كان الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالة فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال المحال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فقوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي روايات الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا ابرأت برئ المحيل من الدين

بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا نوى عند موت المحتال عليه مفلسا او حلف منكرا حوالته لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة لا اذا وقف لاحد على ذلك الشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي ويصح بدراهم الوديعة بهلاكها اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه من الحوالة بهلاك الوديعة في يد وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون بكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها اوفى منه من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين على المحتال عليه ولم تبطل باحد ما عليه او عند اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عند وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة وفي المطلقة ظاهر وفي المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل على عليه عند طلبه مثل ما لو احال احلت بدين لي عليك اي احال رجل رجلا على اخر بماية فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك الماية من المحيل فقال المحيل انما احلت بماية لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة

اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة نصر من غير ان يكون للمحيل على المحتال
عليه شئ ولا قول المحتال للمحيل عند طلب ذلك احلتني بدين لك عليه اي احالك
واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيأ فالقول له لان المحتال
لا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في
الوكالة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجه
بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه
في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفتة وانما سمي الاقراض
المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء
الجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتال
لسقوط خطر الطريق والاصل فيها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد
ارسال الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في
السفتجة انسانا اخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضا

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط
اهليته اهليتها والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد اي يجب ان لا يقلد
حتى لو قلد يأثم كما صح قبول شهادته ولا يعتبر بالمعنى المذكور ولو فسق العدل
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد
للاولوية فلو قلد جاهل صح ومختار الاقدورا والاولى وعند الشافعي لا يصح تقليد
الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قاله الشافعي لكن بحسب الزمان
لو شرط العلم والعدالة لارتفع القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم
مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره ان

اي مثل ما احال

عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها الصكوك
والسجلات والزم محبوسا أقر بحق لا من أنكر لا ببينة وإن أخبر به المعزول لأنه
بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والا ينادي عليه بحليه
اي اذا لم تقم البينة على المحبوس المنكر بنا دي أن كل من له حق على فلان بن فلان
المحبوس فليحضر مجلس القضا فان لم يحضر احد حلله وعمل في الودايع وغلة الوقوف
بالبينة او باقراره ذي اليد لا بقول المعزول اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا
وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه
اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى اي جلوسا ظاهرا
وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص ببعض
الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك
والحايض ولهذا جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وايضا القضا عبادة ونجاسة
المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا يدخل بل يفصل خصومها على باب المسجد
ولو جلس في داره وأذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او من اعتاد مهاداته قدرا عهد اذ المريكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا
العامة هي التي يتخذها او ان يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت من قريبه
يجيبه كالهديه ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا وانظرا
ولا يساره احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجته وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا بد منه وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم ويحبس الخصم مدة راها مصلحة
في الصحيح انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير
مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب ولي الحق ذلك

ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اي ان ثبت الحق ببينة
فطلب ولي الحق الحبس بحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق
فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره
وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فالحبس جزاء المماطلة فيما لو
بعقد كمهر وكفالة المراد المهر المعجل وبدل ما حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه
وولده لا دونه اي لا يحبس في دين الولد وفي غيرها كالاخوة والديات وارش الجنايات
ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده فشرع في ذلك ما يفعله القاضي اذا
كان الخصم حاضرا ولم يكن ثقاب فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بها وكتب به
وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب
حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهد على غائب لم يحكم وكتب
الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي
وهو نقل الشهادة حقيقة وتقبل فيما لا يسقط بتقادم اي بمضي الحدود والقصاص
اذا شهد به عند كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا جحد لا يحتاج الى كتاب
القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب تجب القيمة وهي دين يجري فيه
الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة
فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا الى يوسف الا في العبد
الابق فيقبل فيه وذكر في كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند
ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي جليته كذا وكذا
الى كمن مالكه ووصفه في يد فلان الى آخر الكتاب وختمه فاذا وصل الى
قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن جليته كما كتب

يتركه فان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانا عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه انه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهد وا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبعث الكفيل عن كفالته وعن محمد يحبس بقوله فيما يثقل وعليه المتاخر الا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم الساجر وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل وامراتان فان شهد انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محلته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان بين كتابته فاصيا فيبطل موته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف الكتاب لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتدا الى كل من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فايدة فيه وان مات الخصم ينفذ على ورثته وصح قضا المراة الا في حد وقود ولا تقبل شهادتها لا تقبل فيها ولا يستحلف قاض ولا بوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكله بل هو نايب الاصيل انما قال موكله لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله

فاراد

فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبا
بل هو نايب الاصيل اما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص الوكل
بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نايب
الاصيل ففي الوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان فعل نايبا
عنه واجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح اي في غير المفوض يعني اذا فوض
الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النايب بحضور المنوب
صح لانه اذا فعل ذلك بحضوره فعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر
الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر
الوكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه وباعمل رايك بوكل اي
اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره وبمضي حكم قاض آخر
لا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه
الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب متروك التسمية عامدا
فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة
كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعد بن المسيب
فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته
الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده
فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض
آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه
فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسالة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء
مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير
مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه على قاض آخر فحينئذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء

ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف
البعض ذكر في اصول الفقه ان العلما اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق
اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل فذهب الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف
في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه وشروحه ذلك
المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة
وتابعا خالف الجمع الكثير لم يقولوا اخر اكثر منا بل اعتبروا مخالفته قال في الهداية
ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك
حتى يكون اختلاف الشافعي معتبرا والقضاء بحرمته او حله ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا
واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع لان الملك
لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به
الحل فلو اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه بعد اما في حقه
وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين
لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة
فمشكل جدا لان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله وجوابه
انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا
للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي
غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا
لا ينفذ عندهما به يفتى واما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان
عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده
والفتوى على قولهما ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي

وايضا

القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب فاقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بعده البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اي فلو كان يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق وبغيبة زيد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل وليس كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار يقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب وقوله لم يجز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على احسن منه شيء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاحسن وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة وصح تحكيم الخصمين من صلح فاصيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخبار باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولي الا بوليه ورسوله وعزله كما لا تصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانها لا يملكان وهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح في سايرالجهات ولا يقضي به دفعا لجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم

في الحدود والفصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفي
اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس ينفي الحكم عما عداه فان ما ليس
للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك
في صحة التحكيم في ذلك وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالمحكم
يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر
المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا ثبت
بذلك لان العوام يتحاكمون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع
رونق وله للمحكمة جمال وزينة وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا بعد
لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه
القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص
وهو قوله عليه السلام تودي العاقلة وقوله معنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم
لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان رفع حكمه الى
قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى
في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسايل ستى وليس لصاحب سفل عليه علو
لآخر ان يبتدي في سفله او يثقب قوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زاوية مستطيلة
مشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مسنده لرق
طرفاها لهم ذلك في القصوى اي في المشعبة من الاولى وقوله لرق طرفاها
اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفها نهاية سعتها وهذا اذا كانت
مثل نصف دابرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلتتصور
صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى
يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها

يصير

يصير موضعا آخر غير تابع للاولي ومن ادعي لعيبا في وقت فسئل بينة فعاله
فلان عيبها واشتريتها منه اولم يقبل ذلك فاقام بينة علي شرائه بعد وقت الهبة
قبل وقبله لا قوله فاقام بينة علي الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يرجع الي الصور
ايهما اذا قال فلان محمد فيها وما اذا لم يقبل ذلك فان دعوي الهبة اقرار بالموهوب
ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوي الشراء قبل وقت الهبة واما دعوي الشراء
بعد وقت الهبة فلا يفيد فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعي ان زيدا اشتري
جارية وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن
من المشتري فات رضا البايع فيستند لفسخه لا سيما اذا احمد البايع فان جحوده
فسخ من جهته وصحة قبض المقر بقبض عشرة اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم
ان ادعي انها زيوف او بهرجة لا من ادعي انها مستوقة ولا من اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او الاستيفاء اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء
يدل علي الكمال والزيف رد لبيت المال كالبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
الزيف والبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة علي الغش الا انها بالنسبة
الي الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة البهرجة فالزيف لا يرده
التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو
جيد غاية الجودة والبهرج هو رده التجار والبهرج الباطل والردي من الشئ والدرهم
البهرج ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب
بهره وفي المغرب لم اجد له بالنون والستوقة تعريب سه تويه داخله نحاس مطلي
بالفضة وقوله ليس لي عليك شئ للمقر بالف يبطل اقراره فيقبل عليه الف بعده
بلا حجة لغو وان قال المدعي عليه عقيب دعوي مال ما كان لك علي شئ فاقام المدعي
بينة علي الف وهو علي القضاء او الابراء قبلت لانه لا تناقض فيقضي بسبق

حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصح في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على الانكار ولا اعرف له وقت اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء والابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثبات اخذ واعطاء ومعاملة وابراء ودين المعونة وذكر في القدوري انه يقبل ايضا لان المحق والمجازفة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض أو لا بد ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فحمل عليه صيانة لما رواه عن السلف ان وجه الثاني انه لا بد للمدعي من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعي عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة دعوى المدعي لا تقبل ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يتبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء كما مر واذا وقع الشك في صحة دعوى المدعي لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان الشراء كان مختفيا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد فصار كما كان له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعي عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعي عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة يقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان

الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا اقر بكل ذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا اقر له بحق على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شاة على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام بينة على شراء وارادة رد بعيب ردت بينة البايع على البراءة من كل عيب بعد انكاره البيع ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر في عيب فاردته فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي البينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب فاقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسألة المذكورة وهي ما لو ادعى على شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد ان في مسئلة الدين اذا الدين قد يقضي وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من كل العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان اذا كتب صك اقرار كتب في آخره كل من فرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء الله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبدي حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الاخير وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول لها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها الي اي دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذبا فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له ولا يكفل عريس ووارث في تركة قسمت بين العريس وارثه بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما ووارثا آخر

وهو احتياط ظاهر أي اذا اشهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر فقسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم وعقارا اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل بحد دعواه اولا هذا عند ابي حنيفة فان ذا اليد قد تقادم الميت فلا تقصر بينة عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين فان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول فجل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يد اذا لم يجحد في صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصية بثلث ماله على كل شئ ومالي او ما املك صدقة على مال الركوة هذا عنده وعندهما يقع على كل شئ وصية لاطلاق اللفظ ونحن نعتبر ما ايجاب العبد بايجاب الله تعالى فان لم يوجد ذلك امسك منه قوته فاذا املك تصدق بما اخذ قبل المحتاج لعياله وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته وصح الايصاء بالعم الوصي به لا التوكيل ايما ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك وباع شيأ من التركة جاز بيعه بخلافه اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والتسليم بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل اذا اعتق

الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستور ان لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره
فاسق او مستور للعامل لاعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا اجتمع عبد خطاء
فعلم السيد بخبايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبدا يكون مختارا للفداء
وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته
تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره
عدل او مستوران تجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك
حتى اذا اخبره فاسق ان فلانا وكله بالبيع فباع جوز بيعه وذلك لانه انما يشترط
العدد والعدالة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل فليس فيه معنى الالزام
اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل
ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما
ضررا من حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي
الشهادة ولا يضمن قاضي اوامينه ان باع عبدا للغرماء اي باع عبدا للمديون
لاجل الدين واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر
الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع
الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه
عمل لاجلهم ولو امر قاض عالم عدل بفعل قضى به على احد من رجم او قطع
او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق
فوك غير هما القاضي اما عالم عدل واما جاهل عدل او عالم غير عدل
فالاول ان فاك لك قضيت لك بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يد
والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسأله عن سببه فان احسن تفسيره

في الشهادة

وجب تصديقه فيجوز لذلك قطع يده واما الاخبار فلا يقبل قولهما وصدق
قاض عزل وقاله لزيد احدث منك القاضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يد لك في حق وادعى زيد احد وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه
لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد كان في زمن قضايه فالظاهر
ان القاضي لا يظلمه فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضايه
بل قال انك فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق الغير على آخر الاخبارات ثلثة
اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس
وهو الاقرار ويجب بطلب المدعي وستر ها في الحدود وابو اب افضل ويقول
في السرقة احد لا سرق انما يقول اخذ ليلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق
ليلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امراة انما قال هذا لان عيوب النساء
ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزايدة مثلا يكفي شهادة امراة
ولغيرها ما لا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان
او رجل وامراتان انما قال ما لا او غير ما لا لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال
لا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين عندنا بل هذا مخصوص بالمال وشرط للكل
العدالة ولفظة الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول
لا لوجوب الصحة فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان يعمل
وحكم يصح حكمه فلم يقبل ان قال علمت او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا المزكي

www.alukah.net

الخصم فيه الا بي حد او قود وقالا يسال في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
وكفى سرا وقد قيل تزكية العلانية بلا وفتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد
يهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الناس
ما هو حق وكفى للتزكية هو عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل
جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال
هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل احفظ او سني
فان قال عدل صدوق ثبت الحجة وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب
الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قالوا الخصاف يجب
الاثنان اجماعا لانها في المعنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد
ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه لقوله
ان تشهد مبتدأ او لمن سمع خبر مقدم ما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد لا اشهد في اي
صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة اي سمع رجلا اداء
الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع شهادة
الشاهد رجلا على آخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه
ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته هذا
عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعند هما يحل اذا علم ان هذا خطه
لان التغيير قليل نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد الخلاف فيه وانما الخلاف
فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير

خلاف الصاحب فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل
وامرأتان اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف
على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة
بالتسامع وينبغي ان يشهد رأي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انفاق عرسه وشيء سوى
الرقيق متصرف كالملاك انه له لقوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس
وقوله انفاق عرسه عطف على قوله قاض فهذا من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رأي وانه قاض معمول
يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير
على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن الصغير والصغيرة
فالصغير لا يد لهما فيعتبر يد الغير فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بكثرة
اليد بطلت قول هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا تحل الشهادة بل
يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قيل ان قول ابي يوسف تفسير
لاطلاق قول محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما بطل اظهار
السبب لانه اذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته ومن شهد انه شهد
دفن زيد او صلي عليه قبلت وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا من
اوائل من حضور الدفن او الصلاة بمنزلة المعاينة ولا يجري مثل ذلك التلبيس
عادة **باب القبول وعدمه** تقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية
والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة

نصارى اثنين وسبعين وبعضهم فرقوا بينهما لهوى الذي هو كفر كالقول بأن الله
جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا
لا يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية
نصر من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يردون
الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن
على مثله ان كانا من دار شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي
لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن وان خالفا ملة كالنصارى
والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن
تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحد وان كانا من دارين كالترك والروم
لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه اختلفوا في تفسير الكبائر
قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل
النفس بغير حق واكل مال اليتيم واكل الربوا والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم
بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس ويمين غموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست
لبيان الحصر فالكبيرة كل شيء فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت بها
بنص قاطع عقوبة في الدنيا او الاخرة قال الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها
لا بد من عدم الاصرار على الصغائر فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله

وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول لا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروءة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصي وولد الزنا والعبد والعمال وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقبل العمال اذا كانوا وجيها اذا مروءة لا يجازف في كلامهم تقبل شهادتهم وان كانوا فساقا فقد روي عن ابي يوسف الفاسق اذا كان له وجاهة لا يقدم على الكذب تقبل شهادته لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا مراعي وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء تقبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر ومملوك ومحدود في قذف وان تاب انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا حد في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا والاصل وفرعه وزوج مرسل في العداوة لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل الى اخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه انما قال هذا لان يقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مساهمة او مشاهرة ومحترف بفعل الرذي فانه ان لم يفعل الرذي تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع اول الكلام وتكثر الاعضاء غير مانع للقبول وتاجة ومغنية ومد من الشرب على اللهوي شرب الاشربة المحرمة

فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يكن بها سكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في ان يشرب كلما وجد قال السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران ليسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في غير الخمر فلا حاجة الى قيد اللهو او قوله لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فشربتها تختلف فيها فلا تسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطيور او يغني للناس اما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يركب ما يجذبه او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا شرط في البسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ربوا او يقامر بالنرد والشطرنج قال في الهداية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال واما مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فيفهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او يأكل في السوق او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يجحد صحت اي شهادتهما ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يجحد لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كشهادة ابني الميت ومدبوني والموصى لهما ووصيه على الاصح اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي وان شهد ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل وجحد رد لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب

نيتا الامام

لا تكشف العورة حرام ومع ذلك على قبح المبالاة يدل له

او تفوته الصلوة بهذا

مانع من الشهادة

لتمكن الشبهة في شهادتهما لانها تجر نفعا لابيهما وقد تقبل

وجه العكس انها شهادة حسبة

فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن تنفيذها لكان التهمة بخلاف الابتداء
لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي بملك ذلك
كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يسقط الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد
مثل هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجر هو صورة المسئلة اذا اقام البينة
على العدالة فاقام الآخر البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة
الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة
فاخبر بخبر ان الشهود فساق او اكل ربوا فالحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
لاسيما اذا اخبر بخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعي بعضهم لان الاقرار
مما يدخل تحت الحكم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر
او قذفة او شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان
عند او اتى صالحهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على وشهدوا
اي على ان لا يشهد وا على شهادة الزور ومع ذلك شهد واشهادة الزور فيجب
عليهم اذا ما اعطيتهم فان في هذه الضوابط يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد
على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل ولم يجرح حتى قال
او هم بعض شهادتي قبل اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي
عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال
اخطأت بزيادة باطلة هما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة او قال
اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأ
في المجلس من العدد او كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا يقبل
الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا بالشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان
موضع شبهة لا يقبل لانه توهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة

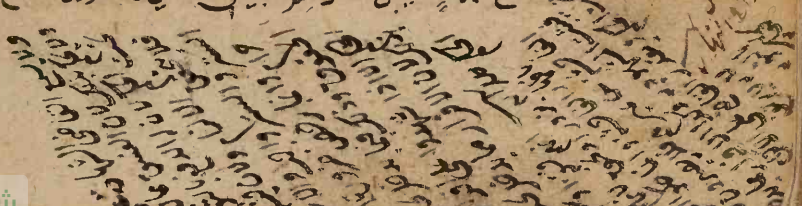

كما اذا اعاد لفظ الشهادة ثم يزيد في مجلس آخر لفظة الشهادة تقبل من العدد
مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى فقد
ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر
بطلقتين او ثلاث واما ترد عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى
المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بشاهد الاكثر وقبلت
على الف في بالف والف ومائة اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بارئ لم يكن الالف او سكت عن دعوى
المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق لطلقة وطلقة ونصف ومائة
ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة
احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق
على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف
وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين ولو شهدا بالف او بقرض
الف دينار وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف وترد قول كذا
كذا الا ان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد حتى
حتى يقر المدعي بما قبض اي يجب على الذي يعلم قضا البعض ان لا يشهد حتى يقر
المدعي عند الناس بما قبض لئلا ينفرد المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضا البعض قلنا
الكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد ابن قتل زيد يوم كذا بمكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخر ان بقتله فيا بكوفة ردنا اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة تردت البينتان
لان احد بهما كاذب بيقين وليست احدهما اولى من الاخرى فان قضى باحديهما
ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت بانصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية
ولو شهد ابرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما
لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد
والبياض وقيل في جميع الالوان له ان السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد
فالتوان يتشابهان والاظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف ومائة وذكر
سوا ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة
فرد فلا يقبل وكذا عتق بمال وصلح عن نود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقابل
والراهن والمرتهن فيه لغو ونشز قد عوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على التر
لان المقصود هو العقد وهو مختلف وان ادعى الاجنبي المولى في العتق على المال
وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع فهو لدعوى
الدين في وجوهها اي ان كان الشاهد ان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة
وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى
الاكثر تقبل على الاقل ولقايل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين
يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر
باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابرأ عنه
عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت
بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد
فلا يقبل كما في الطرف الآخر والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى

فلا يقبل الشهادة وبعد المدة يكون المدعي من الآجر وهو يدعي الاجرة
فيكون كمدعي الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالفاسخا
وفاردت فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والاتلاف فيما هو
الاصل وهو العقد فيثبت شروع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل ويستوي
دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة
واما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي
جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف
في الفصلين ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وترك ميراثا له وما
ردا ملكه او قوبين اذا قال الشهود كان هذا الحوت هذا المدعي لا يقضي
للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثا له الى اخره خلافا
لابي يوسف فانه لا يشترط الجر عنده فان قال كان لابيه اعارة او ودعة
من فلان جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يد
فلا حاجة الى الجر ولو شهدا بيد حي منذ كذا اردت اي شهدا انه كان في يد المدعي
منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة
الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يو
تقبل وان اقر المدعي عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح لان جهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار

باب الشهادة على الشهادة

وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان عاد الايبيت الى اهله، وشهادة عدد
عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي اذ عنده لابد من اربعة

يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا
ويشهدان عن ذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي بانه شهد بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهد على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني عند
بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد
على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن الاقتصار قول ابي جعفر ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير
احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى السرخسي فان عدل الفرع اصله صح كما حدثا
الشاهدين الآخرين وان سكت عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الاصل
فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف واما عند محمد
لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يتقبل
شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل
بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا لا وانكر الاصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد اعن انتسب على عشرة بنت عمر المصري وقال
اخيرا انا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدر يا انها هي ام لا قبل هات شاهدين
فانها عزة اي اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود
عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه
وليس الغرض انه اذا اشهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة
وتكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى البكة
الصغيرة اولى الفخذ اي القبيلة الحاصلة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عنده على
حسبه ومحمد خلافا لابي يوسف فان الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم

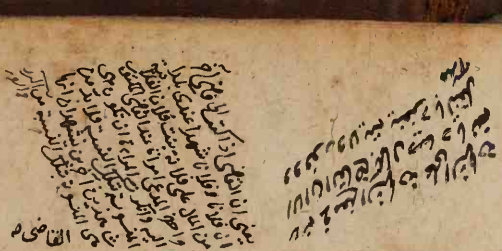

مقامه من ذكر السكة والعهد وكذا الكتاب الحكمي اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي
الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه
فان قالا ليس لهما المعرفة لم يجز حتى ينسبا هما الى الجد هما اي قالا في الشهادة على الشهادة
والكتاب الحكمي المعرفة لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب
اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام
ذكر الجد ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر فان نزع كان يشهر وكان يعزر
وينبغي ان كان سوقيا والي قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم
فيقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا
وجيعا وهو قول الشافعي فان عمر ضرب شاهدا لزور اربعين سوطا وسخم وجهه
قد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم لانه
بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد موت زيد او بان فلانا قتله ثم
ظهر انه حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فصلى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة
ولم ير الهلال ومثل هذا كثير **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها
قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعد الحكم لم يفسخ اي ان رجعا عن الشهادة
بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان
او عينا حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف
الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا
رجعوا لان الاعتبار للسبب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر
تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبب فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي للراجح فان رجع احد ثلثة شهود والمرتضى لبقا نصاب
الشهادة وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعنا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعنا حري ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلاثة
ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما
وما بقي عليهما على القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء الكثير
يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امراتين مع الرجل مقام رجل واحد واتحد
فقط فصف اثنان بقيا نصف النصاب وهو الرجل وعشر مع رجلا شهدا مع الاولى
ثم رجعوا لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شئ ولا يضمن راجع في نكاح سمي
مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو
لمهر المثل او تحرر رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا
وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف
اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الامة نقص
عن قيمة مبيعه اي لا يضمن الراجع في بيع الامة نقص عن قيمته المبيع صورة
المسئلة ادعى المشتري انه اشتري العبد بالف وهو يساوي الفين فشهدا شاهدان
ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البايع لم يضمنا
لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف
وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوي من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي
بالزيادة على القيمة وان كان الدعوي من البايع ضمنا المشتري ما زاد على القيمة
وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوي
من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام
انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود
على البايع وان كان الدعوي من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشتري مني هذا
على البيع

العبد

جواب عن سوال مقدر وهو انه كيف
جاز الشرع اخذ المال بمجرد الشهادة بالبيع مع احتمال ان لا يجب
لان منافع البضع غير متقومة

العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهدا الشهود انه اشتري العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري وفي طلاق الاصل مهرها قبل الوطي اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلان المهر تاكد بالدخول فلا ائلاف وضمن في الغنى القيمة وفي الفصاص الدية فحسب اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي واشهدته وغلطت قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء لا يفسخ ولو رجع الفرع والاصل عزم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع كذبا صلي وغلط فيها ليس بشئ لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لو رجع عن شهادته لا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدا واحد على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف اليه الحكم بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لان الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان ان الله علق عتق عبد بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف

التصرف

الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى الموكل في والظاهر
ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف
الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل
الذمي ببيع الخمر جوز عنده ويعقله الوكيل ويعصد اي يعقل ان البيع سالب
للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى
لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ والمأذون مثلها ولو قال
كلامنها لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله
او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له المولى والعبد الذي
اذن له المولى وصبيا يعقله وعبد المحجورين ورجوعه الى موكلها وهو يرجع اليها
بكل ما يعقد لنفسه يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل حق
ولا يلزم بالرضي خصما قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بالرضى الخصم باطل
عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي
الهداية اختار هذا الموكل مريضا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة
سفر اراد مريد السفر وهو ان يكون مشتغلا باعداد امر السفر او محدودا لا يقدر
الخروج وبغيابه او استيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله اي صح التوكيل
باعطاء كل حق وكذا قبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل
لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصيبه في القاذف وشبهة ان يدعي المال
ولا يدعي السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لاحتاج فيه الى ذكر
الموكل فاق في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت لبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في

حد القذف

www.alukah.net

باب البيع

بيع

اي في الوكالة في الشراء وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يد فان سلمه الى امره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا او هو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا او كلوا موكل مومر وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او ورثته وفي النوع الاخر الوكيل مدعى عليه فالمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخوا وثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريبه لو كيل شراء اي اذا اشتري الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عند يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق على التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها او ببدل الخلع اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلاشك انها مستغنيان عن ذكر الموكل فيهما من القسم الاول واما النكاح والخلع فلا يستغنيان عنه فيهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق

فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو
وكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوي الدار
على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتر الصلح سواء كان عن اقرار او انكار
الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم
بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فيد اليمين في حق المدعا عليه فالوكيل سفير
محض ولا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام
على البر في دراهم كيل وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي محله
الولية على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على
كل ما يطعم فيكون جهالة جنسية فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما ان يراد الحنطة
او الدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء مختص جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة
وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقصدهما فهما من جنس واحد
وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان مختص جهالة الجنس بان قد
ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم
جنسان لاختلاف المقاصد لان كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في الترکي وقد
يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بهذا
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار المراد بالنوع
ههنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء المطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة
الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار والحملة الدار مما مختص جهالة
جنسه فلا بد ان يبين ثمنها ومحلتها ويصح بشراء شيء علم جنسه وصفته كالشاة
والبقر فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة
كالسمن والهزال وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي والهندي

عين

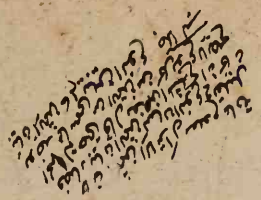

عيّن نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بيّن نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا بيّن ثمنا ويكون التعريف بعلم منه النوع وبشراء عين بدين له على وكيله المراد بالعين الشيء المعيّن وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قيضه امره قوله اي امر بان يتبرّى بالالف الذي له على المامور عبدا او لم يعيّن العبد فاشتراه فهلك في يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعيّن في الوكالات فيكون الشراء مقيّدا بذلك الدين فيصير تملك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعيّنا فان البايع يصير حينيه وكيلا ببيض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعيّن فلم يتقيّد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فتكون للآمر وجوابه ما مرّ انها تتعيّن في الوكالات فاذا تقيّد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت وسقط الدين سطل الوكالة وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر فان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معيّن اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف وقع ان قال لسيده اشتريتك لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه مئة والالف للسيد اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه قال الوكيل اشتريتك لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال ان لم يقل لنفسه

لها ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ديناً كان او عيناً لانهما لو تعينا عيناً بدين ثم تقاصا قال لا يبطل العقد فصار كالاطلاق والتقييد فيه سواء فصح التوكيل وبذلك الامر لا يتعين الوكيل كيد ولا في صيغة انها تتعين لو قيد الوكالة الاخرى انها او بالدين سنها ثم استهلك العين او استهلك الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بغير توكيل وذكر الجوزي اذا اشتريتك بدين على غير المشتري صح

لان العبد بصير وكيلا عن نفسه من مولاه لان اجنبي من نفسه في حكم المالية فتحقق التوكيل الا ان البايع اذا راى ان يحبس العبد حتى يأخذ الثمن له ذلك لان البيع اذا كان

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف
عبدي فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق انه وكيل
ان كان الآمر دفع الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل
قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر
الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر على في الهداية فيما اذا لم يدفع
الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استيفاءه وفيما اذا دفع الثمن بان
الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين
شامل للصورتين فلا يتصور به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع
الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر
الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه
او لا اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل
الثمن الى بايعه او لا جعلوا هذه المسئلة مبنية على ان الجري بين الوكيل والموكل
مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بايعه وله حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة
الحكمية فان هلك في يد قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد
حبسه سقط فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا
على الوكيل ثم اختلف هذا في ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة
يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر
يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حبس الجبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اشكال
وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين
يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب بالخمسة من الموكل وكذا عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأبي يوسف لأن الرهن يفيض بأقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو اشترى بخلاف جنس ممن سمي أو بغير النقود أو غيره بأمره بغيبته وقع له وحضرته لأمره أي وإن وكل بشراء شيء معين فالوكيل إن لم يخالف أمر الموكل فالمشتري للموكل وإن خالف فللوكيل فالموكل إن سمى الثمن فالوكيل إن اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وإن لم يسم الثمن فإن اشترى بغير النقود كان مخالفة لأن المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وإن اشترى غير الوكيل بأمره لكن بغيبته لم يكن مخالفة وإن كان بحضرته لا يكون مخالفة لأنه حضر برأيه وفي غير عين هو للوكيل إلا إذا أضاف العقد إلى مال أمره أو أطلق ونوى له أي قال الوكيل اشتريت بهذا الألف والألف ملك الموكل أو أطلق أي اشتري بالف مطلق من غير أن يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل العرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره صورة السلم أن يوكل رجلا بأن يشتري له كرا بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لأن هذا لا يجوز إذا الوكيل ببيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وإنما يعتبر مفارقة الوكيل لأن العاقد هو الوكيل فإن قال بعني هذا لزيد فباعه ثم أقر أي أنكر المشتري أن زيدا أمره بالشراء أخذ زيد لأن قوله بعني لزيد إقرار بتوكيله لأن هذا البيع إنما يكون لزيد إذا أمر زيد به فلا يصدق في إنكار أمره فإن صدقه لا يأخذ جبرا أي إذا صدق زيد المشتري أنه لم يأمره لا يأخذ جبرا لأن إقرار المشتري إرتد برده بوجه وإنما قال جبرا لأن المشتري إن سلمه إلى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء درهم بدرهم فشرى منوها بدرهم مما يباع من بدرهم لزم الموكل من نصف درهم

لأنه يؤدي إلى تغيير الأمر حيث اعتقد على ولان فيه عزل الشركة ولا يملك على ما قبل الانحراف الموكل

يعني إذا وكل رجلا بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتري لنفسه سواء نوى عند العقد الشراء للنفس أو لم ينو بأن قال اشتريت هذا الشيء لنفسي هذا إذا قال اشتريت هذا الشيء لنفسي فإن كان خاليا عن ذكر الموكل ونيته يقع الشراء للنفس بخلاف ما إذا نوى الوكيل لأنه عزل نفسه بخلاف ما إذا نوى الموكل لأن الشراء للنفس يقع بنية الموكل

وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيقبضه كالصبي والعبد المحجور لأن الركن لا ينعدل بخلاف العقد لأنه يرتبط بالعاقد فيقبض فيقبض الرسول قبض المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم
الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع
من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل
لان الآمر امره بشراء الجريسا وي من ثمنه بدرهم باقل فان امر بشراء عبدين عينهما
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بما في الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء
عبدين معينين فلم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق
وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع
عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بما في الثمن قبل الخصومة لان المقصود
حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن
فيه الناس وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يبيع عن الآمر فان قال اشتريته بالف
وقال آمره بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر اي
اعطاه الآمر الالف وقال اشتريه جارية فشرى وقال اشتريتها بالف
وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوي المبيع الالف وان لم يساو
صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بغبن الفاحش
فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الفه يساوي نصفه صدق
الآمر ان ساواه مخالفا اي قال اشتريتها جارية بالف ولم يعطه الالف وقال
المامور اشتريتها بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة
صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان
الآمر وقع بشراء جارية تساوي الالف بالف وان كانت قيمتها الفا مخالفا

لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري فان حلفا ينفسخ البيع بينهما
ويبقى البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق
البايع المأمور في الاظهر اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا
فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بخمسمائة تحالفا وان صدق البايع
المأمور وانما قال هذا الان في صورة تصديق البايع المأمور قد قيل لا تحالف
بل القول للمأمور مع اليمين لان الحلف يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف
لكن الاظهر انه تحالفا وهذا قول ابو منصور لان البايع بعد استيفاء الثمن
اجنبي عنها وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن يرد شهادته له هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان مثل
القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم
والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل
وعندهما يتقيد باجل متعارف وبيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذ رهنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ان ضاع يرجع الى الآمر
وصورة التوى ان رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو
مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقييد شراء الوكيل
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء النصف وكذا
بشراء على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء
ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الوكيل ولا تهمة في البيع

فيجوز لان الامر بيبيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ولو باع
مبيع على وقيل بعيب حدث مثله او ببينة او نكول او اقر برد على امره الوكيل
او بعيب حدث ولزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب
مما لا يحدث مثله في هذه المدة يرد على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول
او الاقرار في العيب الذي يحدث مثله وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار
في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج وكان العيب لا يعرفه
الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجيه الخصومة لا في الرد فيغرم
الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب حاضر لا يحتاج الى شيء منها فباع
نسأ فقال امره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر في المضاربة المضاد
لان الآمر يستفاد من الامر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول
للمضارب ولا يصح تصرف الوكيلين وحد فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق بعوض اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى التشغيب
وفي الامور الاخر لا يحتاج اليه الرأي ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذي مال صغير
المسلم وشراؤه اي شراء ما ذكر بما له فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولا في
الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغير المسلم **باب الوكالة بالخصومة**
للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
خلافا لزفر كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضها الآن فان الوكيل
بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل
بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وللوكيل
بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة لا للمدعي

للذي يقبض العين فلو قام رجعة ذي اليد على وكيل يقبض عبد ان موكله باعه منه يقضي به ولا يثبت البيع فيقام ثانيا اذا حضر الغايب اذ دخل فا التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقضي به الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الوكيل لانه خصم في قضي اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل فا يقضي به وكيل بقتل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت بحجتها عليه حتى يحضر الغايب اي اذا اجاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بقتل امراته وعبده الى موضع كذا فان المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد انه اعتقه يقضي به الوكيل من غير ان يثبت الطلاق والعتق لكن اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة بقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق والعتاق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة وسبق في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه ما مور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يتصرف لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصداق التوكيل بقبض ان كان عن ما امر بدفع دينه الى الوكيل اي اذ جاء رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم

على البيع م

ثم

١٦٦

أمر بتسليم الدين إلى الوكيل ثم إن كذبه الغائب دفع الغريم إليه ثانيا ورجع به
على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة ذمتيه فاذا لم يحصل غرضه
ينتقض الدفع اما اذا ضاع لا بتضمينه لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد لسهل
من التضمين قلة ولاية ذلك ولا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على اقرار به غير مصدق وكالته بان قال الوكيل اذا حضر الغائب وانكر التوكيل فاني
ضامن لهذا المال والغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته
في هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال
وان كان مودعا لم يؤمر بدفع اليه اي ان كان مصدق الموكل مودعا
لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف
الدين فان الديون يقضى بامثالها والمثل ملك المديون ولو قال تركها المودع
ميراثا لي وصدقه امر بدفعه اليه اي ادعى المودع مات وترك الوديعة ميراثا
لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اي ادعى انه
اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع الى المدعي لان المودع اقر
بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي
بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك
الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائه ودفع اليه واستحلف
دائه على قبضه لم الوكيل على العلم بقبض الموكل اي جاء الوكيل بقبض الدين من
المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع
الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل لانه
ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقر ان ادعى المديون انك تعلم
ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به

الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به وكل المشتري رجلا برد المبيع
بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه
المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن بان القضاء بفسخ البيع يصح باسترداد
ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء
بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطأ عند ابي حنيفة لان القضاء يبقى ظاهرا وباطنا
عند فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب
في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح
عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع الى آخر عشرة
ليقفها على اهله فانفق عليهم عشرة له في بيتها قيل هذا استحسان وفي القياس
يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل
بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا **باب عزل الوكيل** للوكيل عزل وكيله ووقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهرا
عند ابي يوسف وعنده انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدر به احتياطا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكل مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين اي احد الشريكين وكلا بالتصرف في مال الشركة فافترقا تبطل
الوكالة وان لم يعلم به وبلحوقهما اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين
وينعزل الموكل فيما وكل به سواء كان يعلم محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق
او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى هي اخبار بحق على غيره والمدعي على هذا التفسير

هو المجبر حق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعا عليه من يجبر لما مر
كان المدعي على هذا التفسير هو المجبر حق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة
بتفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر العادي
والمدعي عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع
اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان وهي ما تضمنه
بد كرسني علم قدره وجنسه هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين فان العين اذا كانت
حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها
واليد في يد المدعا عليه هذا اذا خص بدعوى الاعيان وفي المنقول يزيد بعد حق قائم
في يد غير المالك حتى لو رهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة
تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي العقار ليست
اليد الا حجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم
القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان في يد غيرها بخلاف المنقول
فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعا عليه تواضعا على ان يقول
المدعي عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي
بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق ذي
عليه اليد بين ولا يحتاج الى اقامة البينة فانها ان كانت في يده واقر بد لك فالمدعي
ياخذه منه ان ثبت ملكيته بالبينة او اقر ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يد
لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت
على غير خصم نعم انه اذا اقر ذو اليد بالبد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق
الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا
في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل اقام انه تواضع المدعي

وذو اليد على ان ذي اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها
في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار
فالحاصل انه اذا ظهر في يد ثالث وذو اليد اقر انها في يده لا يصير الثالث محكوما
عليه وكذا اذا ظهر ان بد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف
على قوله وانه في يد المدعي عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر فيه ان تعدد الحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء
اصحابها وينسبهم الى الجد ذكر الحدود ويشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وذكرها
مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كان عندنا
خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد
قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا لكني ذكرته هذا في دعوى الاعيان اما في
دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان دينا
كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الفضة بانه جيد او ردي وان كان نوعا
كبخاري الضرب او نيسابوري الضرب واذا صح سأل القاضي الخصم عنها فان اقر
او انكر وسأل المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه
فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا افاقة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضا احوط ولا ترد اليمين على مدعي وان نكل خصمه فيه خلافا للشافعي
فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به
معاوية وهو مخالف للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء اعلم انه في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما
يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل
بعد الطلاق او انقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ادعي رجل علي مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او احتصابي ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة علي هذا الوجه او ادعت الامة علي هو لا هما انها ولدت منه ولدا واد
وقد مات الولد ولا بجري في هذه المسئلة العكس لان المولي اذا ادعي فالك تصير ام ولد
باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف
واجب عليه علي تقدير صدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار فاذ
لو كان صادقا لاقدم علي ادا الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا لا قرارا يجري
في الانكار الامور فيحلف حتي اذا نكل يقضي بالنكول وعند ابي حنيفة ان المرئ كيف اما يحترز
عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله علي البذل لا يثبت الاقرار
بالشك يحمل علي البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل
في هذه الاشياء لا يحمل النكول بدلا يحمل علي الاقرار وفي فتاوي قاضي خان ان افتوي علي قولهما
في النكاح وحد ولعان فيما اذا ادعي رجل علي آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يحلف
بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة علي الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان لا يحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها ولا
في النكاح اذا ادعت هي مهرها اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر
او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزمه المال ولا يستحلف عند ابي حنيفة
لان المال يثبت بالنكول لا الحل وفي النسب اذا ادعي حضانة وانفاقا اي يحلف في
دعوي النسب اذا ادعي المدعي مالا فتثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة
وغيرها كالجرح في اللعيط وامتناع الرجوع في الهبة وكذا منكر الفود اي يحلف
اجماعا فان نكل في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فاذا الاطراف
بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما

يلزم الارث في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص
بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى قال لا بينة لي او شهودي غيب
حلف ولا يكفل وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل نفسه ثلاثة ايام فان لم يأت في
ايمان ابي الخصم عن اعطا الكفيل لازماء المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الصبر المنصوب
في لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون
القاضي جالسا في المحكمة ولا يكفل الا الى احر المجلس اي ان اخذ منه الكفيل لا ياخذ
الا الى احر مجلس الحكم فان اتى بالبينة قبلها والا يحلفه ان شا اويدعه والحلف بالله
لا بالطلاق والعتاق فان الخصم قيل صح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه
بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك
الحي الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ
بالزمان بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر وحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلفون على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم ولا نكاح قايم في
الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب
بالله ما بعته ونحوه يحلف بالله ما ملكته وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبت
لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيا ثم تقايلا فان حلف على السبب ينتظر المدعي عليه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند
تعريض المدعا عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الناس قد يبيع
ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وفعل نظير الى انكار المدعا عليه فان انكر السبب
حلف عليه وان انكر الحكم حلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقايل ان يقول

ان يحلف على السبب دايما وان عرض المدعا عليه ولا اعتبار لذلك التعريض لان غاية
ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقاله في دعوي الاقالة يصير المدعي عليه
مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلي المدعي اليمين الا اذا ترك النظر للمدعي
فيحلف على السب كدعوي الشفعة بالجوار ويقف مبتوته والخصم لايراها
اي يحلف على الحاصل كدعوي الشفعة الا ان يلزم من الحلف ترك النظر للمدعي
فحينئذ يحلف على السبب كدعوي الشفعه بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل
انه لاحق الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعه لاتثبت بالجوار عنده فيحلف
المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقه بالطلاق البائن كالخلع
مثلا فانه لاحق النفقه عند الشافعي وحق عندنا فان حلف بالله ما حق عليك
النفقه فربما حلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا
وكذا في سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولي يحلف بالله ما اعتقته فانه
لاضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لايمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق
لايسترق ولي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اما في
الامة فبالردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد
واللحاق ثم السبي ويحلف على العلم من ورث شيأ فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب
له او اشتراه البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا
لك بعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك
فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وصح هذا الحلف في الصلح
منا وكا حلف بعد اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فدا عن الحلف
وقبل الاخر او قال المدعي صالحت عن دعوي الحلف على كذا وقبل الاخر صح وسقط
حق الحلف **باب التحالف** لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع حكم لمن برهن

وان رضا حكم لمثبت الزيادة وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمثمن
ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما اذا قال البايع بعت العبدالوا
بالفين وقال المشتري لابل بعت العبدين بالف فحجه البايع في الثمن وحجه
المشتري في المبيع اولي وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الاخر والا تحالفا فقوله
وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما
فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضي بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ماذكر
لكليهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور
الثلاث لانه طالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا بتعجل فايدة النكول
وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما
شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو هو الصحيح
وفسخ القاضي البيع اي بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوي الاخر اي اعرض اليمين
اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوي البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع
فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوي المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان
في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن
والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع
ينكر وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فخالف للقياس فان
المشتري لا يدعي شيا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره
لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوا اختلفا وقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة
وقال البايع بل الى ستة اشهر حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار
وانكر الاخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر بل يومين او قال المشتري
ادى بعض الثمن وانكر البايع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي هلك المبيع
ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري
وعند محمد تحالفان وينفسخ البيع على فيه الهلاك لان كل منهما يدعي عقدا ينكره الآخر
فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك
السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اي ايا
من ثمن الهالك شيا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم
فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا
المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الهالك
شيا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري
وانما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما
لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان يأخذ الحي ولا
ولا يخاصمه في الهالك فحينيذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه
البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف
المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق في المسلم اليه اذا حلف
ولا يعود السلم اي اذا لا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس المال والقول للمسلم اليه ولا
ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم ولا يجوز لان اقالة السلم
اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل
قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في بدل الاجرة والموجر

وقالا ان التحالف في البيع قبل القبض على
المنفعة بقدر البيع قبل قبضها والاجارة بخلاف
وكلاهما قبل الاستيفاء المنفعة

ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر
تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات وحجة كل في فصل يدعيه ان اختلفا فيها
كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة
ولا تحالف بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض
المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا تقاس
الاجارة على البيع وامّا عند محمد فلان البيع ينفسخ بفيه الهالك وهنا ليس للمنافع
قيام وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فما بقي والقول للمستاجر فيما مضى فان
تنعقد ساعة فساعة وكانها تنعقد بعقود مختلفة فقيما بقي تحالفا قياسا
على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما اي ان اختلفا ولا بينة
لاحدهما فما يصلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال اولهما والنساء
يكون للرجل مع يمينه فان مات احدهما فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح
للرجال والنساء فهي للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء القيام
الورثة مقام مورثهم وعند محمد ان كانا حيين فما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لها
لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت
وعند هما العبد المأذون والمكاتب كالحر **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه او اعارنيه او رهنيه زيد او غصبته منه ورهن عليه سقطت
خصومة المدعي لان يد هو لاء لبيت بيد خصومة وان قال شريته من الغائب
او قال المدعي غصبته او سرقه او سرق مني او ان برهن ذو اليد على ايداع زيد
او اجره

واقاما البينة يثبت بينتين
بمائتين

ان اختلفا

ظاهره

الاجارة

يتحالفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان ذي اليد اذا قال شريتُه من الغائب فقد اقرّ ان بيّنة ذي اليد خصومة فلا يسقط
عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبتُه مني
او سرقتُه مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سُرق مني وقال ذو اليد
او دعناه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يسقط كما لو قال الشهود او دعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال
ان يكون المدعي هو الذي اودعه عند خلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود على المودع بان المودع ليس
هو المدعي وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عند ولو قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد
او دعنيه هو سقطت بالحجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فان
المدعي اذا قال اشتراه من زيد فقد اقرانه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون
يد يد خصومة الا اذا ثبتت الوكالة بقبضه هذه المسايل تسمى خمسة كتاب
الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعادة والاجارة والرهن والغصب
وايضا فيها خمسة اقوال فعند بشر مرة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى
تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة
لان كان معروفا بالحيل لا يمكن ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول اودعه
عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا يندفع اذا قال نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

محجة الخارج في الملك المطلق احق من محجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان محجة الخارج عندنا احق من محجة ذي اليد وعند
الشافعي محجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج

الألوكة
www.alukah.net

م ولو برهن خارجان على شئ قضي بينهما بمس هذا عندنا وعند الشافعي رح
تهاترت البينات م فان برهنا في نكاح سقطا بس لامتناع الجمع
بينهما بخلاف الملك فان الشئ يملك ومي لمن صدقته وان ارخا فالسابق
احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له ص ص ه

احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظاهر
نكاحه الا اذا اثبت سببه اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج
انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق فان برهنا
على شرائي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن وترك اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء
اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء ترك وترك احدهما بعد ما قضي لهما
لم يأخذ الا الاخر كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا وله
يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما
اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما
فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم
يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن وترك والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر وهبه لي زيد
وقبضته او تصادقا على زيد وقبضته وبرهنا فدعي الشراء احق والشراء والمهر سواء
ودعي مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورث او شراء مورث
من واحد او خارج على ملك مورث وذو يد على ملك آخر فالسابق احق وان برهنا
على شراء سقطا وان برهنا من احراي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر اشتريته
من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط او
من واحد فصاحب الوقت احق فان تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يذكر كالنتاج
وحلب لبن او اخذ جبن او لبد اجر صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من هو معه اي برهن كل واحد من ذي اليد

والخارج على الشراء من صاحبه ولو بذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كأن ذي اليد اشتراه أو لا بتاعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا فيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسايل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة

فائدة فان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما زايد فيها متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مت انا السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما زايد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اشتريته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وفي ذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصورة المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وعرف ذلك ينظر الى قوة السببين هما في المتن ولا يرجح بكثرة الشهود عندنا فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعتهما

فائدة صاحب النصف لا يضاف الا الربع شايع في النصف وبالسوية شايعة في النصف الاخر فيقضى له بالنصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلثه ارباع

مارعتها على السواء فتنصف فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف الربع وهما اعتبار طريق العول والمضاربة فان كل واحد الاثنين في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة نيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار يحصل ثلث الدار الان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معها مدعي للثاني نصف بعضها او نصف ابيه فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينه الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة او ارخا فقضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما اما اذا خالف سنها التاريخين بكل البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد فان برهن احد خارجين على غصب شئ والاخر على وديعته استويا اذ دعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشئ مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشئ عندك وبرهنا يتصف بينهما لاستوائهما فان الموضع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من اخذ الكم والراكب من احد اللجامين ومن في السرج من رديفه ودونه وحلها ممن علق كورة منها اي صاحب اليد في هذه الصور كلها هو الاولى وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول لصبي يعبر عن اناحر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا او يقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد

انما سمي بهذا

صحته

وقد

وان لم يكن معبرا لا يكون مفيدا نفعه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول ||

قوله اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بناؤه اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال الجدار بجدار آخر على الزاوية هذا الجدار في لبان ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما بنيا ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع لا لمن له عليه هراوي الهراوي الخشبات التي توضع على الجذوع بين الجارين لوثارها اي اذا ادان لاحدهما عليه هراوي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما وذو بيت من دار لكل بيوت منها في حوباحها بناء على ان الارجح بكثرة العلة ارضاد عي رجل انها في يد واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بني او حفر في بيده فان لاستعماله دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعتريه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها ثم اشتراها ثم اشترى الولد ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند

ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لاحصة الام ولو ادعاه
بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى البائع الولد اذا ولدت
بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد
ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد
فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد وبعد عتقه
ردت دعواه اي اذا ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البائع
كالولد لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي
ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف
حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق لحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث
لم يبطل بيعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية ها وينفسخ البيع ويرد الثمن كما
في القسم الاول وهي ام ولد نكاحا اي ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها
فلكها اوامة ملكها فولدت فادعى الولد وهنا محمل على هذا ولو باع من ولده
عند م ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد
او الام او رهنهما او اجرهما او زوجهما ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع
عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل
البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله
وكذا لو اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها
ثم كاتب الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة
بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا

لي المشتري وكذا في قوله وكاتب الامر يصير تقديره الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الامر وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الامر فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الامر وان كانت راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم دانت الدعوة لا يصح قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الامر من في من باع ولو باع احد توأمين ولد اعند واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنا وان جحد زيد بنوته لقد اعند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يد الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد كما ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالردة ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر لان الكافر هنا نال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ هما يلتقيان في الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعيا ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها ولو قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقال ابي من غيره فهو ابنها ولو ولدت امة مشتراة واستحق غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وهو حر اي ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الامة فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد المستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتقدا على ملكه بمين او نكاح فولد

ثم استحقت وانما يسعى مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن تملكها له البيان

ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل ولو قتل ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كمتها على بايعه لا بالعقر ان قتله الاب يقص قيمته للمستحق وكذا ... ان قتله غيره واخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار هو اخبار يحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحر للمسلم ولا يصح تملك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر بحر مكلف بحق معلوم او مجهول صح والزم بيان ما جهل مما له قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على اخبار لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير ما مر للزكاة ومن ثلثمائة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا دراهم ودرهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العدد بين واقل عدد بين يذكران بغير واو احد عشر واقل عدد بين يذكران بالواو احد وعشرون ولو قال ثلاثة بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو والاقرب منه اثنان بلا واو وتمييز احد عشر

ومع واو ومائة واحد وعشرون وان رفع زيد الف يعني رفع لفظة كذا مع الواو
فيكون الف ومائة واحد وعشرون وعلى قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به
هو وديعة وان فصل لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون
بيان تغيير ويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
والتخصيص وعندي ومعي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله ليس لي
الا الف اتزنها او انقدها او اجلتني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت
بها علي او وهبتها لي او حللتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لانه ان لم يذكر الضمير
يحمل ان يراد زنة كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا تقل قولا رديئا واجلني
يراد به امهلني في الجواب وقضيتك يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من الدين
علي وتصدقت علي كثيرا ما بالك تدعي علي بلاحق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحللتك
لك مالا على زيد فما صنعت بيد وان اقر بدين موجل صدق والمقر له ان قال هو
حال حلف المقر له على انه ليس بموجل فيجب له الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسر المائة وثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم
ان قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي تفسر المائة كما في علي مائة وثوب
وهو القياس وعندنا اذا ذكر لفظ العدد ما هو من المئات راءات كما اذا قال مائة
ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر
بعد لفظ العدد عددا اخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدار راءات
كالثوب مثلا فحينئذ تفسر المائة والاقرار بدراهم في اصطبل يلزمها فقط وخاتم
حلقته وفصه الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدر نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله
وسيف وحمائل وفصل وجملة العيال والكسوة الجملة البيت المزين بالثياب

بفهم

وتمر في فوصه ايهما كثوب في مثاديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحدا
هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا يكون ثانية لثوب واحد وعند محمد
يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلتف في ثياب كثيرة وعمته في خمسة وخالته
مع عشرة عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق
وفي من درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى
تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فصح عشرة وعنه
زفر لا يدخل شيء منهما فيصح ثمانية وله من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحدة الى العشرة
لا وجود لما بينهما الا انضمام الاول كما يقال سني ما بين خمس الى ستين
اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمس بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بحمل
صح وحمل على الوصية من غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل
لرجل ومات الموصي فالاقرار يقرر ارثه باتا للموصى له وكذا ان بين سببا
صالحا كالوقف ووصية اي ويصح الاقرار للحمل ان بين المقرر سببا صالحا كالارث
والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين
الهبة او قالت اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار
بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارة
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اي من وقت الاقرار
قبل ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات وتركه
ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثته بينهما
وان فسر ببيع او قراض او ابضع الاقرار يقع عند ابي يوسف وعند محمد

يصح الاقرار ويحمل على السبب الصحيح فان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار
للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسايل الكثيرة الوقوع اقر انه ادى الي انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الي قوله لكن يفتي على قول ابي يوسف ان المقر له
يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث لان المقر عند البعض لا يلتفت الي
قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثنا

ومن استثنى
بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كل فكل اي لزمه كله لان
استثنا الكل لا يصح فان استثنى كليا او زيفا من دراهم صح قيما والا استثنى
غيرها منها لم يصح اي قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
يصح الاستثنا وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل
لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل من حيث المالية ومن اقر وصل به
ان شا الله بطل اقراره ولو استثنى بنا واقر بها كانا للمقر له الا الاستثنا لا يصح
لان البنا انما يدخل بالتسمية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بنا هالي
وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم وحلقه البستان كبنايها ان قال هذا الخاتم
لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثنا ولو قال الحلقة له
والفص لي والارض له والنخل لي يصح فان قال له الف من ثمن عبد ما قبضته
وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا فقوله ما قبضته صفة العبد وقوله
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الي المقر لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه الف وما قضاه لغو وقوله ما قبضته لغو

قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك
العبد الى المقر لزمه الالف والا لا لزم والله اعلم بالصواب

عند ابي حنيفة سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ليس بانكار في الوجوب
لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل
صدق لانه بيان بتغيير عندهما كقوله من عمراي فيكون لغوا عند ابي حنيفة
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل ام
فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عندهما وفي
من غصب او وديعة ان ادعى احدهما صدق لا فصلا الا خيرني اي قال له
علي الف من وديعة او غصب الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص صدق ان وصل وان فصلا والفرق بين البيع
والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يتعينان على الجياد فلا تستدرك الدراهم
بغير الجياد فيكون رجوعا والغصب والوديعة يتعينان على كل ذلك والستوقة
والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغير
ان وصل صدق وان فصلا وصدق في غصبت نوبا وجا بمعيب وفي له علي
الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصلا لان الاستثناء يصح متصلا
ولو قال اخذت منك الف وديعة فهلكت وقال الاخر لا بل غصبا مني
وديعة وقال الاخر غصبته فالفرق ان في الاول اقر بموجب الضمان وهو الاخذ
وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له بيمينه
وفي لعد اكان وديعة في عندك فاخذته فقال هو لي اخذته اي المقر له لانه
اقر بيد نفي ادعى انه كان لي فاخذته فيسلم الى المقر له ويقبض البينة
وصدق من قال اخرت ثوبي او ثوبي هذا او لبسه او رددته او خاط
ثوبي هذا لكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمريد عليه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة
لم يقتر يد الاخر مطلقا بل يده ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة
في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة **باب من الاقرار** دين صحته مطلقا اي سواء
علم بسببه او علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض الموت بسبب فيه وعلم بالاقرار
كبدل ما تلف او اتلفه او مهر عرسه سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه هذا عندنا
وعند الشافعي هذا ايماء الاولين لا يستوي السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض
تعلق به حق الغير والكل على الارث وان شمل ماله اي الديون الثلاثة وهو دين الصحة
ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث
وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخص اي المريض مرض الموت عن ما يقضي به ولا اقرار
لوارثه الا ان يصدقه البقية اي بقية الورثة في الدين وبقية الورثة في الاقرار
لوارث ولو اقر اي المريض بنبي لرجل ثم بنبوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر
لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار المريض لانه وفي الثاني لاجنبية ولو اقر
بنبوة غلام مجهل نسبه ويولد مثله مثله اي مما في السن بحيث يولد مثله لمثله
وصدق الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة بتصديق الغلام انما
يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة
بلا تصديق وصح اقرار الرجل والمرأة بوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد
يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة وصح التصديق بعد
موت المقر لامن الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح
ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوج
لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح

وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث
حينيذ معدوم ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لا يصح لتحميل النسب على الغير
ورث الامع وارث وان بعد ومن اوتباخ وابوه ميت شارك في الارث بد
لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب فغيبه تحميل على الغير ولو اقر
احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلاخيه له والنصف للاخر
واذا كان لزيد على عمر ومائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين مما
للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه
او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول بيع
ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
سواصولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة وتثبت الردّ والخيارات
الثلث لكل واحد من المدعي والمدعا عليه في بدل الصلح والمصالح عنه وتبطل
جهالة البدل وتم استحق من المدعي يردّ المدعي حصته من العوض وما انحق
من البدل رجع بحصته من المدعي وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالحذمة وسكنى الدار
بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة ويبطل
بموت احدهما في المدة والاخر ان اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق
المدعي وعد اميين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
اي مع السكوت او الانكار ويجب على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم
المدعي عليه لم يجد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعا عليه فلا تجب
الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذ بعضها عوضا عن حقه

فيؤخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من الوصي ومن
بالخصومة فيه اي بخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى المدعي
في كله او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع في دعوى حصة
ما استحق من المصالح عنه وان استحق كل رجع في دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار
اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعي عليه في السكوت والا لكان رجع
الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يبرئه من البدل
شيء او يبرئ عن دعوى الباقي انما يصح لان دعوى بعض الدار لا يصلح عوضا
عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون لكل الشيء عوضا عما بقي
في يد المدعي عليه، وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن
دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم تكن البراءة عن الاعيان صحيحة والغرور بها
يظهر فيما اذا كانت الدار في يد المدعا عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا
فبرأ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى
المال والمسئلة فصل صورة الصلح عن دعوى الشفعة ان يدعي على الورثة
ان الميت اوصى بحذمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الوصاية
محفوظة انه كان لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عفا
بمال وخلعا اي كان الصلح بمال عن دعوى الرق عفا بمال فان كان الصلح مع
الاقرار كان عفا بمال في حقها حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عن
بمال في زعم المدعا عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة
وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين
في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضا

امّا في ما بينهما وبين الله فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حلالا له لم يجز عن دعواها النكاح ولو بنى الهداية ان في بعض نسخ القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا الان الصلح ان جعل عناً فمعوضة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء ولا عن دعوى حد لانه حق الله ولا اذا قتل ما دون آخر عمداً او صالح عن نفسه لان رقبته ليس من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبده له قتل رجلاً عمداً لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه والصلح عن مغصوب تلف بالكثر من قيمته وعن هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بالكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربوا له ان حقه في الهالك باق فاعتياضه بالكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصيبه وصالح عن باقيه بالكثر من نصف قيمته بطل العفو هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عندهما فلان القيمة منصوص عليه هنا فلا يجوز الزيادة عليها وتمامه غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين عليه يلزم الموكل او وكيله لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه احد البعضين وخط الباقي فيرجع الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيها هو كبيع لزم وكيله اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا سببه الى نفسه او اطلق وقد صح وان لم يقدر ان اجازه المدعي عليه لزمه البدل والا رجع اي صالح

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

او الحمالة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه وان لم يوقت
لم يغد اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الى الاحمالة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة
ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابرا مطلق وكذا الوصالحه من دينه على نصف
يدفعه اليه غدا وهو بري مما فصل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه
الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى
وهذا بالاجماع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري اذا لباقي لانه
اولا وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف في المسئلة الاولى وهذا عجيب
بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء
مقيد بالشرط ههنا كما في المسئلة الاولى ولو علق صريحا اي قال ان اديت الي كذا
فانت بري من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح كان اديت الي كذا
او اذا ومتى فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح
وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح وان قال لاخر بعتك هذا الثوب بمائة
حتى توخرني عني او خط فعل صح عليه ولو اعتق احد الشريكين او صالح احد رب الدين من
نصفه على ثوب اتبع شريكه عرضه بنصفه او احد نصف الثوب من شريكه او
ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا خيار له في الثوب
هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة
واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل
ما اخذ احد الشريكين فللاخر اتباعه ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
فيه ورجعا على الغريم بما بقي اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف
الدين اني قد اعطيتك حقك وليس لك علي شيء فانما اعطاه اياه مشترك بينه وبين

شريكه ولو شري بنصف شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع عينه اي اشتري
احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه
صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح
فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبني الصلح على الحط فالظاهر
ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب
فلاخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت فخذ نصفه بخلاف مسئلة
الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين في الابراء
عن حظه والمقاصة بدين شيوع لم يرجع الشريك اي اذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض
ولكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
فباع عمرو وبكرا عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما
على زيد خمسون درهما وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول
لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على بكر حيث وقع المقاصة بينهما وبين
الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا
قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه
اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأه احدهما عن نصف نصيبه
وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصف وبطل صلح احد
الذمي سلم من نصفه على مائتي اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مالهما مائة وسلمه
كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها
الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف
يجوز كما اشتري وأقال احدهما في نصيبه لها انه لو صح في نصيبه خاصة لزمه
اتمها باسار الديون ملا آ
عبدا
قسمة

قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبها لابد من اجازة الاخر ولم يوجد
فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار مما ذكر بعض النقدين اي الدراهم والدنانير بما سواهما من الجنس
اركز لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف وفي نقدين وعند
احد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر قسطه من ذلك الجنس اي اذا كان المعطى
مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساويه
حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز
بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا تجوز ويبطل الصلح ان شرط
فيه لهم الدين من التركة يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون فشرط
ان تكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين قد كر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه وصالحوا عن عين واحالهم بالقرض
على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشرطوا ان يبرئ المصالح عن حصته من الدين ويصالح
عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على
الغرماء شئ لان حصته نصيرهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح
نقدا او يحيل لهم حصته الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة
لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة
المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم
فلابد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه
مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون من غير
الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن

يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي
في مقابلة السكين وفي الصحة صلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون احتراز
فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة
الربوا والاعتبار لها لانه يحتمل ان تكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير
ان يكون يحتمل ان يكون زايد اعلى بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد الباقي صح في الاصح وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع لا ابرا لان البراة من الاعيان لا تجوز واذا كان بيعا فاحد
البدلين مجهول فلهذا لا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية
الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز ويبطل الصلح والغشة مع دين محيط لان
ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين
في دين غير محيط ولو صولحوا فالمشايخ قالوا الصلح لان التركة لا يخلوا عن قليل دين والدين
قد يكون غائبا فلو جعلنا التركة موقوفة يتضرر الورثة والدين لا يتضرر لان الورثة
قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس
ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسايل
المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى امر فبعض الناس يقولون يشترط
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر
في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الاجيزة
مسايل تؤيد ما قلنا **كتاب المضاربة** هي عند شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة اذ ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وفرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة
نسا هلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقدا شركة في الربح فكيف تكون بضاعة

او قرضا وانما فارقه ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع
وتوكيل وشركة وغصب ودفع مال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك
بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم دفع المذكور في سلك المضاربة
تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عندنا اي لا ربح للمضارب عند
الفساد بل اجر عمله ربح امرا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا ينصرف المال فيها
اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا تنعقد الا بما يصح فيه الشركة ويسلمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم
ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من
الشروط التي يفسد البيع لا يفسد المضاربة بل يبطل فالك الشرط ولك اشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد وشيء لا باجل
لتعهد المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان ينهاه
ويوكل بها اي بالبيع والشراء ويسافر عند ابي يوسف ليس له ان يسافر او يدفعه
ويضع ولو رب المال ولا تفسد هي به اي لا تفسد المضاربة بان يضع
رب المال خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر اي يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك
او باعمل برايك الضائع ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه
ولا يقرض او يسدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليها اي على
الاستدانة وانما تنصرف المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من
من صنع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو شرى بالمال
نسيئة وقصرا وحمل اليه فقيل له ذلك اي اعمل برايك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة اي اذا قال

اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد وبدخل الصبغ تحت اعمل برايك
وكذا الخلط بماله بخلاف الغصارة لانه لا تخلط به شئ من ماله وانما قال
فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت قوله اعمل برايك عند
ابي حنيفة لان السواد تقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة
فلا يضمن اي بصبغه احمر بالخلط بماله اذا قال اعمل برايك ولم حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه يضمن وله ان يبعه ولا ان يزوج
عبدا او امة من مالها اي من مال المضاربة وان تسري من يعتق على رب المال
من العبد مضارب بالنصف شري بالبها امة فولدت مساويا الفا فارتجا
فصارت قيمته الفا ونصفا وسعى لرب المال في الف وربعا واعتقه ورب
المال بعد قبض الفا يضمن المدعي نصف قيمتها وجاء ذلك ان الدعوة صحيحة
في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة
اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح
ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحدا فقط فلا رجحان
لاحد لكونه راس المال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار
قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب
وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة
والملك والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا يجب
من صنعه فله ان يسعى في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة
فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام
لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن

تقوم

الدعوة السابقة وصارت امّ ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك
فلا يشترط له صنع **باب** ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والي ان بين في رواية الحسن عن ابي
وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا اعمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه
الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ايضاع وهو يملكها فاذا ربح يثبت الشركة
ثم يضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه
للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب
الثاني ما شرط له المضارب الاول فاذا رزقه الله المضارب الاول الثلثين نصفين
بينه وبين رب المال ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولها نصف
لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق
في نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصف للثاني
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرط المالك النصف وللمضارب الثاني الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس
وصح شرط المالك ثلثا ولعبده ثلثا يعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثا
وبطل بموت احدهما ولحق المالك مرتد بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا
حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اي عزل رب
المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فباع عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه
ولا في نقد نض من جنس راس ماله نض بالفساد المجيء اي صار نقدا وبيد له خلافا
بهما اي يتبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال
دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يتبدل له لوجود العزل ولا ضرورة

بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت
الضرورة ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لانه اوفر
ربح فانه يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل ويوكل المالك به اي
ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري
لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب
المالك وكذا سائر الوكلاء اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك
والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار
هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر على قبض
الثمن وما هلك صرف الى الربح او فسخ عقدها ثم عقدت المضاربة لانه امين
فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يرد الربح
اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم هلك
تراداه واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب
ونفقة مضارب عمل في مصره كدوابه نفقته المضارب مبتدأ وفي ماله خبره
وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فالدواء من ماله وعن ابي حنيفة
الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره طعاما وشرابه وكسوته واجرة خادمه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه
في ماله بالمعروف وضمن الفضل اي انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل ورد ما
في يده بعد قدومه مصره الى ماله اي ما بقي من الطعام ونحوه وما دون سفر
يعد واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال
ما انفق من راس ماله اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى
يسترد راس المال فان فضل شيء قسم فان زاد مناعها حيث نفقته لا نفقة نفسه

نفسه اي ان ربح وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله
ومشاحه ونحوه ولا يحسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شرى بالفها
برا وباعها بالفين وشرى بها عبدا افضل عاد فيه عزم المضارب ربعها
والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وبافيها وراس المال الفان وخمس مايه
وراح على الفين فقط اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين
عبدا ولم يد فعهما الى البايع حتى ضاع الفار في يد المضارب عزم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة ارباع فاذا دفعها يصير
راس المال العين وخمسماية لان رب المال دفع اولا الفا وخمس مايه
فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي
بالفين وخمس مايه لان الشري وقع بالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت
بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفها لحصتها ثلاثة الاف
والربح منها نصف الف بينهما اي بيع بمايه الف فثلاثة الاف حصة
المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الاف ترفع منها راس
المال وهو الفان وخمس مايه بقي الربح خمس مايه ونصفها لرب المال
ونصفها للمضارب ولو شري من رب المال بالف عبدا فشراه بنصفه
راح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في شراه
يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف
الالف لان شري المضارب من رب المال وان كان جايرا فيه شبهة
العدم ومبني المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شري بالفها
عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطا فربع الفداء عليه وبافيه على المالك
اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية يفدي بان يدفع

الشرع عند اهل الكوفة
شيار كتابا وفعل
لا شيار الخ

ثم دفع العامل

لان ربح العبد
حقه خاصة الخ

قوله وكذا عبد الخ يؤخذ الا اذا خلط بما دونه افاد المفهوم منه ان عبد المأذون اذا خلط بجنسه ما يباعا كان او دونه ما ينقطع حق المالك وبتلك الغاصب الا فيما اذا خلط بما دونه فانه لا ينقطع حق المالك بل يشتركان بسببها على قدر حصصهما وهذا المفهوم مخالف لما ذكرنا في البداءة بسبب الكتب من انه اذا خلط بجنسه ان كان كثيرا ما لا ينقطع حق المالك مطلقا استووا كالا او خلط ما يباع بقدره منه او اكثر منه كالخل خلط بمثله او اقل منه او اكثر منه او خلط بما دونه اقل منه او اكثر منه كالخل خلط بالماء فانه ينقطع حق المالك في الخليط لصاحب الكثير ولا يشتركان لان الخل لا يباع بالماء

الملك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد بنصف الفين
واذا اذن باخرج عنها فخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام انما يخرج العبد من
المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام القدر اذا يتضمن انقسام العبد والمضاربة
تنتهي بالقسمة ولو شتري عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقد دفع رب المال
ثمنا ثم وشتراي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤدي
الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده
وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحت لا مال لك قال الكل دفعت وعند زفر وهو القول الاول
لابي حنيفة وهو القول لرب المال لانه ينكر دعوي المضارب الربح ولنا
ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين ولو قال من معه
الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة اي صدق زيد
مع اليمين لانه ينكر دعوي الربح او دعوي تقويم عمل المضارب كما لو قال قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوي التمليك
ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان تحد اي مع اليمين لان الاصل
في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعي كل نوعا
صدق المالك اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت اي بلا تعد منه وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف: السفور الخروج الى
السفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهي
عن السفر او كان الطريق مخيفا فسافر فهلك المال يضمن ولو حفظ بغير هم ضمن
الا اذا خاف الغرق او الغرق فوضعها عند جاره او في قلب اخر فان حبسها بعد

طلب

طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا اي جحد بعامع
رب المال يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة
احترازا عن جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وانحل
المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا او خلطه بماله حتى لا يتميز
فانه ان خلط بخلاف الجنس بقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان
بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه بما هو اقل
بل يثبت الشركة وعند محمد لا بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او نعدي
فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او خلط
في دار امر به في غيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها
فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره او ان اخلط بلا فعله
اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه اي اذا وضعها في دار اخرى ردها
الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كان الوديعة حيث لو هلكت
لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة
غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة
التعدي لا يزيل الضمان ولا يدفع الى احد المودعين نصفه بغيبة الاخر
اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل
والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ولا
المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اي اذا كانت
الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت
مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد
نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم وضمن

خلطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

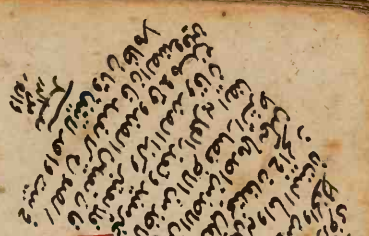

داع الكل لا قابضه اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف
ولا يضمن القابض لان موضع الودع لا يضمن عندنا فلو نهى عن الدفع الى عياله
فدفع الى من لا بد منه يضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبد وشي
تحفظه النساء الى عرسه لانهما لو امرا بحفظها في بيت معين من دار يحفظ في
احدهما لان بيوت الدار الواحدة لا تتفاوت فلا فايدة في التعيين بخلاف
الدارين الدارين متفاوتان فان كان له خلل ظاهر ضمن اي اذا كانت للبيت
الذي حفظه فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شاء فان
ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء بالاتفاق فصار كما لو اودع
المودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة
بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ
فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك
كثوب القته الريح في حجر انسان ولو ادعى كل من رجلين الجامع قالت انه له
او دعاه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما ادعى زيد على عمرو ان هذا
الالف الذي في يدك لي اودعتك اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد
وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد وبينا ايا بهما شاء فان شاء ما
اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف
آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار
وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف
حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء

القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي فجازنا خيرُ القضاءِ ليحلف الثاني حتى اذا نكل احدهما وقضى القاضي به
فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف الثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء
الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف الثاني لان النكول وقع
في مجتهد فيه لان بعض العلماء اذا نكل احدهما يقضى له ولا يوجب ليحلف الثاني
لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يوجب

القضاء ٥

مع حاله
حرر الطاحر

كتاب العارية هي تمليك منفعة
بلا بدل فان اللقط يبقى عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابل للتملك
كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم
ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك
المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية ويصح باعرتك ومنحتك اصل المنح ان يعطي
ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فروعي فيه اصل الوضع نحمل على العارية
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكني

اي داري لكن ٥

اي انك بطريق السكنى قداري مبتدا ولك خبره وسكني تمييز عن النسبة
الى المخاطب وعمري سكني اي داري لك عمري سكني فعمري مفعول مطلق
لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاجل مدة عمره
وسكني تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا يوجر لان الشيء لا يستتبع ما فوقه
فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر بالنصب عطف
على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم
يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع اليه للغرور بخلاف ما اذا علم
اذ لا غرور من الموجر ويغار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما
لا اختلف ان عين اي اذا اعار شيا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير

سواء اختلف استعمالهم كركوبه الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة ٥
وان عين من ينتفع به فان اختلف استعماله يغير وان اختلف لا وكذا
الموجر اي اذا اجر شيا وان لم
يعين من ينتفع ٥ ٥ ٥ ٥

من ينتفع به فللمستأجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين لغير
لما اختلف ما لا يختلف استعماله وعند الشافعي رحمه الله ليس للمستعير الا عان لان العارية
عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الا باحة وعندنا هي تمليك المنافع
فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره من استعار دابة او اسأجر
لأنه مطلقا يحمل ويعير له اي للحمل ويركب ويركب وابدا فعل يتعين وصير يعين
وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي في اي وقت وان قيد
ضمن بالخلاف اي بترك قط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع
او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف
فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبد او اجيره مساناته او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد
يقوم على دابته او لا تسليم اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل
لا يضمن الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجير مساناة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة
اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبد سواء
يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم
الى عبد الذي لا يقوم على الدواب قد لت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
كرة مستعار غير يعير الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر
حيث لا يبرأ الا للمعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فان هذا
لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون
والعدد قرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع
كاستعارة الدراهم ليعيرها الميزان او ليزينها الدكان وفائدة كونها قرضا انها
لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وصح عان الاراضي للبناء

لتعيير ٤ ترتيب والغرس

وللبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتنى على الا وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا لتوخ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة فهي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصو على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على هو لا عند طلب المالك ويكتب المعار قد اطمعتني ارضك لا اعرتنيها اذ الاعرتك للزراعة اي اذا عيرا الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكت كتابا بعد ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض ويصح بوهبت ومنحتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك واعرتك وجعلته لك عمري قال عليه السلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكني فان قوله سكني بجعله عارية وجعلتك على هذه الدار بيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس تمليكا بل مشورة وفي هبة سكني اي داري لك هبة سكني فقوله سكني تمليكا فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكني هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة او محلى سكنى المحل اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكني تمليكا او سكني صدقة اي داري

محلى ج

طلاق

لك حال كونها صدقة له اي حال كون السكني صدقة او صدقة عارية اي داري
لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز فهم منه المنفعة او عارية
هبة عارية اي داري لك بطريق العارية فحال كونها هبة عارية قلما قال بالعارية
فهم منه المنفعة فعاد حال كون المنافع موهوبة لك ويتم بالقبض الكامل اي تتم
الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه
وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض
بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن
وبعده باذن اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن
وبعد انقضاء المجلس لا بد ان يأذن الواهب صريحا كمتاع لا يقسم متعلق بقوله فيصح
متعلق بقوله فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالدجي والحمام والبيت
الصغير لا فيما يقسم اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عند نا خلافا
للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض
كما في البيع ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله
ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن
لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او سلم البعض الشايع
بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد فان قسم وسلم صح اي اذا وهب النصف
المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع فان وهب
وقبض في براد وهذه تسمى لا فان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن انما لا
يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة البر في ضرع وصوف
على عنبر وزرع وتخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكون الفصل

الاشياء عن ملك الواهب وقبض نصح وتم هبة مامع الموهوب له بلا قبض
جد بيه وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي اليه بقبضه عاقلا ابي نقض
ابيه او جده او وصي احدهما او امر هو معهما او اجنبي يربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الطفل الموهوب لها لاجلها ولكن
بعد الزفاف وصح هبة الاثنين دارا الواحد لان الكل يقع في يد فلا شيوع
وعكسه لا اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما
يصح لان التملك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه
هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس
بدين كل واحد بكماله فتصدق بعشرة على اثنين وصح على اثنين اي اذا
تصدق بعشرة على اثنين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع
وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين
وكذا يصح الصدقة على اثنين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة
مجازا والهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما
جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها اسم الله تعالى قال عليه السلام
الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة
على الفقير فهي صدقة والصدقة جايزة فكذا الهبة **باب الرجوع**
عنها ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق
بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد
لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب
لولده وخرج بقوله بد اي لا ينبغي ان يرجع الوالد فانه يتملك للحاجة
ومعنى الزيادة متصلة كسمن وعرس وسمن لا منفصلة وهي مثل الولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف عوض هبة
قبض فلو وهب ولم يصف رجع كل بعينه وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابانها لا وقوله الحرمية وهلاك
الموهوب وصايغها حروف دمع خرقة فقيل وما نع حق الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف دمع خرقة فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض
والخا الخروج عن الزوجية القاف القراية والهاء الهلاك فرجع في اسمها
نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي
هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر
بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلما لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون له
حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم ولو عوض
نصفه رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شائعا رجع في النصف لان له
الرجوع في الكل ففي النصف اولى ولا يمنع الابتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء اي اعتق الموهوب له الموهوب
ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع
لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك
في يده بعد قضاء القاضي لانه يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة
على التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل
لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب
اي في يد الموهوب له فلا يستحق قيمته الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة
عقد تبرع فلا تستحق فيها السلامة وهي بشروط العوض هبة ابتداء اشترط قبضها
وتبطل بالشيوع بجواز ان يكون قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف

للدلالة ويجوز ان يكون على العكس بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار
للمعاني فلما يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تملك العين
بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه
الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا
بذلك قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه
شرط يصير قمارا امّا الشرط الذي يصير في المال صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون
شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط
بمعنى العوض اعتبارا بما يؤول حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء في الابتداء

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد بها عليه او يعتقها او يبيعه
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه منها شيئا او يعوضه شيئا منها
صحت وبطل استثناؤه وشرطه رأيت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه
شيأ منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب
بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض فالشرط باطل
وشرط العوض لها يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة
والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاداؤه
الارصاد كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبر ثمر وهبها لا يبقى
بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول
بملك الواهب او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه
بري فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز العمري للغير حال حيوته
او وراثة بعد وهي جعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه اي العمري جعل الدار له

مدة عمره مع شرط ان المعراد امانت يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء
الحديث وبطل الرقبي وهي ان مت قبلك فهو لك الرقبي اسم من الرقوب وهو الانتظار
فكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك
بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى ان داري لك وانا انتظر
موتك لنفسي والى يصح ويبطل الشرط كالعربي فالاختلاف مبني على تفسيرها وصدقة
كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح على
ما اذا تصدق بشايع على فقيرين كما مر ولا يعود فيها والفرق بينهما ان الرجوع
لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب **كتاب الاجارة**
قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل كالعافية
لان الايجار لمن يجر فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت
زيدا مملوكي اؤجر ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط مستعمل
في موضع قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة واجره بأجر من باب طلب اي اعطاه
الاجر فواجر توضح الفرق بين الموجر والاجر والاجارة فعالة من اجر يوجر
بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال وهي بيع نفع معلوم بعوض
معلوم دين او عين ويعم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض
مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار
كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة
الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاستئناف تنقل هذه الى ثانية والا
الاجر بالعقد خلافا للشافعي فان الاجر عندنا تجب بنفس العقد بل بتعجيلها
فان المستاجر اذا عجل الاجر فالمعجل هو الاجر الواجبة بمعنى انه لا يكون له

حق الاسترداد او شرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجر يجب معجلا او باستيفاء
النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها وسقط بقدر فوت
تمكنه والموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر انما قال هذا لان
اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر
ما خاطه هذا دليل على ان الاجر يجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله
على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا الزمنا
العمل على البعض فانه لا يمكنه ان يطلب الاجر لكل عمل قليل ولا يقدر للابعاض
فيتوقف الطلب على كل العمل وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد
ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده
وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر وللطبخ
بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق
حتى يشرجه لان التشريح من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زايد كالنقل ومن عمله
اثر في العين اي شيء من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا كصباغ وقصار يقصر
بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي
وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس وكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شا
ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شا معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله
اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له
بخلاف راد الابق فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منا بالجعل
وعند زفر ليس له حق الحبس سوا العمله اثر في العين او لا ولمن اطلق العمل ان يعمل
غيره فان قيد بين فلما اذا امره ان يخيط بين ولاجير المجي بعياله ان مات

بعضهم وحاصل بقي اجره بحسابه وحامل وقط او زاد الى زيد باجر ان رده لمولاه لا شيء له هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب
في القطع اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح
استيجار دار او دكان يلاذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكني
فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالصيرورة ولو استاجر ارضا
لبنا او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا قوله ويتملكه بالنصب عطف
على ان يغرم والا اي ان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم
فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين المتعلقين
الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا ويتملكه وهذا اعطاء يكون
جبرا على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس
في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية
القلع للمستاجر وعدمها فانه ذكر ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر
فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصور يكون والرطبة كالشجر فارقها
بقلي الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ادراك الحصاد
وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه وركوب المستاجر من غير ذكر الوزن
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر
من الثقيل العالم به وبالزيادة على حمل ذكر ما واذا الثقل او الطار حمله والاكل قيمتها
اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما واذا كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة وان لم يكن
الحمل كذلك يضمن كل قيمتها لتعطبها بضربه وكبحه العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الى نفسه عنفا بعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها
عند ابي حنيفة وعندهما الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها
عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا ورده اليه قوله ورده بالجر
عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رده
الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قاله هذا نفيا
لما قيل انه انما يضمن اذا استاجر ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول
الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجر ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك
الموضع ثم رده اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح
الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها
عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن
بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكتري دابة
مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله اي ان اكتري حمارا
مسرجا فنزع السرج واركفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف
هذا الحمار بمثله او لا وان نزع السرج واسرج بسرج آخر فان كان هذا السرج
مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان وان كان بسرج بمثله لا يضمن
الا اذا كان في الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على السرج
الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الحمار طريقا غير ما عينه المالك
ونقاوتا او كما يسلكه الناس وحمله في البر وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع
ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود ومن استاجر ارضا ليزرع برا فزرع رطبة ضمن
ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا ومن دفع ثوبا ليحيطه

قميصا لخاطه فباضمناء قيمة ثوبه او اخذ القبا باجر مثله ولم يزد على ما سمي لانه
لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة **باب الاجارة الفاسدة**
الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيه اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عنده
وعندهما والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة
ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه
وصح اجار دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله
هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا انقضى
ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ
في الليلة الاولى مع اليوم من الشهر اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج وفي كل علم
مدته بان قيل اجرتك سنة الشهر كل شهر بكذا او اجارها سنة بكذا او اطلق
فسخ كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد وان كان حين يهل اعتبر
الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجار عند الاهلال يعتبر
الاهلة وان كان في اثنا الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة
سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلاثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول
بالايام وهو احد وثلاثون يوما قد والحجة ان تم على ثلاثين فالسنة يتر على عاشر ذي الحجة
وان تم على تسعة وعشرين فالسنة يتر على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان يتم
السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة
واحدة واجارة الحمام والحمام والظئر باجر معين ومطعمها وكسوتها
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس ولهذا ان الجهالة
لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو

الاول

وللزوج

للزوج وطئها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر
فسخها ان لم يأذن بها فان اقرت بنكاحه اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس
او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما اذا علم النكاح باقرارها
او اهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها فسخ الصبي
وتنيابه واصلاح طعامه ودهنه لا من شيء منها وهو اجير على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غدته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج
وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس وينفي البوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه يحرز عن
الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة بفتح الحاء
غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لاداءها
اخذ الحلاوي وهي لغة ببيتها اهل ماوراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك
هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن له ببعض
دقيقه هذا بيسمى قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له كذا اليوم
بكذا اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امنا اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند
ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع
بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر
والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير
فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا

لان العادة ان الظهر
هي التي تشق على الاب
دون العصر وقد ذكر كالشروط

وفي المحيط لو كان الاستيجار
اذا اخذ الثاني بلا شرط يعطيه الاول شيئا
اعطاه جاز خلافا لابي يوسف

وهو انه يوم فعلى المتعارف
والمراد اخذ الاول عليه

لان كل المنفعة في الحر تدخل تحت العقد
فلا يظهر حكم الكل الشيوع والبعض
فيظهر حتى ان الشيوع
في بعض السبب لا يمنع
الشيوع في الكل
كذا في الكافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبزن له عشرة امناء في اليوم فعليه حصته انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا بشرط ان تبنيها اي يكريها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن الزرع والمراد هذا فان الارض لا يخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة لرب الارض وان كان اثره لا يبقى لا تفسد او يكري انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد كزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت استاجرا رضا ليزرعها وتكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضه اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عندنا ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زرعها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعينه بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها ينفع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعنه محمد لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله حمل المعتاد فحمل ما يضر لان الاجارة فاسدة فالعين امانة مما في الصحيحة وان بلغ فله المسمى اي اسهما نا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصا قبل الزرع والحمل نقض ايضا ما لم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب ما لا تجوز الاجارة

الاجير المشترك لا يستحق الاجر بالعمل فله

ان يعمل للعامة انما ادخلنا التعقيب في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق
لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر
فيتبعها الاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان لما بيقي اعلم ان المتاع في يد امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا
كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز كالموت حتف
انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه ما قصر في المحافظة يضمن عندهما
كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة
في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان عند
بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي الملتقى اختار هذا
لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار
كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فارق الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف
بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه لا يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل
الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد
على ما ياتي في الحجامة او عملا لا تعتاد فيه القدر المعلوم ولا يضمن به ادميا غرق او
سقط من دابته اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري
لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ولا اجلم
او نزاع او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر ذن في طريق الفرات ضمن الحمالة فيه
لو امكن حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره لانه لما وجب الضمان فله
وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول
باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيخير ما شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية
في الصحة ووجوب الاجر ولا يضمن اكل على عبد غصبه فاجر هو نفسه غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عناه ابي حنيفة لان العبد
لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما فلا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد
قبضها ويأخذها مولاه فاميه هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ما دونا كما مر
ولو استاجر عبدا شهرين شهرا بار بعة وشهرا بخمسة صح والاول بار بعة وحكم
الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو ابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها
اصل المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ما الطاحونة كان جاريا في المدة وقال
المستاجر ما كان جاريا يحكم الحال وصدق رب الثوب في امرنا ان نعمله قبا او
احرا اجير قال امرتني ما عملت لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد
ان يصدق باليمين وفي عملت لي مجانا لاصباغ قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمله
الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند ابي حنيفة ان كان
معروفا بهذه الصنعة له الاجر وهذا عند ابي حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق
الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى واخذها بدين كمرض العبد وغيره الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر
العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عند
وعند الشافعي لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لا يستحق بالعقد ان
كان في سكون وجع ضرس اسوجر لقلعه فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير
مستحق بالعقد وموت عرس اسوجر من يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر
المستاجر بطبخ غير الوليمة وحقوق دين لا يقضى الا بتنض ما اجر فانه يلزمه ضرر

الحبس وسفر مستاجر عبد للحذمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار للحذمة مطلقا
يتقيد بالحذمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجان فللمستاجر
ان يفسخ واذا اراد المستاجر ان يخرج العبد فليس له الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد
فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر وحياط استاجر عبدا ليخيط فترك
قبل تاويله خياط يتمكن برأس ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل
بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبدا مكتري الدابة من سفره خلافا
بخلاف بدا المكاري والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر
فربما يبدو له ان لا مصلحة له في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري
ليس كذلك فبدؤه بدا من هذا العقد فصدا فلا اعتبار له وترك حياطة مستاجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يعقد الحياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف
في ناحية وبيع ما اجره وينفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره
فلا كالوكيل والوصي به ومتولي الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد ارض
مستاجر او مستعارة فاحترق شيء في ارض جار لم يضمن قيل هذا اذا كانت الرياح
هادية امّا اذا كانت مضطربة يضمن فان اقعد حياط او صباغ في دكانه فسرق
عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لجاهته
في الهداية حمل على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب
الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العمل غير جايز
قياسا لان احدهما تقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول
جايز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه عن الآخر
فاذا انعقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا
والحاجة ماسة لمثل هذا العقد فجوزناه كاستيجار حمل يحمل عليه محملا وراكبين

وحمل مجهولا معتادا هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو رآه الجمال فاجود
فان استاجر جملا قد رآه فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره
فرغها والا فاجر نفاكل شهر لذا قلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة
والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا احمد الغاصب ملكه
وان اقام عليه بينة من بعد فانه اذا احمد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع
ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على
قوله الا اذا احمد قوله او اقر بالملك له لكن لا اريد بعد الاجر فانه حينئذ لو كان
راضيا بالاجارة وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضها والايصاء
اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ايضا
الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرر اعرف هذه الدار من غرة رمضان الى سنة
لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابرا الدين كتاب المكاتب لكتابة اعتنا والمملوك يدا
حالا ورقبة مالا فان كاتب فنه ولو صغيرا بعقل بمالا او مؤجل او نجم اي موقت
بازمنة معينة اخذ من التوقيت مطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك فخان يقوله كاتبتك
بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا
ولا بد من تعيين اي شهر لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلت يمكن ان يقترض
وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الف تؤدي نجوما
اولها كذا واخرها كذا فان ادى شيئا فانت حر وان عجزت فعبد فقبل العبد صح اي صح
هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يودي معناها وهو قوله او قال جعلت
عليك الى اخر وخرج من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

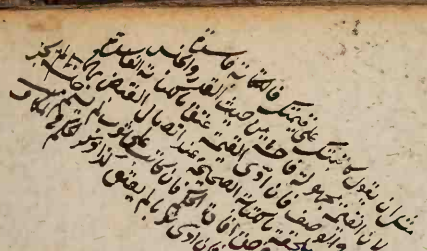

وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او ما
اي العقر او ارش الجناية او مثلي او قيمته فان كاتب او عين لغيره يتعين بالتعيين
هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز
يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها
جايزة لعدم تعينها او مائة ليرد سيد عبد اغير معين حتى لو شرط ان يرد عبدا
معينا صح او المسلم الى حربي او خنزير فسد قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر
في قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل وعتق فيها وسعى في قيمته اذا
ما سمي في ظاهر الرواية انما يثبت السعاية في القيمة ان ادى ما سمي وهو الحر
والخنزير وعن ابي حنيفة انما يعتق باداء عينها ان قال ان ادتها فانت حر وكذا في
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا
وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراف الحر فاقتضت القيمة
ولا ينقص مما سمي وزيد عليه هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير
ومعناها ان العين في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة
عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زايدة زيد عليه ووضع المسئلة في المبسوط
فيما اذا كاتب عبده على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة
عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط
اي الحمل يذكر نوعه وصفته وبيوت الوسط او قيمته انما يخير لان كل واحد اصل
من وجه اما الوسط فظاهر واما القيمة في الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة
فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء وفي كاتب عبده امته يجب بعقد الكتابة
صح واي اسلم لسيده فيها وعتق بقبض الحر لان عفاء معلوم بقبضها لكن مع
تجب القيمة كما مر باب تعرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وايراثه

ضد

صح فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا فانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افادة المال وعتقه يضاف الى المولى وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وسيده اذا ادى قبله اي للمكاتب الاول وكذا الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده اذا ادى قبله لا تزوجه الا باذنه ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بتيسير وتحمل واقرا واعتاق عبد وبيع ماله لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق وهبة اتلاف مال والاب والوصي يملك هذه التصرفات في الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وماله فلا فانهما يملكان تصرفا في المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال لحكمه فيملكان كتابة عبد لا اعتاقه على مال وبيع عبد من نفسه وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جايزين من المأذون لم يريد ظهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جايزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوف دون البعض لم يركن شيئا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى اخره ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا من ولاء ولا دينهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشتري ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له

اذا ابا حنيفة

ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا قاوره على
يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غير اذ لا بد فيه من اليسار وصح بيع احد ولدين يشتريها
بدونه فان شرى معه فلا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها واشتراها
بدون الولد لانها ام ولد فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان
معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها
ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت
اصالة والقياس يقتضيه كولد ولد له من امته يتعلق بقوله ويتكاتب عليه تبعا
اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب
يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب كسبه فان كاتب فيها زوجين
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها اي زوج امته عبده وكاتبها فولدت ولدا دخل
الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه
فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد
اي تزوج المكاتب باذن مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه واستحقت فولدها
عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور لهما القياس
ان يكون عبدا لانه مولود بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة
وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمته يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة
للعبد على اداء القيمة في الحال بل يؤخر الى العتق فان وطئ امة ملكه فاستحقت او اشترى
فاسدا فولدت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة اي وطئ المكاتب او الماذون
امة بغير اذن المولى تبعا لما ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة
او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت بحب العقر في الحال ولو نكح فوطئ اخت امة
عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط

الحد

الحاوي والجوهر
2 من مكاتب
معتق ولدين

لكاتب

يعني ينتقض عند ابي حنيفة كان العقر يوخذ العقر

الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع المجان فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينطفىء الكتابة ولنا ان يجب العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من المجان في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبيره مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيدهما حرا اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان منجزا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلغى حصة حرية بدليي معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن منجزا بل صار موت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل يأكل اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد يصير ام ولد فتخير بين ان يمضي على الكتابة ويؤدي البدل فيعتق قبل موت المولى وبين ان عجز نفسها فيعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولد فعتقت بموته مجانا ومدبر اي صحت كتابة مدبر وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيد معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاكل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فمفرع التخيير وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول لما كان البدل مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل قد وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مقابلة ما يستحق حريته وصلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل اي صح صلحه
والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق الكاتب
مال من وجه لانه لا يتسمح على الآداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى يصح
الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردت
ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا واسترق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل
حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع
فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما في ما وراءه يصح له الترك فيصح
له التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يصح
التاخير في ثلثيه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في
المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل موجل ادى ثلثيه حالا
واسترق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق
لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير صدقة بالثلث دون الثلثين فان قال
حر لسيد كاتب عبدك وشرط العتق بادائه او لا اي سواء قال ان ادیت فهو حر او لم يقل
فعل وادى الحر عتق وان لم يرجع اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الآداء انما
يعتق بآداء الحر اما ان شرط العتق بآدائه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو رجوع البدل
عليه لا فيما ينفعه وهو صحة آداء القائل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كان
حاضرا وغائب قبل الحاضر فاي آدى قبل جبرا وعنها صورة المسئلة ان يقول كاتبتني
بالف على نفسي وعلى فلان فعلت وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصته الحاضر وفي حصة
الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه

اصيلاً

فصل الكتابة كما صه

اصلاً والغايب تبعاً يصح على الاول بالتبعية فايهما ادى قبل حرا اما الحاضر فلا كل
الرهن ه
البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كعبد
صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج
المعير الى استخلاص عينه فاداي الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن
على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا اداي المعير الدين يرجع على المستعير به
وان اداي بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع
على الاجر لانه متبرع في حق الاجر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف
تلف ماله في يد المرتهن وقبول الغايب لغو لان العقد تعقد على الحاضر فان لو تبت امه
وطفلان لها وقبلت فاتي اداي لم يرجع وعمقوا كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن لاجر بكتابة حصته بالف وقبضه فعجل
وقبض بعضه فاداه ان جز الضمير في حصته وفي قوله فاداه يرجع الى الاجر يرجع
وهذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية على نصيبه وفايدة الاذن
انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فالاذن لا يبقي ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد
بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية
فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض وكيل في البعض
والمقبوض مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جات بولد فاداه
احدهما ثم جات باخر فاداه الاخر ثم عجزت فهي ام ولد للاول وصار نصف قيمتها ونصف
عقرها وشركة عقرها وقيمة الولد وهو انه هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد
الكتابة متجزي عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك
كالمرهن والمدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة
صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني

ا ي قبول الغايب لا ثمرة لوجوده على الكتابة
عليهم فيا صورة الموطن الغايب

قبل العجز يكون في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كأن الكتابة لم تكن
فظهر انه في الحقيقة وطئ امّ ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير منجز وكلّما ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور
حيث وطئ معتقدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عند هما فاستيلاد
المكاتبة لا يتحرّى فقبل العجز صارت امّ ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ
الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيها لا يتضرر به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير
ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحدّ للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول
للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف
ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما
قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ اي منصوره وبكل البدل
عند عامة المشايخ واما دفع العقر اليها صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعوانها
فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه ثبت بالعجز انه ملك نصيب الشريك وقت
الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حرر احدهما
اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرر الآخر ملئا او عكسه
اي حرره احدهما ثم دبره الآخر اعتق المدبر واستسعي فيها امر في المسئلتين او ضمن شريكه
في الاولى فقط اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين
او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يرق له ولا بينة التضمين والاستسعاء
ثم بالاعتاق اختار نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مرّ

وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان فيه المدبر ثلثا قيمته القن
واذا مات لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق
الاول فللاخر الخيار عند فادا دبره لم يسق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق
او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتصوير يختص
بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتحرى
عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان
او معسرا لانه ضمان ملك فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتقه احدهما فالمدبر
الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا وسعى
العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار **باب**
الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم ثلاثة ايام
اي اذا امضت ثلاثة ايام ولم يود حصة ذلك النجم حكم بعجزه والا عمره اي ان لم
يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان وصفتها بطلب سيد او سيد برضاه اي فسخها سيد برضى
المكاتب وعاد رقه وماله بين لسيد فان مات عن وفا لم يفسخ هذا عند نا
وعند الشافعي بطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا
في هذه الاحتياجة الى زوال اثر الكفر وهو الرق او بينة بذل الحرية الى ما قبل الموت
وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا وارث منه وعتق بنيه ولد وابي كتابته
حتى لو ولد قبل الكتابة لا يتبعونه او تزاهما او كونت هو وابنه صغيرا او كبيرا
ثمرة اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص
واحد وان لم يترك وفا من ولده في كتابته سعى عليه بنجومه واذا ادى حكم بعتقهما
قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا اورد رقيقا هذا عند ابي حنيفة

كان م
الى م

وعند ما الولد المشتري يسعى على نحو الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب
فان ترك ولدا من حرة ودينا بقي بيد لما جنى الولد وقضي به اي بموجب الجناية
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا القضاء بناء في الكتابة لان مقتضى
الكتابة الحاق الولد لمولى الام والعقل عليهم على وجه ان عتق فيخير المولى بين
الاب وانما قاله ودينا بقي لانه لو كان عينا لا بقي في القضاء بالحاق بالام لانه يكون
الوفاء بالحال وان اختصم قوم امه وابيه ولا يقضي به لقوم امه لهو تعجيز
لان القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة
فيكون القضاء في فصل محمد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة وطاب لسيد ما ادى اليه
من صدقة فجر اي اذا دفع المولى مصرفا للزكوة فاحد المكاتب الزكوة لكونه
من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو
وهو مع ذلك طيب له لانه اخذ عوضا عن العتق زمان الاحد والعبد فاخذ
صدقة وقد قاله عليه السلام لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا اي بالجناية فعجزا ومكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى اي جنى
مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا موجب
جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة من الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم
الاصلي وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان قضي بموجب الجناية على المكاتب
حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته
ولا شفع بموت السيد واداء البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح
وان اعتقوه عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك ولا يصح اعتاق بعض الورثة
اما اعتاق الكل فيجعله ابرأ اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن
جعله ابرأ للبعض تصحيحا للعتق فان ابرأ البعض لا يصح العتق لانه لا عتق شيء بابرأ

البعض

كتاب الولاء هو مبراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وبسبب الموالاة
فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال من عتق باعتاق
او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه اي بملكية قريبه اياه فولاء
لسيد وان شرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينقد العتق ويبطل الشرط
فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان
بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره
وام ولده نرجأ مسلما فيحكم بعتقه بموته او قتله وام ولده فالولاء لورثته ومن اعتق امة ثم تزوجها فولدت
لاقل من نصف حول من وقت الاعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه اي ان اعتق ابوه لا ينتقل
ولاء الولد من موالاة الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع
تبعا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك اي ولدت
الامة المعتقة ولدين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف سنة لا ينتقل ولاء الولد
ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوامان ولدان بين
ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر من ذلك فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر
ولاء ابنه الى مولاه اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف
حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت
الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت
الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام
اولى بولاء الولد زمان موته وبقرب ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب
اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فبراءته للاب لئلا يكون ولاؤه لموالي الابن عجمي له مولى
مولاه كمعتقه فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
فولاؤه لموالي الاب مواساة ترجيحا لجانب الاب وهما يرجحان ولاء العتاقة وان من جانب الام

وانما وضع المسئلة في الاعجمي لان ولاء لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل
فلا ارث لموالي الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما اليوم
فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة والمعتق عصبة فقدم النسبي عليه وهو
ذي الرحم اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي
اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو
انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم
يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت
فان مات السيد ثم المعتق فارثه اقرب عصبة سيد اي ان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه اقرب عصبة سيد على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او كاتبن او دبرن والحديث عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقته
واما ولاء المدبر فقد عرفته وفي مدبر يفرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت

فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله
ان اسلم رجل الى اخر قد خرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقله
عليه وارثه له اي ان حي الاسفل فدمه على المولي الاعلى وان مات فارثه للاعلى
وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه
بحضوره الى عين ان لم يعقل عنه او عن ولده ولا يوالي معتق احدا فان والى العاقلة
مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول
النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكون لهم الورثة النسبية **كتاب**
الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختيارا مع بقا اهليته

الألوكة
www.alukah.net

يقاله او قع فلان بفلان ما ليس وسمّ الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوّتا للرضاء
وهو ان يكون بالحبس او الضرب والخوف بان يكون مفسد اللاختيار وهو ان يكون التهديد
بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب تفوت الرضا
ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد
وتحقيقه ان الرضى في مقابلة الاكراه والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس
او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف
الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك
احد هذين فالامتناع عنه مجبور في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك
الانسان عن الهوي عن المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع والاباء
اختيارا فهو اختيار صورة قريبة من الجبر فكذا الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو
اختيار لا امتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث
ان الطبع عليه مجبور ومع ذلك الاهلية باقية في الملجوء غير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روي عن ابي حنيفة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لكانه قال ذلك بنا على ما كان في عصره وخوف المكره
ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف ربما لا يغتمون
بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس
الا ان يكون حبسا مؤبدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فقل هذا
يكون اكراها هم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل لحقه كبيع ماله او اتلافه
او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى فان هذه
او

العقود يشترط فيه الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجي يمنع نفاذها
لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والا مضاء وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته لان بيع المكره عند نا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله
والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض
واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عند بيع موقوف والوقوف
قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض بيته او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا وردّه
ان بقي لم يذكر في الهداية حكم التسليم لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان
على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل
في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان
التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت ينكل بقبض الثمن
فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم من جعله
آلة تغيّر الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يد ابي في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن اياشا فان ضمن المكره
رجع على المشتري بثمنه وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعد لا ما قبله قوله ضمن
قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره
بالفتح ان يضمن اياشا من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعد لا قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا
اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا ولو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة
يصير ملكا له فينفذ كل شرا بعد ذلك ولا ينفذ الشرا الذي قبله فيرجع المشتري
الضامن بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز
المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز

وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بعصير او ضرب او قيد لم يحل وقتل او قطع يحل
لان هذه الاشياء مستثناة من الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل والاضرورة
في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان تلفظ
ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولو لم يرخص بغيرها اي بغير القتل والقطع
روي ان خبيبا وعمارا بتكيا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي سيد الشهداء
واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقاله عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين
هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص
الظهار مع صائم دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله لا يفوت بالكلية
لان التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف مال مسلم بها اي بالقتل والقطع وضمن
المكره بكسر الراء الافعال يصير الفاعل الفاعل آلة للحامل لا قتل فان قتل المسلم لا يحل
بالضرورة ويفاد المكره فقط اي ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة ومحمد القصاص
على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل
وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل
بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اي اعتاقه فان هذه العقود نفذت عندنا
مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا يصح ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ اي رجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق
بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف
فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه
في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض

السقوط بان نجي الفرقة من قبل المرأة فتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اقلا فاضيف الى الحامل يجعل الفاعل الله لخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقايل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له ونذره ويمينه وظهاره وجعنه وايلاؤه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكراه اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه لان اباه مدبونه او كفيله ورد ته فلا تبين عرسه ولو زنى فيجد الا اذا اكرهه سلطان هذا عند ابي حنيفة وعندهما الجد اقوله كون الاكراه مستقبلا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيجد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قوله انما قاله هذا الان الحجر لا يتحقق في الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب المجنون المغلوب هو الذي يخلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المعتوه وسيجيء حكمه وعتقها اي العبد المحجور بما لا اخر الى عتقه وبحد وقود لاجي حر سيد فلو اقر اي العبد المحجور بما لا اخر الى عتقه وبحد وقود عجل فانه في حق دمه ميقاتي على اصل الادمية حتى لا يصح اقراره مولاه بذلك عليه ومن عندهم وهو يعقل اجاز ولية او رد قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون

اذا عتقا فيها واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره

وحد نفسه لانه حق سيده فلو اقر اي العبد المحجور

فان المجنون فانه يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا من الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم
العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي
وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا
لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا حجر حر مكلف بسفه وفسق ودين هذا عند
ابي حنيفة وعندهما والشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر
عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما والشافعي يحجر على الفاسق زجرا له
بل نعم ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس اعلم ان ما حنيفة يرى الحجر على هؤلاء
الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس فالمراد بالماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكار
المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكري فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع
الكتري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبل وبعد ولم يسلم ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قواما فان آنستم منهم
رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن
اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل
ستة اشهر فمع هذا المبلغ يمكن ان يولد لابن قد ضعف هذا المبلغ يولد لابنه
ابن فالظاهر ان يونس منه رشد اما في خمس وعشرين فيدفع فيه امواله
وقبل ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا
لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تبذير السفهاء
بالهبة فمنع المال يمنع ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد
عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدفع واحكم منها وحبس القاضي المدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الحر المديون ليبيع ماله بعينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير
ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل
الاخر لانهما متحدان في الثمنية لا غرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع
العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومعه
عرض شراه فبايعه اسواه للغرماء اي افلس ومعه عرض شراه فلم يؤد الثمن
فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المسري يطلبه ثم للبايع خيار الفسخ

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والاحبال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد لحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فادراها
بقالا بلغنا صدقا وهما قالا بلغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف فاذا عرض الرق وتعلق به
حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف
وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل
وانابة ثم تصرف العبد لنفسه باهليته فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي
يتصرف لغير فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر
معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف
فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى
شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب
الثمن من الموكل لانه اشتري للموكل ولم يوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل
فان الاسقاط لا يوقت والتوكيل يوقت فبعد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه

ولم

ولم تخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على انه
فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف
وفيه خلاف الشافعي والمراد به اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع
وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه لهذا العمل فيعم
وكذا اذا قيل اذ هب الى الغلة كل شهر كذا بخلاف اذا اذن بشراء شيء معين فان
هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة فعبده راه سيده يبيع ويشتري و
ماذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور
وصرحوا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص النبي بالذكر في
الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا تخصيص
بما اذا اطلق اما اذا قيد فعند نا بيع التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشتري
ولو بعين فاحش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب
التجارة وهو كل منهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ليأخذها قبالة بالاجر
والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا اما
قال عنانا احتراز عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويتاجر
اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه عند نا خلافا للشافعي
ويقبل ودائع وغصب ودين ويقضي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط عن الثمن لغبن قد لا يتغابن الناس فيه وعند ابي يوسف يزوج الامة
لانه تحصيل المال لها انه ليس من التجارة ولا يكاتبه وقالوا الاماس المراد بقضاء
شيء يسير من بيت روجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت
للمناسبة فان المراة ماذونة عاقة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما هو
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وعارية وامانة

جحدها وغرم وجب بوطي مشتريه بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيها وثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما انقلب اي وهب له وقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ماله لم يكن لا فوت ملكه كما قلنا ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لانها اخذت سبيل قبل الدين وطوالب بما بقي عنه اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فاذا بقي شيء من الدين طولب اذا عتق وللسيد اخذ غلته مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حالة تمرده اما اذا اذن له صريحا فهو يفوت دلالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان هو اكثر اهل سوقه دفعا للغرور عن الناس والامة ان استولدها اي يحجر الامة عندنا وعند زفر لا يحجر لان بحجر اذن المستولدة قلنا في دلالة الحجر اذا الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوق دلالة الحجر لان دبر وضمن قيمتها للغرماء اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لرجحان الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصح الاقرار الاذن وقد زال وله ان الصحيح العبد وهي باقية ولو تمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيد ما معه هذا عند ابي حنيفة وعند ما يملك لان الرقبة ملكه وكذا الاكساب وله ان ملك المولى يبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيد اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد

رقبته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع من سيد مثل القيمة لا باقل وسيد منه ممتنعا او باقل اي بجوز بيع المأذون الذي مثل دينه ماله ورقبته من سيده وانما جوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باعه باقل من قيمته بجوز البيع وخير المولى بين ازالة المحاباة والمراضاة ونقص البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي فلو باع بالا فرحط الفضل او نقص البيع اي يأمر السيد بازالة المحاباة او نقص البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فاذا سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يتوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة بضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين ضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اقلها وهو فضل دينه اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فاذا بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يوهم ان ينفذ البيع برضي البائع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذ لم يصل الثمن اليهم وان وصل

فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يدفع المحاباة او ينقض
البيع ولا يخاصم المشتري مكرها ديانة ان غاب بايعه اي اذا كان البايع غائبا
والمشتري منكرا للدين قال ابن لا يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس
خصما له وعند ابي يوسف يخاصم وهو خصم له ويقضي للغريم بدينه لانه
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما وهما ان الدعوى تنفسخ فسخ العقد في الفسخ
قضاء على الغايب ولو اشتري عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجر وهو ماذون
عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة يبيع ويشتري وكذا اذا
سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه فيه دليل اذنه ولا يباع لدينه الا اذا اقر
سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون
انما تصرفوا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يقصرهم وتصرف الصبي اي نوع
كالاسلام والانتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما
ضر كالبيع والشراء يملق باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشترطا
الكامل في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند
الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه ويشترط ان يعقل البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له وليه ابوه ثم وصيه ثم جد ثم القاضي او وصيه
انما قال في الاولين ثم وصيه وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه
بعد موته بالتصرف في ماله ولن واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل
لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو
يتصرف حالة حياة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت
لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله
فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه وايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه
او ارثه صح فان المولى اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسب لانه من تمام
التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار
على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر انما نفع بالاذن فصار كالبيع فصح اقراره
بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفه انه لا يصح في الارث لانه انما يصح
في الكسب كما ذكرنا انه من توابع التجارة وكذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل به فالغصب لا يتحقق في الميته
لانها ليست بمال ولا في الحر ولا في الخمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال
الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال
يزيل به لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقه باثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلا منا
في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد وتتفرع على هذا الاختلاف
مسايل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عنده خلافا له
لان اثبات اليد محقق بدون الازالة ومنها الاختلاف في غصب العقار
وسيأتي ومنها ما قال في المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لجلوسه على البساط اذ في الاولين نقلها من مكان الى مكان وفي الاخر البساط
على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد
المالك عن المواشي حتى لم يملكها وامساك الغير حتى قطع الاخر ضمنه وليس هذا
التفريع مستقيما لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان
يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الحقيقة لتخرج الشركة وحكم الاثر لمن علم
ذرو الغير قائمة والغرم هالكة وجب المثلي بالمثل كالمكيل والموزون والعدد

المتقارب اعلم انه هنا جعل التلتة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس مثلي
بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر فالمراد بالمثلي المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند
البيع بل ما يكون مقابلته بالتبر مبنيا على الكيل او الوزن او العدد وكالمختلف بالصنعة
فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بقفيز او درهم بدرهم او من بمن انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت
واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا وكالمختلف بالصنعة حتى لو اختلف
كالقمقمة والقدر لما يكون مثليا لانه يختلف بالصنعة اما غير مصنوع كالمختلف
كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا اعرفت حكم المذروعات
وكل ما يباع من هذا الثوب ذراع بكذا وهذا انما يقال فيما اذا لم يكن فيه تفاوت
وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف بيانا طوله وعرضه ورقته وقد قدر الفقهاء
المثليات وذوات القيم وكما احتاج الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك من ذوات القيم وما ذكره من الكيلي واخواته فمبني
على هذا فان انقطع المثل قيمته يوم خصمان هذا عند ابي حنيفة لان القيمة
تجب يوم الخصومة ويعتبر الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف
يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بالما لا مثل له اقول
هذا اعدل اذ الربيقي شئ من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات
وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له ايضا
لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود
المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له فلو غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت اي الشئ الذي يعد وتكون افراده متفاوتة والمراد ههنا ما يقابل بالتبر
مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يجعل عند البيع من غير اذ يقال بياع العشرة
بكذا فاذا ادعى الهلاك حبس حتى تعلم انه لو بقي لظهر فتقضي عليه بالبدل وشرطه

فائدة

كون

لانه احدث صنعة متقومة غير حق المالك لها كما من وجه وعند الشافعي لا ينقطع
حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك
فان ضرب المجرين درهما او دينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء هذا عند ابي حنيفة
لان الاسم باق ومعناها الاصلي التمية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا
وعندهما يصير ان للغاصب قياسا على غيرها فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الوخرق ثوبا او فوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة وفي يسير
نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس اشجارا
بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البنا او الغرس اكثر قيمة
الارض فالغاصب بالخيار بين ان يقلع ويضمن ما نقصها وبين ان يتركها وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او شجر امره بقلعه ان نقصها
اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال ويقوم البناء
وبناء ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فيقال قيمة الشجر المستحق بالقلع
اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي
قيمة الشجر المستحق بالقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقومان بمائة وتسعة
فيضمن المالك التسعة فان خرق الثوب او صفر اولت السويق بسمن ضمن قيمته ابيض
ومثل سويقه او اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فاذا سود ضمنه ابيض
او احمر ولا شيء للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتبييض
قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا
وان زاده بعد زيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع
الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمر غير

يملك الارض

ممكن

قلع

يمكن له القياس على البناء قلنا ما في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له وهنا يتلف ورعاية الجانبين فيما قلنا والسوق مثلي فان ظفر به على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب ما غصب

ملك

ملكا مستندا الى وقت الغصب

أضمر للمالك فيبقى حلالا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة لان المالك يملك بدله ليجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم بينة الزيادة فان ظهرت بينته أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله أخذ المالك خادمه ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقوله له ماله او بينة له فهبه فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه بهذا المقدار وقد بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعد لان الملك المستند كان لنفاذ البيع لا الاعتاق وزوائد الغصب منفصلة كالسمن والحمل ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب

غاصب

وضمن بنقصان ولادة الجارية معه وجبر بولد بغيه خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه وهو الولادة وله فلم يصح جابرا للملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زفي بامة غصبها فزادت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب فبقي الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة باجر عندنا سواء استوفى في المنافع كما اذا سكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين
وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بنا على عدم تقومها عنده
وتقومها ضروري في العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفها الذمي ضمن
خلافا للشافعي فان الذمي يتبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متمول على الاسلم
ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالتراب والتشميس بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو خللها
بشيء قيمته كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها
المالك واعطى مثل الملح فلو دبغ به الجلد اي بشيء له قيمة كالقرض والعفص اخذ المالك
وردّ ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد
مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بشيء
لا قيمة له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة
له اذا خلل او دبغ بشيء قيمته يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير
المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ
الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة والخمر غير باق بل صارت خليفة اخر
فانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة
له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كانت باقية لا يشترط وصف بكسر مع
واراقة سكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن والذي يباح حربه في الفروس فمضمون
اتفاقا وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر هذا عند ابي حنيفة فان المدبر
متقومة عندهما ام الولد وعندهما يضمنها لتقومها ومن حل قيد عبد عين او دابة
دابته او فتح اصطلها او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤدبه
ولا يضمن

يدفع بذمع او من يفسق عطف على من يؤذيه ولا يمتنع بهيبة او قال السلطان
نذ لغرم لا اتم وحد ما لا فعزم شيئا لا يضمن ولو عزم البنت ضمن ولذا لو سعى
بعبد حتى عند محمد رحمه الله يقتل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يضمن السابع
لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد ولهما ان التوسط
فعل الفاعل المختار وله ان الطائر يجول على التفاوت

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتري به
وجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتسقط بالاشهاد اذ حق الشفعة
قبل الاشهاد متزلزل لانه يحتمل ان احد الطلب تبطل فان اشهد استقر اي لا يبطل
بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بعد رد المشتري
الا الملك اي انما يملك العقار اذا احدث الشفيع برضاه ورضي المشتري وقوله
بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع
قبل احداث للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع اي ثم للشريك في حق المبيع
كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
الجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكر واضع الجذع ليعلم
انه جار وليس بخليط ولا يشترط الجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط
يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلغط بهما طلبها فطلبت الشفعة ونحو منتظرا لطالب للشفعة
او طلبها واختيار المجلس اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت
او مشى سكوت تبطل شفعته وهو طلب مواثبة انما سمي بهذا لانه يدل على غاية
العجل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على مرمعة
هو من بايع او مشتري فيقول اشتري فلان بعد الدار وانا شفيعها وقد كنت

الشفعة او اطلبها الان فاشهد واعليه وهو طلب اشهاد اعلم ان هذا
الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد وعند الدار وعند صاحب اليد حتى
لو لم يتمكن ولم يشهد بطلت الشفعة وفي الذخيرة اذا كان الشفيع
في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند
صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد
هو على شفعته فاذا حضر طلب الشفعة وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته
ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دارك هذه وانا شفيعها بدارك هذه او
نحو هذا ليسلم اليه وطلب تمليك وخصومة وبناء حيزه لا تبطل الشفعة وقال
محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الحضر اي عن مالكية
الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه ملكه كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر او نكل عن الحلف على
الحاصل والسبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل
بالله ما يستحق هذا الشفيع عليّ وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل عند الشافعي وقد
سبق في كتاب الدعوى او برهن الشفيع بالشراء قضي بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
ادي الثمن فاحبس لا تبطل والحاصل البائع ان لم يسلم اي حضر الشفيع البائع ان لم يسلم
المبيع للمشتري ولا يسمع له البينة عليه حتى يحضر المشتري فيسمع حضوره انما
يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلمه للمشتري لا يشترط
حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع حتى يجب تسليم
الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه وللشفيع

والشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري اي ان حلف لان الشفيع يدعي استحقاق المال
فلا تندفع الا قل والمشتري ينكر ولو برهنا فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة
رحمه وجهنا ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين لجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع
بالاقل وابي يوسف يقول بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا
وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع مع قبضه للمشتري
اي مع قبض الثمن القول للمشتري اخذ في حط الكل بالكل مسلة حط البعض مرت
في باب المراحة في قوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثلي
مثله وفي عين بالقيمة في بيع عقار بعقار احد الكل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل
حالا وطلب في الحال واخذ بعد الاجل هذا عندنا واما عند زفر والشافعي
في قوله القديم فله ان ياخذ في الحال بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت
اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء
ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر والخنزير والشفيع المسلم بقيمة
كل في بنا المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين فلا في الغصب او هلاك
المشتري قلعها الا حد الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتها
مقلوعين وكلف المشتري قلع البنا والمراد بقيمتها مقلوعين قيمتها مستحق
القلع كما مر في باب الغصب وعند ابي يوسف يخير بين ان ياخذ الثمن وقيمة
البنا وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان
والمشتري هنا محق في البنا قلنا بنى في موضع تعلق به حق متوكد للغير
من غير تسليط ورجع الشفيع بالثمن فقط ثم بقيمته ان بنى او غرس ثم استحق
اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع

يعني اذا باع بثمن مؤجل للشفيع الخيار
ان شاء اخذه بثمن حال وان صبر حتى تنقضي
المدة يأخذه بالمؤجل ولا خيار له في الحال
ثمن موجود وان تعذر ذكر ومعدوم
الشفيع رد الثمن

يعني اذا اطلع على عيب في المشتري بعد الشفعة
ليس له ان يرد المشفوع على البائع
لان الشفيع قائم مقام المشتري

يعني ادعى المشتري ثمنا واقر به
البايع لان الايدي كانت كما قال البايع
والشفيع باخذه وان كان كما قال المشتري
يلزم قضاء على المشتري بمعدوم
والقول

بقيمه البنا والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمه البنا والغرس
على البايع لانه متسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وبكل الثمن او ترك
اوجف الشجر استري دار اخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ
بالشفعة ياخذ بجميع الثمن واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان لم يقدم المشتري
البنا اي انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بافة سماوية
ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا وفي شراء ارض مع ثمر نخيل فيها او ثمر
عليها فالثمر معه اخذ هذا بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني اي شتري ارضا وذكر ثمر النخيل لا يدخل بدون الذكر او شتري ولم يكن
على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين فاذا جذه
المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل للثمر في الفصل الاول ياخذ بحصة
الارض من الثمن وفي الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد
فلا يقابل شيء من الثمن

باب ما فيه او لا وما اي باب ما تكون فيه الشفعة وما لا يكون وما يبطل الشفعة وانما تجب قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم ينقسم كرحى وحمام وبئر الشفعة القصدية تختص بالعقار
بخلاف غير القصدية فانها ثبتت في غير العقار فان الشجر والثمر يوخذ ان بالشفعة
تبعا للعقار شرط ايضا ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت
الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار وانما قال وان لم ينقسم
لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا ينقسم لان الشفعة لرفع مؤنة القسمة
عنده وعندنا لرفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء وكل بيعا قصد احمى
لو بيع البنا والنخل بتبعية الارض يجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة
الا بعوض ودار قسمت لان في القسمة معنى الافراز واجعلت اجرتها وبدل الخلع

شروط في العقد اي لو وهب له عقارا من غير عوض شرط له العقد
ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الهبة وله في العوض
لان من هبة اثبت على هبة والهبة الثانية اثرت
في ابطال حق الرجوع لا ان يكون عوضا عن الموهوب الاول
حقيقة الا يرى انه لو وهب عشرة وعوضه عشرة جاز
اذ لو كان عوضا عن الموهوب لكان ربوا

اوعوض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال من قوله او جعلت
حق خلافا للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري
فلا نظهر في حق الشفعة وكذا العتق والدمر واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها
على دار ان ترد عليه الغاصبة فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وفي الاجب في حصة
الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ
النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار البائع
وما سقط خياره حتى اذا سقط بثبت الشفعة او بيعا فاسدا او اسقط فسخه فانه
اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة او رد بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية
بقضاء القاضي لانه فسخ لا بيع ويجب برد بلا قضاء وبا قالة اي وتثبت الشفعة في الرد
بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما وجب الرد فاخذه بالرضي صار كانه اشتراه وكذا تجب
الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثها وللعبد المأذون
ومكاتب بيع سيده ولسيده في مبيعه اي يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا
محيطا برقبته وكسبه قبل الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع
العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يد ملكه ولمن شتري او اشتري له كالمن
باع او بيع له او ضمن الدرك اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشتري اصالة او وكالة
وكذا تجب الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشتري لاجل الموكل
والموكل شفيع كان له الشفعة فايده انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا والدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جار فلا شفعة
للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة
لمن بيع له اي لمن وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك

فبيع هو شفيع لا شفعة له لان الاستحلاف عليه ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد
الشفيع هذا حيلة لاسقاط الشفعة الجوار وهو ان تباع الدار الا مقدار عرضة
ذراع او شبرا او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيع دار الشفيع فاذا تم
بيع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او تشري سهما منها بثمن ثم بافيها الا
في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار فانه اذا اراد ان يشتري
الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما
ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لان
المشتري صار شريكا فهو احق من الجوار او تشري بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بثمن
هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره واما اذا اراد ان يبيع الدار مماية فيشتري
الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مايتي في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه
الا بالف ولا نكن حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف ويبقى
في الشفعة ويضمن في الزكوة اعلم ان حيلة اسقاطها عند ابي يوسف وكره
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما يفتي بقول ابي يوسف في الشفعة لانه منع عن
وجوب الحق لاسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكاة وهو في غاية الشناعة
لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدر الله تعالى في مال الاغنياء والاخبار
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار
بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري
ان كان ممن يتضرر به الجيران لا محل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يسعد به الجوار
والشفيع منافق لا يحب جواره فحينئذ يحتال في اسقاطها ويطلبها ترك طلب
المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع قطع ابي التسليم قبل البيع لا يبطلها
ولو مات الوصي او الوكيل ابي الوكيل بطلب الشفعة لان تسليم هؤلاء
الاب

بطل

يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر لان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهذا انه في معنى ترك الشراء وصلحه منها على عوض ورد عوضه اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت المشتري فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن او بعده يصير لورثته وبيع ما يسقط به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شراك فسلم فظهر شراءك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب فيمته كذلك او بعرض قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض قيمته على قوله اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني متقارب فيمته الف او اكثر لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء اليسر وان كان فيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لم تبق له الشفعة لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم المبيع باكثر بالطريق الاولى ويشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصته احد البائعين لان هنا تفريق الصفقة على المشتري وهم لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار وفي الثاني والنصف مفرز فبيع مشاعا من دار فقسما اي استرى نصفا مشاعا من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ

ويبطلها ايضا صلحه اي الشفيع منها اي من الشفعة بعوض لانه تسليم فيرد العوض ابطال الصلح لانها حق التملك ولا ملك فلا يصح الاعتياض لانه رشوة فيرد والله

قوله باقل متقارب فان سمع بالف فسلم فكان بالف او اكثر فله ان يسلم فيمته الف او اكثر لانه لا شفعة له لان الواجب التسليم وقد وجد فلا يرد

فالشفعة ثابتة له لانه

على ما اشترى نصف مشاع من الدار والنصف الباقي لغيره فالشفيع ياخذ نصف الكل لان الصفقة تفرقت على البائع والمشتري فالشفيع يقول للمشتري اترك لي نصف الكل لان الصفقة تفرقت على البائع والمشتري فالشفيع يقول للمشتري اترك لي نصف الكل لان الصفقة تفرقت على البائع والمشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصف مفرزا الان القسمة من تمام القبض كتاب القسمة القسمة هي تعيين
الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك
حصته في غيبة صاحبه في الاول والثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط
عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع اندجبر على القسمة في غير
المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا تجري فيه الجبر فانه انما يجبر عليها
لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او وجب الجبر على ان
المبادلة قد تجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين ويقسم قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عامل
الرؤس هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك
له ان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد يتضاعف في القليل وقد يتعكس
فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز ويجب لو نه عدلا عالما بها ولا يعين
لها لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غالبا ولا يشترك القسام اي ان قسم
واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى علو الاجر وصحت برضا الشركاء
الا عند صعوبة اجر هو اذ حينئذ لابد من امر القاضي ويسمع قول بينة العون او بينة
وعقار بينة عون شراء او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة حضرها عند القاضي وطلبوا قسمة
ما في ايديهم فان كان نقليا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور
في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر
له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلابد من البينة خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا اداء
ارثا لان القسمة تفيد زيادة الحظ والعقار محض بنفسه فلا يحتاج الى القسمة
فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمة التركة الموروث وكذا من قسمة
العقار المشتري فلذا من قسمة المتعلم بالطريق الاولى فلهذا لم يذكرها في هذا
ولا يبرهنا انه معها حتى يبرهنا انه ملكها الصغير في انه يرجع الى العقار فقيل
هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانه اذا برهنا انه معها كان القسمة قسمة
الحظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من البينة على الملك ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل غايب فسر ونصب من يقبض لهما اي حضر وان لم
يرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب فسر
ونصب من يقبض للطفل والغايب وعجان الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا
سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم كان البعض في يد الطفل او الغايب
وسيأتي انه لو كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان
مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لا اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم
اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومتقاسما ومخاصما ولو كان
مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما من الباقين وان كان
في الارث العقار او شي منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير
قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما ويقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء
ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته اي لا يقسم
بطلب ذي القليل لانه لا غاية له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب
الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد
ولم يقسم الا بطلبهم ان نصر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم

وفي الهداية والدار في ايديهما فقيل سهو والصواب في ايديهما حتى لو كانت في ايديهم كان البعض في يد الغايب وفي يد كل بعضها في الكتاب الوارث والغايب في العقار في يد الغايب وفي يد الوارث ولم يقسم ولو كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لم يقسم والصحيح ان يقال والعقار في ايديهما حتى لو كانت في ايديهم كان البعض في يد الغايب وفي يد كل بعضها في الكتاب الوارث والغايب في العقار في يد الغايب وفي يد الوارث ولم يقسم ولو كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لم يقسم والعقار في ايديهما ح

وفاء اسم الوقف والجواهر مح

مطلب البعض كما تقسم الابل وسايرالعروض له ان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس
المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل واحد منها اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في محل
واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة وقالا لا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور
بعيدا الى مصرين نقولها كقول الامام ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقومه بناءه وغيره وكل قسم بطريقه وشربه ويكتب الاقسام بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا اي يصور الدار
المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسوي على سهام القسمة ويذرعها
ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل
لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البناء ويسمي القسمة
من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا
وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطي
نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية
او متفاوتة ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا تدخل في قسمة العقار
الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على
الآخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم ضرورة وعند محمد انه يرد على شريكه
من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية بينهما يرد الدراهم
الفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم
آخر يلاشرط فيها طرف ان امكن والا فسخت سفله وعلوه وسفل وعلو مجرد ان قوم

كل

عدل وصح

كل واحد وقسم بها عند محمد وبه يفتى اي قسم بالقيمة عند ابي حنيفة يقسم بالذراع
كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع
ايضا لكن العلو والسفل متساويان فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لان يدعي فسخ القسمة
فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط
وفتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المنتقى انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره
لما تأمل ظهر الغلط في فعله فلا يوجد ما يدل الا اقراره عند ظهور الحق وشهادة القاسمين
محجة فيها اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
ليس بحجة لانها شهادة على فعل نفسها قلنا لا بل شهادة على غيرها وهو الاستيفاء وان كان
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه قال قبضت حتى لكن اخذ بعضه بعد ما قبضه
حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي لحالفا وصحت لانه اختلف
في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق
بعض حصة احدهما شاع او لم يفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه ويفسخ في بعض
متاع الكل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا
لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة
وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع
من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة
دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب
احدهما فقد قيل انه على الخلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة
شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت
هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ هذه القسمة بل تجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقداره نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع حسبة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع وصحت المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه فيسكن هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا اعلوها وهذا اسفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما وعمرو يوما كسكني بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاجر اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو العبد الاخر

كتاب المزارعة

المزارعة في عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس وللاحتياج اليها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وبيان البذر وجنسه وقسط الاخر والحلية في الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى رفع الشركة او البذر احدهما

الألوكة
www.alukah.net

والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او بتضييف الحب والتبن لغير رب البذر
لانه خلاف مقتضى العقد او بتضييف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود
وان شرط تضييف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان في الاول
الشرط مقتضى العقد فانه تماما لكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة
وحينئذ التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا الوكاء والارض
والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والتعيبة لآخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي
لآخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احد
والباقي من الآخر او الاثنان جابرا جهٍ وهو ان يكون الارض والعمل او البذر والبقر
من احدهما والباقي من الآخر والاولیان جایزان والثالث لا لاختلال الربوا والرابع
غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون
اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على بليه اوجهٍ وذلك ان يكون الارض
مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جايز
دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعلى اي نوع
جواز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج وتجبر من ابى على المضي
الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد
بالغا ما بلغ ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع
لكن يجب ديانة ان يسترضى اذا عمل العامل اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لاتباع
الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل

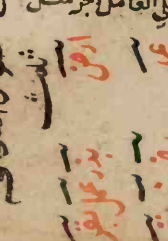

نصيبه من الارض حتى يدرك اي اجزاء ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص
مثل اجر الساقي وعين من العمل يكون عليهما بقدر الحصة كاجر الحصاد والرفاع والدراس
والدوابة فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعند ابي يوسف رح
اي يصح الشرط ويلزمه للعامل قال الرخسي هو الاصح في ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل
ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص كتاب
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمن كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كالعلم
العاقدين وبيان نصيب العامل والمخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة
في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة
والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها
لان الشركة في الربح وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان ادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على اول
ثمر يخرج وادراك البذر والرطبة كادراك النخل الرطبة بالفارسية سبست ترقانه
اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيحمل على ادراك بذر الرطبة فانه
كادراك الثمر في الشجر اقول ان الغالب فيها ان البذر غير مقصود بل يحصد
في كل سنة مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية
الى ان يدرك البذر وعليها لا يحمل البذر وينبغي ان يقع على السنة الاولى وقد لا يخرج
الثمر فيها يفسدها ومن ثم قد يبلغ فيها وقد لا يصح اي ذكر مدة كذا يصح فلو خرج في
مدة فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اي ليعمل الى ادراك الثمر ويصح في الثمر والشجر
اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد

والرطاب واصول الباذنجان والنحل وان كان فيه ثمر الا مدرك كالمزارعة هذا عندنا
وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل وانما يصح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما
يبقى على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس تتراد اصحت تصح وان كانت
الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه محتاج الى العمل قبل الادراك لا بعد
كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح
الا ان تكون خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت المدة والثمر لم يبقوم
العامل عليه او ورثته وان كره الدافع او ورثته اي مات العامل والثمر لم يبقوم
ورثته العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تصح الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او سار قاما يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع قصاما من معلومة ليعمل
ويكون الارض والنخيل بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى تغيير الطعام
لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس
لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيله الجواز
ان يبيع نصف الاعراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين
ثلاثة شيء قليل يعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

حرم ذبيحه لم يذكر
اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما
الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم
مذبوح لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح
كالمتردية والطبيحة ونحوها ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضوا واذا حمل على المعنى
المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله

وذكاة الضرورة جرح ابن كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمريء والودجان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز قوق العقد والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الزكاة بين اللبة واللحيين وحل بقطع اي ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج والفرم الدم ولو بليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنانا وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين غير محل الذبحة عندنا لكره يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعين اراقة الماء بالمذبوح والجزر حلها الى المذبح وقوله والجزر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية خوام مغزو السلخ قبل ان يبرد اي تسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فالاصل قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها لحل ذبيحتها ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون والصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وشفى وبجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فجعل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله لقربته قوله وانه لفسق ايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحل فيكون قل لا اجد نارا قبل وكانا

ليلا

لا يلزم الكذب فان تركها ناسيا حل بعذر النسيان قال الله لا تؤاخذنا ان نسينا
قوله عليه السلام تسمية الله في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك
لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وعطفا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف بحو بسم الله واسم فلان او وفلان
اي بسم الله وفلان فان وصل صورة ومعنى كالدعاء الا ضحاع وقبل التسمية لا بأس
وجب بحو الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك
ان ذبح الابل او بحر البقر لا يحل ولو رمى صيدا فاستأنس وكفي جرح مثقل
او سقط في بئر ولم يعلم ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالركاة الاختيارية
ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي اذا اشعر
خلقه اكل وذكاة الام ذكاة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا المشرات
ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والثعلب والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف
والحدأة والغيل واليربوع وابن عرس وكل حيوان ماش سوى سنور لم يطعم نفسه
والجرث والمرماهي الناب بالفارسية دنذان پيش وذو الناب حيوان ينهش بالناب
وذو المخلب طائر يخطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما
وخلاف الشافعي له قوله تعالى والخيل والبغال والحمير الاية وفي الضبع خلاف الشافعي
وهو بالفارسية كفتار السلحفاة سنك پشت الابقع كلاع ببيبة الغداف كلاع
سياه بزرك اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله
لم يطعم من الطعواي لم يعلق على الماء ميتا حتى ان طعاميتا حرم الجرث نوع من السمك
وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع
والارنب والعقعق معها ابي مع الزكاة **كتاب الاضحية** هي شاة من
ورد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لغيرهما اقل من سبع حتى لو كان لاحد

وصله

قبل

تنجم توحش

الفرو هو قطع الورق

العنق عند الصدر

ولا يكره الرقم

الجرث بكسر الجيم

العقعق بالتركي

شقسقانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعنده ما لك يجوز
عن اهل بيت وان كان اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين واذا كانوا اقل من سبعة
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا اضم معه من الاكارع او جلد اي يكون مع اللحم اكارع
او الجلد في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء مما
او يكون في جانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز صرف الجنس الى خلاف الجنس
وصح اشتراكه في بقرة مستريه لاضحية اسحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاسحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد
الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا واذا قبل الشراء احب ذا اشارة الى الاشتراك
وعند ابي حنيفه يكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الا على من عليه الفطرة قد مر في الفطرة
وانما يجب كان لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي
هي سنة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه يجب لطفله
كما في الفطرة قلنا يجب الفطرة راس مؤنة وعلى عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله واكل منه الطفل وما بقي يتصدق بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع
بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يتصدق بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان للجلد
حكم ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع
بعينه لكن التبديل بالدراهم تموك وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان
الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غير
واخره قبل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا امكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحيه
لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام
ويجوز عند الشافع في اربعة ايام واعتبر الاخر للفقير والولاده والموت اي اذا كان عيشا

وضحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاحمال الغلط في ظل الليل

في اول الايام فقير لي اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه وكره الذبح ليلا فان ترك اي التضحية ومضت ايامها يصدق التارك وفقير اشتراها للاضحية يتصدق بحيا حيته والغني بقيمتها شراها او اطلق المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء لانه الا دائما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له اكثر السنة والثني فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن الابل والبقر وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنا بالبن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف كالجمل والحفي والثور دون العيا والعوراء والعجفاء والعرجا التي لا تمشي الى المنسك الجما التي لا قرن لها والثولاء الجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فيدت العجفا بانها لا تنقي اي ما يكون مخها الى احد لا يكون في عظمها شيء اي مخ ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او انيها هذه روايته الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه فشرط ذهاب الثلث العين اذ تبتدئ العين المؤنة فيقرب اليها العلف اذا كانت جايعة فيضطرانها من اي مكان رات العلف ثم تبتدئ العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فيضطرانها من اي مكان رات العلف فيضطر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان ما ذهب سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت يكره عن الضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد الحج لان البعض ليس بقربة ولا يجزي ويأكل منها ويتوكل ويطعم من يشاء وندب التصدق بالثلث منها وترك الثلث لذي

توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والامر وكره ان يدبحها كافر وتصدق بجلدها
او يجعله الفقراء وخف او يبدله مما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد به نقصت قيمته ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
والقياس انه لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت
للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالقريب في امر الذبح وصحت
الاضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب
وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اولا بل يصير غاصبا متقدما
الذبح كالاضحاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب الكراهية** ما كره
حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
وعند هما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام
اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم اما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب **فصل**
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جور عليه ان مكنه من صلاته قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او ليد يستحي ضيفه
وكره لبن الاتن وبول الابل اما لبن الاتان فلحمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي
وعند ابي يوسف محل للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما
لا حل به التداوي لنا عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم ولابي يوسف انه
يقول لما بقي حينئذ حرام للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو
عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة في الرجال والنساء قال
عليه السلام انما يجرجر في بطنه جهنم حصر وحل من اناء اصاص وزجاج وبلور وعقيق
ومن اناء منضض متقيا موضع الفضة فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا

www.alukah.net

يجوز لوجود الفصل بعد ابي حنيفه الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا تكون الفضة موضع الفم ويضع اليد عند الاخذ في موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قبل انه مع ابي حنيفه وقيل انه مع ابي يوسف وقيل قول كافر شربت بيت الخمر من مسلم او كتابي حل ونحو خمر فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجه اليه اذ المعاملة كثير الوقوع وقول كافر او انثى او فاسق او عبد او ضد يقبل في المعاملات كثيرا كثيرة والتوكيل كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا حل الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن بها اذا اجاب بهدية وقال اقعدي فلان اليك هذه الهدية حل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبره مسلم عدل ولو عبدا او يجري في الفاسق والمستور تربعل بغالب رايه ولو اراق فتيمم في غلبة ظنه فتوضا وتيمم في كذبه فاحوط ومقتدي دعي الى وليمة فوجد تمه لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البته وعين ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة وذا قبل ان تقتدي به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلا بالمحرم يكون اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعد فان كان قادرا على المنع منع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدي يخرج ليلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدي فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الخارة تحضرها النايحة ح ابو حنيفة ابتليت مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة وممن ان قال الصبر على الحرام لاقامة السنة

لا يحور والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو
منكرا له غير مشتغل ولا متلد به **فصل** ولا يلبس رجل حرير الا قدر اربعة
اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة
بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما يحل في الحرب
ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسده ويفترشه
هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا
يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط انما اعتبر
في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا
للعلة القريبة ولا يحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها ومسمار ذهب لنتب فص وحل للمرأة كلها ولا يحل بحجر والحديد والصفر
لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وتركه لغير الحاكم احب
اي تولي التحكيم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينه والسلطان والقاضي
يحتاج الى الحكم ولا يسد سنه بذهب بل يبضه هذا عند ابي حنيفة وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا كما ان شرب الخمر حرام فكذا شرب بها حرام لا حرقه
لو ضوا ومحاط عنه البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها ان كانت
للحاجة لا تكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يربط به الاصبع
لتذكر الشيء فعله لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر كما انا
ذكر هذا الان من عادة الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذلك السلاسل
وغيرها وذلك مكروه لانه تحصيل عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل
فصل وسطر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ما ساحت ركبته والسرة
ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس ومن عرسه وامتاع

الى فرجها ومن محرماته الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته والا فالى الظهر والبطن والحد كامة غير فان حكم امة الغير حكم المحرم
لضرورة دوبنها في ثياب المهنة وما حل نظر امنها حل مساوله مس ذلك ان اراد
شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى
وجهها وكفيها هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدميها
وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة فلذا في الصلاة ضرورة وليس في نظر
الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السيد قائما في النظر الى
قدميها كالاجنبي فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كما لو حكم
وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة او رجل يداوبها فان هو كذلك
يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة و
ينظر المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والصبي والمجبوب
والخنثى في النظر الى الاجنبية كالمحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه بالعزل
ان طابا فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا يترك في الفرج **فصل** ومن ملك امة
بشراء او نحوه كالوصية والارث ونحوهما ولو بكرا او مشتريه من امراة او عبد او محرما
اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من مال صبي اي مال
الامة من مال الصبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى استبرائي بحيضة فمن يحيض
وتبتهر في ذات شهر وبوضع حمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم
هيهنا لئلا يختلط عن الاختلاط وذلك عند حقيقته الشغل او توهم الشغل بما يحترم
لكنه امر خفي قادير الحاكم على امر ظاهر وهو استخدام الملك وان كان عدم وطي المولى
معلوما كما في الامور التي عدها وهو نوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تتراءى في
الجنس لا في كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع

وان خيف شهوته في

المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهي ان يكون
الولد ثابت النسب ينبغي الا يجب لان عدم الشغل بالما المحترم متيقن في هذه الانواع
والجواب انه انما ثبت لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن والحيالى حتى تستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو امرهن ان يكون فيهن بكرا
او سيبة مراهقة او نحوها ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكمة
كما انه تعالى بين الحكمة في الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بكم
الاية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها حتى لا يقع العداوة ولا يصد في عن الصلوة
فاذا المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يجرمه على العموم لما ان في التخصيص ما يخفى
من الخبط ويجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في سائر
اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم تثبت حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك وجب في شراء امة الاستفصال هوله
لان الملك تمرله والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الابقه ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك الرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاولى لان علم عدم وطي بائعه في ذا الطهر وبالتأني
ان قربها وهي ان لم تكن محرمة حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء
ثم اذا اشتري زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اي ان كانت محرمة
حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتمادا ان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشتري منكوحة الغير ولا يحل
وطيها فلا استبراء فاذا اطلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد
حدوث الملك بعد فعل يشتهى احدى دواعي الوطي بامثيه لاجتماع نكاح محرم عليه

وطيها

بالنفي

في تحريمه

وطئها بد واعيه حتى يحرم احدهما داعي الوطي هي القبلة واللمس بشهوة والنظر
الى فرجها فان لم يدع داعي الوطي حكم الوطي وتحريم احدهما يكون بازالة الملك كالاز
وبانكاحها وكره تقبيل الرجل وجاريته في ازار واحد وجاز مع قميص وصالحته
عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بهما
في ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للحمة اما بالشهوة
فلا شك في الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطا ليبيع
السرقين والانتفاع مخلوطها لا خالصتها فان بيع السرقين جايز عندنا وعند الشافعي
لا يجوز واخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم بخلاف دين على المسلم فانه
لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذ حرام وبحلية المصحف
بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمي المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي
بكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار لان قوله انما المشركون
نجس يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المومنين بان الكفار لا يتمكنون
من الدخول بعد عامهم هذا وعيادته وخصاء البهائم بقراءة الحمر على الخيل والحقنه
ورزق القاضي اي من بيت المال فان القضا وان كان عبادة ولا اجر على العبادة هذا جور
لان في المنع الامتناع عن القضا وسعر الامة وام الولد بلا محرر فان من اعضائها في
الاركاب كسر اعضا المحارم وشرا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو
في حجرهم واجارته لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام وكذلك
غيرها وبيع العصير من يتخذ خمرا فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع
السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه وحل خمر ذمي باجر هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا على الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعه او يباع فيه الخمر هذا عند ابي حنيفة لتخلل فعل الفاعل المختار

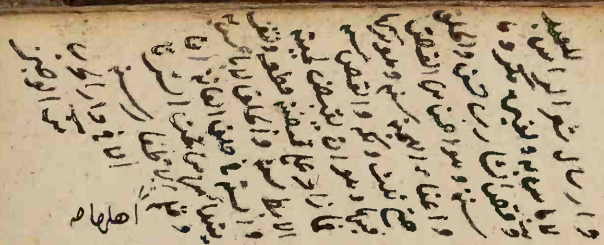

اهلها ه

وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا لا يملكو
في الاصح فان ما قاله ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهل الذمي فاما سوادنا
فان فيه اعلام الاسلام ظاهرة وبيع بنا بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هديته
ناجزا واجابة دعوته واستعارة دابته وفي القاموس لا يجوز وجه الاستحسان ان
عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهدايه العدس اي كره
ان يكسوا العبد عبئ ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام الحصي فانه حث على خصاء
الانسان وهو غير جايز واقراض بقال شيا ياخذ منه ما شا فانه قرض جر نفعا واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه
تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يقوته الصلوة ولا يكون فيه مبسر قلنا هو مظنة فوت
الصلوة وتضييع العمر واشتغال الفكر الباطل فيؤدي الى الحرص بالجوع والعطش فكيف يغير
وجعل القتل في عنق عبد وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند ابي حنيفة لان مكة حرام
وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وفي
رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والحق لاحد على الله وعند ابي يوسف
يجوز الاول للدعا المأثور وتشهير المصحف ونقطه الا للتعليم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهايم في بلد يضره باهله المختص بالقوت قول ابي حنيفة وعند
ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد لا احتكار في الثياب
ومدة الحبس قيل مقدرة بار بعين يوما وقيل بشهر وهذا في حق العامة في الدنيا
لكن يامثم وان قلت المدة ويجبر بامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
فان امتنع عند الصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا الا غلة ارضه ومجلوبه من بلد
اخر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كلما جلب منه
الى المصر غالبا فمثوى في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاجتمع

فان لم يفعل

فيسعر

كتاب احياء الموات

بسعر مشورة اهل الراي

هي ارض بلا منع لانقطاع مائها او غلبة غلبها ونحوها كما اذا نزحت او صارت سبخة

عادية او مملوكة في الاسلام يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من فناها

عند محمد ما كان مملوكا من مسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة

المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرطه ابو

خلافا لمحمد من احياه ملكه باذن الامام ولو ذميا والا فلا اي ان لم يأذن لا يملك هذا

عند ابي حنيفة وهما لم يشترطا اذن الامام ولم احيا ما عدل عنه الماء وجار عوده

فان لم يجز اي ان لم يجز عود الماء جار احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها

الامام الى غيره التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام

الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها

فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن

فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن التي يناخ

الابل حولها ويسقى وبئر الناضح التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوها وعندهما

حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب

وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين

اصبعا كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وللعين حسماية

كذلك اي من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه فيما وراءه وله الحريم من بلاته حوانب

اي للذي حفر في منتهى الاولى الاولى دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها

هذا عند ابي حنيفة وقيل اذا خرج الماء في الكهر فلا حريم له وعند ظهوره الى

كالعين فلهما الحريم حسماية ذراع والحريم للنهر في ارض غيره الاجنبي هذا عند

ابي حنيفة وعندهما له مسناه النهر يمشي عليها ويلقى عليها الطين وكذا في ارض

موات فحسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست لاحد لصاحب الارض اي الذي
لاحدهما عليه غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفه وان كان لصاحب
الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل
جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب **فصل** الشرب نصيبا الماء
والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرزا بانا وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او نصب الرحى لم يصر
بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف على دوابه
وشجره من نهر عين وفنائه وبئر الا باذنه وله سقي شجر او خضر في دار بجرار بير
في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي شجر الناس
على كريه وكري نهر ملك على اهله من اعلاه الى اهل الشفة ومن جاور
ارضه بري اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي
النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره وصح دعوى الشرب
بلا ارض بعد الاستحسان لانه قد يملك بدون الارض ارتفاقا وقد تباع الارض وتبقى
الشرب للبايع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
منهم عن كسر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من سقى نهره منه ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه بان يكون بطن النهر
وحافتاه ملكا له ولا حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر وما يقيه
بالايام وقد كانت باللوي الكوي جمع كوة وهي روزن البيت شعير للثقب الذي
في الحشبة يجري الماء فيه الى المزارع فيه او الحد اول وانما منع لان القديم يترك
على قدمه ومن سوق شربا الى ارضه اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم
العهد يستدل على انه حق تلك الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع

ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بد لصحة
ولا يغصب من ملأ ارضه فيترك ارض جاره او عرفه ولا من سقي من نهر جان
وهو قول جواهر زاده وفي الجامع الصغير للبزدوي انه يضمن كما
الاشربة حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت
هذا الاسم حصل بهذا النيء باجماع اهل اللغة ولا يقال ان كل مسكر خمر لاشتقاقه
من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيه القياس فلا يسمى الدن قارورة لتقرر الآباء
فيه ورعايه الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التلويح
وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار مسكرا لا يشترط قذف
الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع
بان الله سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم بكفر مستحلها وسقط تقومها
لانها ليست بمال عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ
ويجوز تخليلها خلافا للشافعي بعد عشرة احكام كالطلا وهو ما غلب طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة وتقيع التمر اي السكر وتقيع الزبيب نصفين اذا غلت
واشتد الضمير يرجع الى الطلا وتقيع التمر وتقيع الزبيب وعند الاوزاعي
الطلا وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح
لقوله تعالى ويتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم
عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذف بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد
كما في الخمر وهو ما اذا غلى فذهب ثلثاه فقط وحل المثلث العنبي مشتدا
ابي يطبخ ما العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وكذا الان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم طبخ اد في طبخة ويترك الى
ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا

لهو وما لله والشافعي ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا دون طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب انما تحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح
الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد
التقوي والخليطان وهو ان يجمع بين تمر وزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك
الى ان يغلي ويشتد ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وطرب وكل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي
فان الخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء فيه فوان
والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير اي بالقرع والحنتم الجرة الحمراء
والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب
المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مخصصة بالخمر حرم النبي عليه السلام اسمها
اما لان بقي اسمها لها شبه بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر
فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر ذهب
عنها وايضا في ابتداء حرمة الخمر شيء بالغ وشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس
واستقر الامر بترك التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر الا
به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اثر الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا للزمة
لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان في الخمر انما يحد بشرب القليل
لان قليل الخمر يدعو الى الكثير وكذلك الدردي فاعتبر حقيقة السكر كتاب
الصيد محل صيد كل ذي ناب او مخلب من كلب ونمر وبازي ونحوها قد مر في الذباح
معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين والوتوء
استثنى الاسد لعلو همته والدب لحساسته والبعض الحق الحداة به لحساسته
والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين

الذي ناب من السباع والمخلب من الطير وهو ظفر الطائر
وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه
ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب
ومخلب فان الحمام لها مخلب والبعير له ناب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعلو الهبة والحساسة فلم يوجد شرط حل الصيد يشترط علمها وجرحها اي موضع كان
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي
اليها مسميا اي لا يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش بوكل يشترط في الصيد ان يكون
ممتنعا بالقوايم او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد
الواقع في الشبكة والساقط في البيت الحمه متوحش غير ممتنع لخروجه عن جزء الاشياء
وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لاجل صيد الاولى مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب
لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا او لا يطوك وقفته بعد ارساله فانه ان طال
وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال ويعلم المعلم بترك
اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعايه فان اكل منه البازي اكل
لان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعد حتى يعلم
او قبله ان بقي في ملكه اي لاجل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل
ثلث مرات ولاجل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن
كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك
الصياد ومن شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عامدا والجرح وان لا يبعد
عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه اي رمي فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا
فان لم يتعد عن طلبه حل اكله لان هذا اليسير في وسعه وان تعد عن طلبه يحرم
لانه في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته فان ادركه
الرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون
في المذبوح يجب التزكية حتى لو ترك التزكية يحرم وقال في المتن فان تركها عامدا
المراد انه ترك التزكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التزكية ففي المتن
اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي

وفي ظاهر الرواية انه محرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يحل
تركيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة التي
معتبرة حتى لو زكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله فيما يلي الا ما ذكيتم فان تركها اي الكلب
عدة اثمات او ارسله مجوسي او جرحه مسلم فاجرحه اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله
معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه
فلو فاف في رأسه حد فاصاب حد يحل وبندقة مسلة ذات حد انما قال هذا
لانه يحتمل ان قد قتلته بثقلها حتى لو كان خفيفا به حد يحل لتعقل الموت بالجرح اورمى
صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان القاتل فحوم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم كان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن هذا
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فوجده مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فوجده مسلم
فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان الارسال
من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر
يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اخذ غير ما ارسل عليه اكل
هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عنيه وعند مالك لا يوكل وان ارسله
فقتل الصيد ثم قتل صيدا اخر اكلا ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر
وكذا لو ارسل على صيد كلبين وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين تسميه واحدة
لصيد رمي فقطع عصومته العصومة هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اي قطعه قطعتين
بحيث يكون الثلث في طرف العجز امكان الجنح طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثر
او قد بنصفين اكل كله لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف

العجز

البحر لا مكان الحيوة في السلبين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لا مكان حيوة فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اي رمي بصيد فرماه آخر فقتله فان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لازكونه وكالة اختيارية فجرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول حرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فاذا لم يكن الاول اثخنه اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لازكونه اضطرا وبصيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذ شيء منه كالدين فان الدين يمكن اخذ شيء من الرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر ويتعقد بايجاب وقبول عبر لا دمراي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم قبض محورا اي مقسوما غير شائع معرفا اي غير مشغول بحق الراهن حيا لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع محيرا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالفرع يتعلق بالحمل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس برهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والثمر يتعلق بالحال في الحمل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن لزم والتخلية قبض فيهما في البيع التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه بلا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة

الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من الرهن بيع المرهون كالمبيع ونحوه واصطلاحا زفر عن الحدود والفضائل عليه الاول فقط لان الاشتغال بالمرهون لا يكون فيما يبقى فلا يشغل فيما يفنى

الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا
تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل
التفضيل وليس كذلك لانه اراد انه مضمون بأقل من كل واحدة فهو غير مراد وان اراد
انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة
اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل
من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر
وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين
فلو هلك وهما سواسقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل يسقط من
دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء
لانه وثيقة لجانب الاستيفا لتكون موصلة اليه فيكون استيفا من وجه ويتقرر بالهلاك
فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل
يكون مستوفيا بقدر المالية وهو القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو
مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب دينه مرارا
فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي حبس الراهن بالدين وحبس رهنه
بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه او يبرأه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه بقي مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به باستخدام ولا سكني ولا لبس ولا ايجار
ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي فاذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضر سلم كل دينه او لا فتر رهنه وان طلب في غير ذلك العقد ان لم يكن للرهن
مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق الرتهن
كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا بهذا المعني وقوله فان طلب متصل بما سبق وهو قوله
امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد

وهذا

وهذا الحكم هو الامر باحضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه اي ان امر الراهن
المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه
وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه
اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو
عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم رهنه ثم هذا الحكم
المذكور وهو عدم التكليف مغيا الى قضاء الدين وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة
والولد والخادم الذين في عياله وضمن بحفظه بغير هم وايداعه وتعديه وجعله
خاتم الرهن في خنصره لا جعله في اصبع اخر فان جعله في الخنصر استعمالا وجعله في اصبع
اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ وعليه مؤن حفظه ورده الى يد اور دجرة
كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون واما
اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد الراهن
ان خرج من يد بان جعل الابق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد
جزء من الرهن الى يد المرتهن كداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين انما اذا كان قيمته
اكثر فمنقسم على المضمون والامانة فيما هو مضمون على المرتهن وما هو امانة على الراهن
وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين
لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤن بقيته واجر
منافعه كنفقه رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولده الرهن وسقي البستان والقيام
بامور **باب ما يصح رهنه والرهن به او يقبض** لا يصح رهن المتاع وثمر على نخل
دونه وزرع وزرع ارض او نخل ارض دونها لعدم كونه مميزا وكذا عكسها

بعض

بلده

صح حق
حر الطاقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لا يصح رهن نحل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مقبوضا قلا يتم القبض
وعند ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جايز لان الشجر اسم للثابت فيكون استثنا
الاشجار مواضعها فيجوز لان الاتصال خلقة يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل
بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك المعهود نحو باع زيد من عمرو دارا فرهن
بكر عند المشتري شيا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيا بما ذاب له على فلان
لا يجوز ولو كفل لهذا يجوز ولا بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البايع اي باع
شيا ولم يسلمه فرهن به شيا لا يجوز لانه لو هلك العين لم يضمن البايع شيا لكنه سقط
الثمن وهو حق البايع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
اي كفل بنفس رجل فرهن به شيا ليسلمها واذا وجبت عليه القصاص فرهن شيا
ليلا يسمع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيا عند الشفيع
ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون بانه عبد مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى
شي واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك
المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شي لانه لا حكم للباطل وهي القبض باذن
ولا رهن حر وارتهانه من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا او يرتهنه
من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان اي ان رهن المسلم من
حرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيا وان رهن الذمي من المسلم حرا فهلكت في يد
المسلم يضمن المسلم لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فارهنه الاشيا

الاشياء اذا كانت قائمة بحب عينها وان هلكت بحب المثل والقيمة فيصح الرهن بها
وبالدين ولو موعودا ان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد
اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فيهلك
بالوفع مستدل لقي يد المرتهن صفته عليه حبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا
بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا
بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة
الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وراس مال السلم
وثمن الصرف المسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا
اي اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن
قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاكه المرهون بطل السلم
والصرف وهذا التفصيل لانه اي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تصير مستوفيا للمسلم فيه فلا سعي للمسلم وهن المسلم فيه رهن بدله اذا فسخ
اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل
اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال وهلك رهنا بعد الفسخ
هلك به اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك
الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي
الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم ان اداء المسلم فيه الى المسلم اليه
وبدين عليه عبد طفله اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا
وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا لحقيقة الابوة وجه الاستحسان
ان في حقه ابقاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصيحة حافظ

لماله مع بقا ملكه ومن عبد او خل او ذكية ان طهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
اي استري عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم
مثلا شم طهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته
عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته
اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب طاهرا وبدل الصلح عن انكار ان اقر بالدين
صالح مع انكار ورهن بدل الصلح شم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كذا ذكر
ورهن المحرس والكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه وكذا
للجودة قوله قدرا تمييز من مثله اي بمعنى المماثل في القدر وهو الوزن او الكيل
بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيعوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه
فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك عند ابي حنيفة
هلك بالدين وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته
اقل وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانيه دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل
في هذا التركيب وهو فهلكه بمثله قدرا من جنسه نظر لان الليث اذا كان جنسه عشر
وزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة
فكون من التبعيض فلا يساوي ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان السعيض غير
ممكن ولا تكون للبيان هنا لانه لما اريد به البيان هنا صورة لا تكون للبيان في صورة
اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يثنى ولا يصاغ ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين
عشر لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير
مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك
باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين
زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن

زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة ومن شتري على ان يرهن او يعطي كفيلا بعينها
من ثمنه وابي صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان
انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال
بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء هذا عند فالانه
لا يجبر على التبرعات وعند وهو يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه
كالوكالة المشروطة في الرهن والبايع فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالا او فيه الرهن رهنا او عند
لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فعواله للبايع حق الفسخ فان قال لبايعه اسكت هذا
حتى اعطي ثمنك فصار رهنا اعطي المشتري البايع شاهدا غير مبيعه وقال اسكت هذا حتى
اعطيك ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ ما ينبي عن الرهن والعين للمعاني وعند وهو لا يكون
رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكل رهن من كل منهما اي بصير
كله محبوسا بدين كل واحد الا ان نصفه يكون رهنا عند هذا او نصفه عند ذلك
بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي
بخلاف الهبة واذا هلكا سا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك صمر كل حصته
فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والا ستيفا يتجزي فان قضى دين احدهما
فكله رهن للاخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما
بكل الدين يمسكه الى قبض الكل وانما يصح هذا الان ويعد الرهن وقع في الكل بلا شيوع
وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذه مسلمة مبتداة لا تعلق لها
بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا
المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضا بكل واحد
ولا احدهما بعد موته ولا الى القضاء لكل بنصف الشيوع ولو مات راهنه والرهن
معهما فرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا حجة هذا قول ابي حنيفة ومحمد

وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان الحس والشيوع يضره وبعد الممات لا استيفا بالبيع في الدين شيوع لا يضره **باب رهن عبد عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عند ثالث عند نا وتاد مالك لا يجوز لان يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يد على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لا يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن يد نفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره بيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي التوكيل في الرهن لا يعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواكان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عند نا وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبه ورتته اي للوكيل مع الرهون بغيبه ورثته الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضي الاخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضي المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضي الراهن بان وكله اوباعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا هما فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتصرف فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا الوتر بعد الرهن في الاصح اعلم انه في الجبر قولان احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت للوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان كذلك لا يجبر والاخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا كان وجد دليلا اخر

فاد باع

فان باع العدل فالمبيع رهن كهلك كهلكه فان اوفى ممنه المرتهن فاستحق
اي الرهن في الحالتين اي اذا هلك الرهن في يد المرتهن ضمن المستحق الراهن وصح
البيع والقبض والعدل تبرهو الراهن وضحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع
المرتهن على راهنه بدينه اي المستحق اما ان تضمن الراهن فيه الرهن لانه غاصب
وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه يأدا الضمان واما ان يضمن
العدل القيمة لانه منعقد بالبيع والتسليم وحينئذ العدل بالخيار اما ان يضمن
الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه
اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه
وفي القابسي اخذ اي المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على
المرتهن ثم المرتهن رجع على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا اي ما ذكر من خيار العدل من تضمين
الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ
تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن
مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن
الى الآمر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فصا لا يرجع الا على الآمر
سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن
بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي
يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق

بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه بادا الضمان فصح
الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن
وبالبيع لانه انتقض قبضه فيعود حتى كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان
على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك
نفسه **باب التصرف والجناية في الرهن** وقف بيع الراهن رهنه
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجزه وفسخه بطل
في الاصح مصير المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ اعلم ان المرتهن اذا فسخ
ينفسخ في رواية الاصح انه لا ينفسخ لانه حقه في الحبس لا تبطل بانعقاد هذا العقد
فيقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها عينا فعي دينه حالا
احد دينه وفي موجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل
ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفايدته تظهر
اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين دنانير
ولا قدرة له على ادا الدين في حال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها
معسرا فعي العتق سعي العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده عينا
وفي اختيه سعي في كل الدين ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين
من القيمة سعي العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعي في القيمة لانه انما يسعى
لانه نفذ للمرتهن استيفا حقه من الراهن يأخذ ممن يسعى بالعتق والعبد انما يتبع
بمقدار ما لزمه ثم يرجع بما سعى على السيد اذا اليسر سيده لانه قضى دينه
وهو مصطفى بحكم الشرع فيرجع عليه بما حل عنه وفي التدبير والاستيلاد
سعي في كل الدين لكسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه

ولا رجوع

ولا رجوع واتلاف رهنه كاعتاقه عينا اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه
عينا اي ان كان البيع اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا
الى زمان حلول الاجل واحبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنا معه
ورهن امكاده مرتهنه واهنه او احدهما باذن صاحبه احرز سقط ضمانه مرتهنه
لهلكه مع مستعيره هلك بلا شئ ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العاريه ليست بلازمة
وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لهما ان هلك قبل عمله او بعده
ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعاره شئ ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد
سيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير مستعيره وسير
رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافى وهلك مع مرتهنه فقد اخذ
كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه
منه لا الغيه او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه اي ان وافى
وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن
كل الدين فضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته
خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه
اي العشرة ولا يصير الغيه لانه قد وافى فليس بمتعد وان كانت الغيه عشرة
والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن
ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا مسع المرتهن اذا قضى
المعير دينه فك رهنه اذ هو يسعى في تخليص دينه ويرجع على الراهن بما ادى

لانه غير متبرع لما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكله لا يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل ان امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي وجنايه الراهن على الرهن مضمونة وجنايه المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجنايه الرهن عليهما وعلى مالهما هذا عند ابي حنيفه وقالا جنايه
الرهن على المرتهن معتبره لانها حصلت على غير ما لكه وفي الاعتبار قابين وهو
الدفع بالجنايه فان شا الراهن ابطل الرهن ودفع بالجنايه الى المرتهن
وان قال المرتهن لا اطلب الجنايه تصور رهن على حاله لانه ان الجنايه حصلت في يمين
المرتهن تعلقه بحصله فلا يفيده وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وكل
رهن عبدا تعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مايه فقتله رجل وعزم مايه
وحل اجله قبض مرتهنه المايه من جنبه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين عند فاطلا فالزفر اذا كان الدين باقيا وبيد الرهن بيد الاستيفاء
مصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع ما بقي على
المرتهن بامر الراهن بالمايه بعد ان صارت قيمته مايه وقبض ثمنه رجع ما بقي
لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس فلا كاحتمال العدم
على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمايه يكون الباقي
في ذمته وان قتله عبد تعدل مايه تدفع به فك بكل دينه هذا عند ابي حنيفه
وابي يوسف وعند محمد هو المختار ان شا فكه وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بمايه وعند زفر يصير رهنا بمايه لانه بقي الخلف بعد العشره فيبقى الدين
بقدره قلنا لزفر العبد الباقي قايم مقام الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع
سعره ثم لمحمد ان المرهون تعيب في ضمان المرتهن بحبر الراهن كالمبيع قبل القبض
ولهما ان التعيب لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطاء

فداه

فداه المرتهن والمرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك
الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابي دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي ابى
المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل سقط الدين واعلم
ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان
اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا
لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع
باذن المرتهن كذا ههنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل**
عصير قيمته عشرة رهن بقاقيمته وخل وهو يعد لها اي الخل يعد لعشرة
بقي رهنه بقاقالحاصل انما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا
للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة
رهنت بقاقانت قد يبع جلدها فعاد درهما فهو رهن به وما الرهن لولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهنه وهو رهن مع اصله ونقلك بلا شيء فاد لم يدخل
تحت العقد مقصودا او ان هلك اصله وبقي صوفك بقسطه يقسم الدين على قيمة
يوم فكه وقيمه اصله يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم الدين عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا
العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به والزيادة في الرهن
تصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحور الزيادة
في الدين ايضا قال الدين بمعولة الثمن والزيادة في الثمن تحور قلنا الزيادة في الدين
توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا تحور في شيء منهما كما لا تحور في البيع

والثمن عندهما وقد مر في البيع فان رهن عبدا بعبد الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن باي الاول رهن حتى يرد الي راهنه ومرتهنه
امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الي الراهن فحينئذ يصير الثاني
مضمونا ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه هلك الرهن اي في يد
المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او عبده او شرى بالدين عينا
او صالح عنه على شيء او حال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه
او عبده هلك بالدين ورد ما قبض الى مرادي وبطلت الحوالة ولد الوصاية
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسايل مبني على ان يد الرهن يد
استيفاء سيعرف ذلك بالهلاك فاذا هلك سين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد قيمة
الى مرادي فان ادي المديون يرد اليه وان ادي عبر يرد الي ذلك العبر والحالة
تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين يحمل اذا عرفت هذا فرق بين
المسايل الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو
ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا فخلا
فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الاخر دين فيسقط الطلب لعدم
الفايدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبهه
عمد وخطا وجار مجري الخطا والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال
القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح وحديد من حشب وحجر
وليطة وقارعة عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا تطيقه
البنية حتى ان ضربه لحجر عظيم او حشب فهو عمد وبه ياثم ويجب القود عينا
هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ

الدية

الدية لنا ان المال انما يجب في الخطا ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة
بينه وبين النفس في العمد لا يجب مع احتمال المثل ضرورة ومعنى الكفارة خلافا للشافعي
هو يقول لما وجب في الخطا فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة
خلافا للشافعي ساترة للخطا كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكرنا كالعصا والسوط والحجر الصغير وانما الضرب بالحجر العظيم
والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سياتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة
بلا حديد وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس
عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبهة عمد وفي الخطا لو على عبد
الى قوله لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فنبه
ذلك لان قتله خطا يكون الدية على العاقلة قصد اكر مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا الخطا ضربان خطا في القصد
وخطا في الفعل فالخطا في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا اراد
الغرض فاخطا واصاب غيره والخطا في القصد ان لا يكون الخطا في الفعل
وانما يكون الخطا في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطا في ذلك
القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطا اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط
فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كما يسقط على آخر فقتله اي كقتل
نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته
وفي القتل بسبب كالقاه اي كاتلافه بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث هنا هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة
ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطا قلنا القتل معدوم حقيقة والحرمان بالخطا

في حق الضمان نفي غيره بقي على اصله **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه** هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحربي والحربي بالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا خلافا للشافعي هما المستامن بل هو بنذ اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والكامل بالاقطع والرجل بالمرأة والقن بالمكاتب لا بعكسه ولا سيد بعبد ومدبره ومكاتبه وعبد ولد وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وبمكاتب مات عجزا عن وفاء وارث سيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع المولى والوارث فادلى بدع وارثا غير سيد او ترك ولاء فاقاد سيد هذا عندي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء فاقاد السيد ايضا لانه متفرد ويسقط قود ورثته على ابيه اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة ولا تفاد الابن بسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به ما فعل فان مات والا يعزر رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يد وقاتل ولد به وصالح ولا يعفو ولو صالح فقط اي ليس له العفو ولا القتل

على ما ذكرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية
على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لابيه المعتوه ووصيه والقاضي
بمنزلة الاب وستوفي الكبير قبل كبر الصغير وقودا لها هذا عند ابي حنيفة
وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبير وواحد هما غائب له انه حق لا يتجزى لشبوته وهو القرابة
فبثبت لكل واحد منهما ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير
وينتقض في جرح ثبت عيانا او بينة وجعل المجروح دامت حتى مات وفي قتل احد
مرارا في قتل بمثقل او خنق او تغريق او سوط والي في ضربه فمات
المرة بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا قصاص وعنده وجوب القصاص
نظرا الى الآلة وعنده انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه
بعود المرفان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه
فعنده خلافا كما مر في الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره
وفي موالاة الصوت لا قصاص خلافا للشافعي ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا
عند التقاء الصفين بل يلزم ديته اي يعطى الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد
وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية
جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا
لا في الاخرى وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر
وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان لاعتبار في ذلك لكونهما هدرا
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قالوا يجب قتل
من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت لجعل ان يجب قتله دفعا للشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهره عليه
فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره
فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار
في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن من
الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله
قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل
بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا
نهارا في مصر فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل
غالبا فلهذا وجب قتل من شهر سيفا فهرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر فانه اذا ضرب
ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص
ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه
عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والعنه اي يجب الدية
في قتل رجل ضال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما
لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود
المبيح وهو دفع الشر وعند ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون
لان عصمتها لحقتها فيسقط بفعلها وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها
وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب العود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط بعض قاطع اليد عمدا من المفصل انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد
او من نصف الساق فانه لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يد اكبر مما قطع كالرجل

وما رن

ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف
يجب القصاص لانه في نصبة الانف فانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين
حرية ذهب ضوءها وهي قائمة فجعل على وجهه قطن رطب وقابل عينه
بمراة محماة ولو قلعت الاذن في القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة يراعي فيها المماثلة
كالموضحة وهي ان تظهر العظم ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف
هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص لان الاطراف يسلك فيها مسلك
الاموال فيتعلق الضمان بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد
وجائفة براة فان الجائفة اذا برات لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها
نادر قلنا ظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم يبرا فان كانت سارية
يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البراء والسراية واللسان
والذكر لا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها
فلا مراعي المماثلة وعند ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع
او الشجة لا استوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج
اي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر
مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم
لا استوعب الشجة وهو شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق المشجوج هو الاكثر
مما لحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شا اقتص وان شا اخذ الارش ويسقط
القود بموت القاتل وتعمو الاولياء ويصلحهم على مال فله وجل ويجب حالا
الا اذا ورد الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مرجلا ويصلح احدهم

الا اذا قطع اليد من العبد فانه لا قصاص عنده ايضا واذا قالا يجري القصاص عندنا ان

عليه

ار رجل

وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية
حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح بالف وقيل
سيد عبده وحر قتلا بالصلح عن دمها ويتصف اي كان القاتل حرا وعبدا
فامر الحر ومولى العبد رجلا بان صالح من دمها على الف فعلى فالالف على الحر
والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس كيفما ان حضر وليهم اي يقتل فرد
بجمع ويكفي بقتله ولا شئ لاولياء بقية ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل
للاول ويجب للباقين المال وان لم يرد ذلك الاول قتل لهم وقسم الدية
بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر الواحد قتل له وسقط حق
الباقين اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يد ان
بيد واحد اما لو سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي اذا
رجلان سكينا وامرأة على يد آخر يقطع يدها اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع
وقع باعتماد يهما والمحل منجزي فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق
الروح غير منجزي فان قطع رجل يميني رجلين قطعها بمينه ودية يد هذا عندنا
سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في التعاقب تقطع بالاول ويكون
القوان يقرع فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية وبقيادة اذا تقرر هذا
عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضرة ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعنده
زفر لا يصح اقراره مكاني المال للافاته حق المولى ومن ربي رجلا عبدا فنفذه الى الحر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء
ومن قطع يد رجل ثم قتله احد بهما في عمدين ومختلفين او بينهما او وخطائين
بينهما برء وكملت دية الاول ربع بين هذين بعد ثمانية مسايل لان القتل اما عمد
او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة فاما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية

القتل

فان كان

وان لم يبرا

فان كان كل منهما عمدا فان برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرا فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل وله يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برا بينهما اخذ بهما اي بجب دية القطع والقتل وان لم يبرا بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استلزام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين برا بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سوا برئ بينهما او لم يبرا اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويأخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سوا برأ بينهما او لم يبرا يؤخذ بالقتل للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجانبين لان احدهما عمدا والاخر خطأ كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا اكل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعلى ابي يوسف في مثل حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب وجب حكومة عدل في مائة سوط جرحه وبقي اثرها سيأتي في كتاب الديات تتمة حكومة العدل ومن قطع فعفى عن القطع ثم مات منه ضمن القاطع دية نفسه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له اذ عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما بعده منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعاقلة

مال فحق الورثة يتعلق به فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلا يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور والاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود وكذا الشهود اي لو كانت مقام القطع نتجة فهو على الخلاف المذكور فان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يد ثم مات تجب مهر مثلها ودية يد في ماله ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يد فهو كما اذا

عمداً

للقطع

القطع

لهذا

قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف فتراد اسوي ظهر ان دية اليد غير واجبة تجب مهر المثل وان قطعت خطأ تجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا معاوضة ههنا بخلاف العمد فان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط قدر المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وهو واجب بسبب القتل لان الواجب القصاص وهو اسقطه وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال

ولا شيء عليها

والا

وهذا

وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قولُ ابي حنيفة واما عندهما فالحكم
في التزوج كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان مات المقتص له يقطع قبل النفس
منه اي من قطعت يدُه فاقتص له من اليد ثم مات فانهُ يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف
لا يقتل لانه لما افتدى على القطع قصاصا أبرأه عما وراءه قلنا استيفا القطع لا يوجب سقوط القود
كمن لهُ القود اذا قطع يد من عليه القود وصن دية النفس من قطع قود اهسري اي من لهُ
القصاص في الطرف فاستوفاهُ فسري الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لانهُ
في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيا لانه استوفى حقهُ وهو القطع ولا يمكنه التقييد
بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه
وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس معفا عنهُ اي قطع وُلي القتيل يدَ القاتل ثم عُفي
عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
وعندهما لا يضمن شيًا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزايه فاتلف البعض فاذا اعفي فهو عفو
عما وراء البعض فلا يضمن شيًا

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالة العود في سببه
بدا للورثة او ارتا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتدأ عند ابي حنيفة لانه يثبت
بعد الموت والميت ليس اهلا لأن يملك شيًا الا ماله اليه حاجة كالمال فمتلا فطريق ثبوته
الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث
ثم الانتقال بخلاف الخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا
ان يقوم الشخص مقام غيره في اقامة فعله في القتل اذا اعتدي القاتل على المقتول
فالحق ان لمعتدي المقتول بمثل ما اعتدي عليه لكنهُ عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه
من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قولهُ
فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكهُ الورثة فاحدهم خصم عن الباقين
اي قايم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيا من التركة على احد واقام

وكذا

بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى فكلما ادعى احد على احد الورثة شيأ من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا يطرق الورثة لا يصير احد هو خصما عن الباقين فرع على هذا

خصم

قوله فلو اقام رجل بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا عند القاضي ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفه خلافا لهما وفي الخطا والدية لا اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته البراءة وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا الخصم اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط العفو اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما وكذا لو قتل عبدا بين رجلين احدهما غائب اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم وقد سقط العفو لما ذكرنا فان شهد وليا فوجد بعفو احدهما بطلت وهي ابي الشهادة عفو منهما فان صدقها القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلاخي لها وللاخر ثلثا الدية وان صدقهما الخ فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه اريد بالشهادة حقيقتها فحينئذ لا يكون يد من الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الخ تحميد لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان احدهما وليا قد بعفو احدهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو

فقط

تكذيبهما

وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفوه الخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والخ ثم للخ اثلث في الدية لان حق المخيرين لا سقط في القصاص سقط الى حق الخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال الذي ثبت عفوه لان اخبار المخيرين بعفوه لم يصح لانها لا يرجوان به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث فهو تصديق القاتل فقط فان للخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخيرين تصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخيران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للخ يبطل بتكذيبه والوجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخيرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بعوهما العفو على الخ وانقلب نصيب الخ مالا والخ لما صدق المخيرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الة او قال شاهد قتله بعصا وقال الاخر قتله بحجر او شهد ابقتله وقال اجعلنا الته تجب الدية القياس ان لا تجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان ان شهد وا بمطلق القتل لبين محل فيثبت اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله والمطلق والعاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلهما فقتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه واحيى الولي فتلهما لقتلهما الاول في الثاني بتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا اسقط شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي الوصول يجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه كما رمى مرتدا الرامي عوضوا كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت لانه ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيده عند رمي اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فصل ما بين قيمته مرتدا

مرميا الى غير مرمى اليه او على محرم رمى صيدا الحل فوصل الى حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مضمنا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتحرم فوصل
لا مار ماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذا
في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء
اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة
فلا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
لان عمر جعل على اهل كل مال منها ولانه ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير والمعتبر
فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة
عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرين حقة وهي التي تم عليها ثلاث سنين
وخمس وعشرين جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها التي تمت عليها
خمس سنين والخليفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ يختلف فيه
بين الصحابة ونحن احدنا بقول ابن مسعود ودية الخطاء عندنا عشرون بن مخاض وهو كوتم
عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون كما عند الشافعي عشرون بن لبون
مكان بن مخاض وكفارتها عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها لانه لم يرد به
النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا بالجنين والمرأة نصف ما
للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا يتصف
وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم

ذ دية

لم شامل
حر المجهد
و ارطاقه

ودية المسلم عندنا اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والتم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اذا اكثر الحروف وطيء خلقت فانثبت
وشعر الراس الدية اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي يجب في اللحية وشعر الراس
حكومة عدل كما في شيء مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين
وفي احد هدبها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها ثلث مفاصل
ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كسر فان فيها نصف العشر لما كان عدد
الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يجب في كل ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر
فخطر ببالي ان عدد الاسنان ان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم
قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط
للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها
بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر
وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر
ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو
ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا فود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال
محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يبرد عورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر
ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطا نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها
وهي التي يحول العظم بعد الكسر والامة والجائفة تلتها والامة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة
نفذت تلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والملاحة والسمحاق وحكومة عدل اي ما يحرص الجلد اي تخدشه وما تظهر الدم ولا تسيله
كالدمع من العين وما تسيل الدم وما تبضع الجلد اي تقطعه وما ياخذ في اللحم
وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله
فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه مقدار التفاوت بين القيمتين من الدية هو الذي يرجع
الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وبيت بلا هذا
الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر
الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم عشره الف درهم
فهي حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف
الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف
تابع لها ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا
وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ
فهو تبع لان الشارع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة
الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها والشيء في الكف
هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل
القليل في الكثير وان كانت ثلاث اصابع يجب ارش الاصابع والشيء في الكف بالاجماع
لان للاكثر حكم الكل فاستتبع الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه
لو لم يعلم الصحة بما دل على بطره وبحركة ذكره وكلامه حكومة العدل هذا عندنا
وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء
فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذمها

العقل

قدر شجة

مطلب تفسير حكومة العدل

والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر قلبنا يات
كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما
لا تستتبع الموضحة ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين
الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع
اصبع شل جاره هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر يقتص من الاول ومن الثاني
ارشها واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا يكسر نصف سن اسود بياضها بل كل دية السن ويجب الارش على من قاد سنه
ثم تبين ان سن من قاد فعلم انه قاد بغير حق وكان واجبا ان يسن اي حوالة ثم
ينقص ولما كان بغير حق سعى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش
او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم اي يجب الارش على من قلع سن غيره
فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم
لا اعتبار له لان العود ولا تعود لا ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع
لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما
يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة من الله او النجم نجمه او جرح بضرب
ولم يستو فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف
عليه ارش الا لم وهو حكومة العدل وقيل ينظر ان كان بكر يجرح نفسه
مثل هم الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويداوي فيه ذلك شيئا وعند محمد يجب
اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء هذا عندنا وعند الشافعي
يقتص كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ على عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمس مائة درهم على
عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا

مبتدأ م

في الحال ٥

فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلم
جعل العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو
يجب في سنة ان كانت تلك الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي تجب الغرة
في ثلاث سنين كالدية وغرة ودية ان كان ميتا فمات الام ودية الام قط ان مات
فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اجنبي بعد موتها وعند الشافعي تجب
الغرة ايضا ودية ان مات فالقت حيا فمات وما يجب للجنين يورث عنه سوى صاربه
اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب لان ميراث القاتل وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حر اجب قيمته
خمس مائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى
وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان تكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق
قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزمه ان يكون الواجب
في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزمه لان العادة قيمة الغلام زائدة
على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمة ان كان انثى
وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان في مثل
الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات يجب قيمته كاملة لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق
ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي تجب وما استبان بعضه كالتام
فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب

في ماله في سنة ايضا **باب** ما يحدثه في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سبعه ذلك ان لم يضر بالناس كالكنيف المشرع والميزاب يجري الماء والجرصن البرج وقيل مجرى سابر كب في الحائط وعرا البرد وي جدع يخرج من الحائط ليبني عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل انه اذا ضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر يصير بجوز لكن مع ذلك يكون لكل احد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي عمر نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف نفس به فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا في احداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا فلا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات عاجب الضمان لان الغرم بسبب الوقوع والمراد بالغرم هنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد عين او جلس فيه غير مصل فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان نجاسا غير مصل فسقط على اعمى ضمن لا من سقط منه رداؤه او دخل هذا في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان في مسجد حيه او غير مسجد حيه لان الغربة لا تنقيد بشرط السلامة له ان ندب به المسجد لاهله دون غيرهم فعل الغير مباح فيكون بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة

بلغ سنا بلم حب الجهد الطا

يضمن سواء كان في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس
ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندر فسقط على انسان فقتله
يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن **فصل في الحايط المايل** ورب حايط مال
للطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي يملك نقضه كالراهن بناء رهنه فانه
يملك نقضه بفك رهنه وابي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقال
اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد
لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط
لا من اشتهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراءه
منها لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة فلا يكون لها بطلانه
فان بنى ما يلي الطريق بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع
من الحدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب حايط حسه طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا تثليثها ان حفر
احد تلثيه في دارهم بيرا او بنى حايطا اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية
لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر
والباني في التلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف في الحايط
والحفر والبناء انما في الحايط فلان الثلث بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره
لا فكان قسمين كما في عذ الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي سقوط الحفر والبناء
التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين
باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها

الكدم العض بمقدم الاسنان والخبط الضرب باليد والصدم ان تضرب الشئ بجسدك ومنه اصدم الفاس اذا ضربت احدهما الاخرى بنفسه ويقال نفحت الدابة الشئ اذا ضربته بحد حافرها عناية

او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطئ وما شابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب او عطب بسائر ما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فيما ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ضفادعيا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما اي ان كان مكان الراكب سايق ضمن كل منهما ما ضمنه الراكب فيجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب محروم عن الميراث لا القايد والسابق وضمن عاقلة كل فارس دية الاحرار اصطدما او باشا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل واحد منهما نصف قيمة الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصف فعله ويعتبر نصف فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسايق دابة وقع اذناها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدابة وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اقيم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوغم في خسران المال وهذا ما لا يحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالفعل دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان وسارق كلبا او طيرا

او قايده

او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسبقه الحاصل
انه لا يضمن في الطير ساقه او لم يسبقه ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسبق لا في الكلب
ينقل اليه الفعل بسبب السوق وان لم يسبق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير
اذا لم يسبق وكذا ان ساق لان بدنه لا يحل السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق
الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بجرد الارسال
للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله
ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من ضرب دابة عليها
راكب او محملها فنفحت او ضربت بيدها اخرا او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا
الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا
اذا نخسه بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس
في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي نقاعين
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوزي والحمار والبغل والفرس ربع
القيمة لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي
يجب النقصان كملا في شاة قصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط والله اعلم

باب جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها اي بالجناية
ويملكه وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها
الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فالمجني عليه
يتبع الجاني اذا عتق عند الشافعي فان فداه مجني فهي كالاولى فان اذا فدي ظهر ان الاولى
صارت كالاولى كان للمولى ان يرجع بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما
الى وليهما يقسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولد فهاي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
بها.

بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التفريعات كان مخيرا بين الدفع والفداء لما الرقبة محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بعتق زيد او رميه او شجه فعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر او قال ان شججت زيدا فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع عبد يده عمدا ودفع اليه فاعتقه فسري فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيفعل او يفي فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا على الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سري تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فترد وبقال للاولياء اقتلوه او اعفوا فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من القيمة ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لو لا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع منها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لانها في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطأ ولي الجاني زعم ان سيد العبد اعتقه فلا سعي للحر عليه اي قال رجل لهذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد

شخصا خطأ وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى
الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قتلت اخاه زيدا قبل
خطأ وقال زيد بل بعد صدق المولى فانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان
منكرا فالقول قوله كما اذا طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او وانا مجنون
وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لانه
قول الاخ لان دية القتل على عاقلته ومعنى قول القائل ان الواجب على مولاي لا قل من قيمتي
ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق
المولى قلت الخ يدعي على القائل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقائل ان اقر
بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يحمله العاقلة فهو منكر ذلك بان يقول
قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه يثبت على المولى التي لان قوله
لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بعده صدقت ولكن
في اخذه منها لانها في الجماع والعلة اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك
هذا المال قبل ما اعتقك وقالت بل بعده فالقول لها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر الضمان باسناد الفعل الى حالة ممنوعة
منافية للضمان فلخ حالم يسند الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة
على ان الاصل في هذه الامور الضمان فعد اقرب سبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف
ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت المال قبل الاعتاق فان تلك الحالة
منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا العلة الظاهر كونها في حالة الرق قال
عبد محجور وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته
ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر

فيضمن ح

لحق المولى فيعتبر بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته فان كان المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن العقد اي ان امر عبد مجور بقتل رجل فقتله خطا دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن العقد لان الغلة للمولى فلا يغرم زيادة على القيمة بل يدفع العبد اتول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان صبيا وكذا في العبد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص منه في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن العقد ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمدا لصغير كالخطا وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل فمن عمد احرين لكل ولي ان يعفو احدهما او يقتل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية وسقط حق من تحوي في الدية واتعلب حصته من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطا وعفي احد وليي العبد فدى بدية لوليي الخطا ويصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عند ابي حنيفة واربا عما مر عنه عندهما اما طريق العول فان وليي الخطا بدية عيان لكل واحد وليي العبد في النصف فان قتل عبد هما قريبها وعفي احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة عشرة عند ابي حنيفة ومحمد لظهور الخطا في دية العبد وعند ابي يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب لا يجب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المغلب المالية لا الادمية وما قدر من دية الحر

في الغصب ح

عبدا مجورا ح

امره ح

كله

وان فعي ح

من الحر

قدر من قيمته اي قيمة العبد في يده نصف قيمته اي ان كان قيمته عشرة آلاف
او اكثر يجب في بدل خمسة آلاف الا خمسة دراهم عبد قطع يدين عمدا فاعتق فسري
اليدان ورثته سيدين فقط والا اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوى في العود
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح
فاعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة
بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع جهالة المستحق قلنا انما اعتبر جهالة السبب عند
تيقن مستحقه الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يفيد
بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث
او هو مع السيد فجهالة المقضى له تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فاز
للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين
اي قال لعبديه احدهما حر شرشجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين
فارشها للسيد بما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي
محلا للانشاء فاعتبر انشاء فعاد عتق وقت البيان وفي فقأ عيني عبد دفعه
سيد واحد قيمته او امسكه بلا احد النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الجاني
واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا احد النقصان هذا عند ابي حنيفة وقالا يخير
بالدفع والامساك مع احد النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة
العيا فانه يجعل الضمان في مقابلة الغايت فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدي عينيه
وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال
ما ذكرنا كما في الحر الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالادمية عيب
مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق للولي في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر

من

مثل القيمة فان جني اخر يشارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء او رضى في جنايته الا قيمة واحدة واتبع السيد اولي الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه ولابي حنيفة ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشاركه ولي الاولى فاذا دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا خلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسري ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصب فسري في يد اي في يد الغاصب لم يضمن فارد الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرا الغاصب عن الضمان مع انه ما في يده وضمن عبد محجور غصب مثله فات معه فان المحجور يواخذ يواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يتباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جني مدبر عند غاصب ثم عند سيد او عكس ضمن قيمة لها ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا اي غصب رجل مدبرا فجني عنده خطأ ثم رده على المولى فجني عنده خطأ او كان الامر بالعكس اي جني عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجني عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمة لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب او لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي رجع على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه ليلا يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع

يعني يواخذ بافعاله حال رقه واما الحد والقصاص فان كان فيما يدرء فانه كان فيما يثبت حالة الرق فكذلك يواخذ به بعد الحرية ١٢ منه

القيمة لانه جنى في حقه لا في حقه اجد وانما ينتقض باعتبار مزاحمة الثاني
فاذا وجد شيأ من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذ منه ليشترك فاذا
اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب
ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر قن يدفع القن
ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ثم يسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم للسيد
بل دفعة الى الاول واذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني
مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده فيه لها ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع به اي مدبر غصبه زيد مرة فجني عنده ثم رده على المالك
ثم غصبه فجني عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالدين
فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها
الى الاول ويرجع به الى الغاصب قيل دفع النصف الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه
خلاف محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او جنى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول
زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب
بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف ماله بلا ايداع ضمن وان تلف بعد الايداع يتعدى الى متعولين
يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول
وهو الصبي فالوديعة عندنا ان كان عبدا اصم بالقتل وان كان ماله لا يضمنه عند
ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف ماله معصوما قلنا
غير العبد معصوم حق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فنفسه

لحنه اذ هو مبني على اصل الحرمة في حق الدم **باب القسامة** ميت به جرح او ثم ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينيه وجد في محلة او اكثره او صفة مع راسه لا يعلم قاتله وادعى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يستارم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي به ثم قضي على اهلها بالدية اي بديه فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا او هو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر بشهد للمدعي من عدالة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدد ولي ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسون يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه كمذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الدية عليهم لنا البينة على المدعي والرد على من انكر فاليمين عندنا لظهور القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيغرمون واجب القصاص واذا حلفوا حصلنا البراءة عن القصاص واما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث بن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى واحد من غير هم سقط القسامة عنهم فاليمين فيها اي الخمسين في المحلة تكرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن لكل منهم جبر حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لاهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان فان اجتمعوا صنعوا اي السائق والقائد والراكب وفي دابة بين قوم شهد عليها قتيل على

قوله يا الله ما قتلناه الخ

رواه

انزلها فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتؤدي عاقلته ان ثبت الحالة بالحجة
وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل
للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء عليه والحق هذا الا ان الدار في يده
حال ظهور القتل فجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار لورثة فالعاقلة
انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة في اهل
اي اصحاب الاملاك القديمة يملكونها وقت فتح الامام وقسمته اياها بينهم بخط النبي
الا نصبا دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة
ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف كان ولاية التدبير كما يكون بالسكنى
والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقال ابو حنيفة بني هذا على ما شاهد بالكوفة
فان وجد في دارين قوم لبعض الكتف على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الخفض
والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة
من تصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري وفي الفلك على من هو فيه وفي مسجد محلة
على اهلها وبين الغرتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم اقروا
بالسيوف واجلوا على قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ما يمر به فهدر ومستحلف قاله فقله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
عبد هو او واحد منهم ومن جرح في حي فمات فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على اهل ذلك الحي وان برئ ثلاثة ومات احدهما قتلا من الاخرين عند ابي يوسف

خلافا

خلافا لمحمد فانه لا يضمن عبد لاحد اذا قتل نفسه وهو في يوسف ان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية امراة كور الحلف عليهم وتدي عاقلتهم هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست
من اهلها العاقلة على اهل الديوان لان من هو منهم اي الجيش الذين
كتبت اسماءهم وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ بعد ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل
العقل على اهل الديوان بحضرة الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا بمعنى ان العقل على اهل
النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصار نسبي في عهد عمر بالديوان وكذا لو كانت
بالحرف فالعاقلة اهل الحرف وتوخذ من عطايا العمر في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال
القاتل بان قتل الاب على ابنه يوخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يوخذ حالا لانه يجب
لا كثر منها او اقل يوخذ منه اي ان اعطيت عطايا ثلاث سنين بعد القضاء بالدية
في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يوخذ في سنة واحدة او اربع سنين وحينئذ لم
ليس منهم اي من اهل الديوان يوخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط
في كل سنة درهم او مع ثلاث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم
في ثلاث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان كثر
يسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا فان قرب فالاقرب كما في العصبات والعاقل كالحر
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على العاقل شيء والمعتق حي سين ومولى الموالاة مولاه
وحده ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح
او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية
عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني كالاب الوصي

في معالم حسب الاطاقة أيضا

في الديوان

وان قتل حر عبد خطأ

هي ايجاب بعد الموت وندبت بأقل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم
كتركها بلا احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصير ورثة اغنياء بحصتهم من التركة
فترك الوصية افضل وصحت الحامل به ان ولدت لاقل من مدته من وقتها انما تصح
الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل
وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من سنة اشهر وهي ذاة
اي تصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده بالعقد
صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم
للذمي وعكسه قيد بالذمي لان الوصية بالحربي لا تجوز وبالثلث للاجنبي لا في الزمنة
ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا
كحفر البير وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه
قتل الموصي ولا من صبي هذا عندنا وعند الشافعي تجوز ومكاتب وان ترك وفاء
وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وتبطل برد لها ورد ها حياته وبه اي بالقبول
يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة الموصى له
وله ان يرجع عنها بقوله رجعت او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر فيما مر في كتاب
الغصب قوله فان غصب وغيره قد اسلفه واعظم منافعه ضمنه وملكه هذا التغيير
رجوع عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا بدكلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بصبغ بثوب اوصى به ولا بجحودها خلافا لابي يوسف
فان الجحود رجوع عنده وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب
المريض لامراة شيئا او اوصى لابنتي ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لا الوصية
ايجاب بعد الموت وبعد الموت هي وارثة له واما الهبة فهي ان كانت منجزة
فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق

وعند

وعند عدم الدين يبدأ من التركة بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها صح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره ووصيته وهبته لابنه كاقراره وعبده ان اسلم او اعتق عبده ثم اي مرض او اوصى او وهب لابنه الكافر فاسلم قبل موت الاب لك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث نفقة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم تخف موته والا من ثلثه واجمع الوصايا فقدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم ايان اجمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرضا فيقدم ما قدمه الموصي فان اوصى بحج عنه واكثر من بلد ان بلغ نفقته ذلك والا من حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج من بلد حج من بلد عند ابي حنيفة ان بلغ نفقة ذلك والا من حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذكره من حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله ليزيد ومثله لاخر وهو غير مجيز وابنصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لاخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لاخر ينصف ولا يرجع قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجيزوا الورثة قد وقع باطلا كانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا يتحاصان انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر حتى ان الموصى له باحد من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطاله هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام وهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف بضرب النصف في ثلثة

المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال
وعندها سهام الوصية اربعة والواحد من الاربع ربع فيضرب الربع في ثلث المال
فالربع في الثلث يكون ربع الثلث فلصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهو ثلث الباقي
الثلث فيصير ثلاثة ارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث
فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير
فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة
ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستين فاوصى بان يباع الاول من زيد
بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق
عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية
له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرين وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر
وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر
ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية
بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك يعتق من الاول ثلثه
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين
فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى
لزيد بثلثين درهما ولاخر بستين درهما وماله ستون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب
الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة
اي غير مقيدة باعطاء ثلث او نصف ونحوهما وانما فرق ابو حنيفه بين هذه الصور الثلث
وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين
وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق
الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس

في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة
درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق لطيف
شريف وتمثيل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح
غيره وفيه خلاف زفر وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبخمس من ماله بينة الورثة
اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان
الى الورثة وبهم نستدل على ان المعروف كالمشروط في عرف فالسدس قول ابي حنيفة
بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان
الورثة فان قال سدس مالي له تم قال ثلثه له واجاز له ثلث اي يكون الثلث داخلا
في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب
ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء
فهذا ممتنع ايضا قلت قوله ثلث مالي له بعد قوله سدس مالي له محتمل يجوز ان يكون
مراده بهذا زيادة سدس اخر ويجوز ان يكون مراده ثلث اخر غير السدس فعند الاحتمال
وفي سدس مالي مكرر له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
وثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في
الاولين وثلث الباقي في الاخرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور
لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا
ان حق الموصى له مقدر على حق الورثة لكل ما يجري عليه الجبر على القسمة ويمكن جمع الجيد
المستحق في واحد كالدراهم والغنم بجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف
ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج
من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وثلث لزيد وعمرو الميت كله
لزيد لان الميت لا يزاحم الموتى لزيد وجداد وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته

لامكان ان يظهر لرجال
فوق المائة واذا لم تكن
باطلة بالكلية يكون معتبرة
في حق الضرب ٥

السدس ٥

الثلث ٥

الحمل على الثلث اولى وهو
الثلث ٥

قوله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف
ما اذا علم موته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بنيها نضعه
له اي ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح بان لزيد نصف
الثلث وثلث وهو تفسير له ثلث مالي عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتفى
مالا فللموصي له ثلث ما للموصي عند موته وثلث عنه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل
قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما
فالصحيح ان الوصية تصح وتبقاة من مالي او غنمي ولا شاة له فيهما في مالي وتبطل في غنمي
فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد ما لية الشاة واذا قال له شاة من غنمي
ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية
ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة
لم يكن له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له شاة او
اكثر فبعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له
شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى
ولم يعلم ههنا الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط وبثلث
مالي لاسهام اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلاسهمات الاولاد ثلاثة
منها لان المذكور في لفظ الفقراء والمساكين الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث لنا ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى الا
للاستغراق يراد به الواحد فيفسر على خمسة ولهن ثلاثة منها وبثلث له وللفقراء نصفه
ونصف لهم هذا عند ابي حنيفة وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا بناية لزيد وما نه لعمرو او بعكسه
وخمسي لعمرو وان اشترك اخوهما فله ثلث ما لكل في الاولى ونصفه في الثانية ولا شيء في الثالثة

الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشترك اخر معهما فهو شريك للاثنين فله
ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو
لكل واحد فله نصف ما لكل واحد وفي له على دين يصدقونه صدق في الثلث
سريان يصدقونه الباقين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقونه في الثلث فاصل الثلث
دين مقداره ثلث بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق فان الدين
لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقبل كل صدقوه
فيما شيئ فيوحذ وا الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا
وحلف كل واحد على العلم يدعوى الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر تصديق
مقداره بثلث ماله لفقير يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقبل للموصى لهم
صدقوه فيما شيئ فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال
وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شيئ فاذا اقروا بشئ
فثلثا ذلك الذي يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له
والورثة على العلم يدعوى الزيادة ويعين لوارث واجنبي له نصف وحاب الوارث وانما
يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت
فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب متفاوتة كبير يساوي عشرة وصغير يساوي خمسة
والورثة تقول لكل ثلث حقك بثلث لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز
وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد
ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد
ولا يدري اي هو والورثة تقول كل واحد هلك حتى فالوصية باطلة لكن الورثة
ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين
واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين مزدار مشتركة قسمت فاصاب

الموصي فهو للموصي له والا فله قدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة
بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع
في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي
وابي يوسف وعند محمد مثل ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار اي ان كان الموصي
اقر فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف عين من مال غيره له الاجارة
بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجارة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله
ان يمتنع من التسليم فاذا قر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يدفع نصف ما في يده وهو قولهما وجه قولهما ان اقراره بالثلث
يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فكان بمقدار ثلث ما في
يده مثاله ولدت الموصى بها بعد موته لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي بها وولدها ارث
من الثلث والاحد الثلث منهما تركة هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له سبعمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة
وولدت ولدا تساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين
ثلث المال اربعمائة عند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
من كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة التصرف
المنجز هو الذي وجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته
كالعتق بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز تعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا
في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي
هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح في المرض كهو المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء كان في حالة الصحة او في المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وصدقته ووصيته فان حابى فاعتق فهي اخق وهلم
عكسه سواء
صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته
مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة
العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباة ياخذ العبد بمائة وخمسين فالاعتاق اولى منها لانه لا يلحقه الفسخ
له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو الاعتدال
يزاحم المحاباة في عتقه بين المحاباتين نصف الاولى نصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين
لها نصف ولها نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد لا يفي بها بقي الا هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق
بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبدين ان جنى بعد موته قدم وان قدي او صي بانه يعتق الورثة عبدا بعد
موته فجنى العبد قدم تبطل الوصية لان الدين قد تم فخرج من ملكه فبطلت الوصية
اما ان قدي الورثة كان التعدي في ملكهم لانهم التزموه فجازت الوصية لا يظهر من
الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة
ليلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه
والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق
زيد فحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد

الثلث على الفيئة او برهن على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات
ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتقه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد تصادكا بهما
وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه فيما
يعتبر في كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه
لا يحتمل البطلان فيبطل معنى ايجاب السعاية

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جائزة من الصبي والمعتوه هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصر وغير سواء وصحة
كل ذي رحم محرم من عرسه وخصه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وائتوني
باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجية قال الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل
فلان واله اهل بيته وابوه وجل منهم واقاربه واقربائه وذراريه واسبابه محرماه
فصاعدا من ذوي رحمة الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قالا محرماه لان
اقل الجمع هنا اثنين فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم وبذل
الا بعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق
فان كان له عمان وخالان فلابن العمين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم اثلاثا لان العدد
اعتبار الاقربية وفي عمر وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد
النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عمر له نصف
اوصى للاقارب ولد عم فله النصف لما ذكرنا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ولد بنته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم للارث هذا وفي اثنا

بنيه

وبني ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامليهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم
وانثاهم ان احسن اليهم ولا يعطي لاحد منهم شيئا وصي لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا
ممن يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا ممن لا يحصون
لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء
ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الاثنتي منهم وبطلت
الوصية لموالي بيه فيدخل معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له
ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبد وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبعدها ان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية
والا فسر الدار ويقي العبد اي يفسر الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال
ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة
بمقدار [illegible] اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه انما
وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث
وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث منها في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم
لفظ الابد اولا فله هذه وما يحدث ويصوف عمه وولدها ولبنها له ما في
مونه ضم ابدا اولا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الثمرة تطلق على النوع
وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة لا يطلقان الا على ما يعود الا ان اذا ضم ابدا
صار قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة
المعدومة تصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوها وتورث ببعيه
وكنيسة جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عندي صيغة والوقف يورث

وصي لايتام بني زيد

سهام

منهم

اثلاثا

وهدم العبد الورثة
يوهب الموصى له يوما

ثمرة

الموصى لانه اوصى بان ينتفع
الموصى له على ملك الموص فاذا
مات الموصى له يعود الى ورثة
الموصى

والصوف

عند واما عندهما فان هذه معصية فلا تصح والوصية بجعل احديهما سي قوما او كا
فان اوصى لهم ذمي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير
مسمين يصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له
في معتقدهم وهم متزكون على ما يدينون كوصية مسلم من لا وارث له فانها بكل ماله
لمسلم وذمي فان الوصية بكل المال لا تصح لحق الورثة واما المسلم من فورثته في دار الحرب
وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة **باب الوصي** يقال اوصى الى فلان
اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عند فان رده عند رد والا لا لان الرد
الرد بغيبته لا بد اعتد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات
موصيه قبله الرد وصد اي القبول ولو بيع شيء من التركة وان جعل به اي بالابصاء
فان الوصي اذا باع شيأ من التركة من غير علمه بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع
شيأ بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي رده اي بحكم الرد
لا تبطل لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي والعبد او كافر اوفاسق
بدله القاضي لغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد
باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره
صحيحة والى عبد صح ان كان ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح
وان كان الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبد من الشفقة
ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف
ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام
بحاصر اليه غيب اي يضم القاضي اليه غيره ويبعث امينا يعد اي اذا كان الوصي امينا
قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجعله بقيته والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشرا لعتاه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاقتاب له واعتاق عبد عين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين
لا اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق عبد غير معين ورد وديعة
وقبض دين وعين بعينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه
الامور مما يحتاج الى الرأي وبعضها مما يفرض فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاثنان
في الخصومة شعب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالنصف
في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصي الميت في ماله او ما له موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي التركة
عن الورثة مع الموصى له بصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة
مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة
وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشئ وقسمته عن الموصى له منهم لا
فيرجع بثلث ما بقي اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
لا يصح حتى لو قبض نصيب الغائب وهلك في يد من رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الكل
له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا
يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي او وصيه اي صحت
للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واحد القاضي نصيب الموصى له فقوله
واحد عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما وان قاسم في الوصية
يحج بثلث ما بقي هلك في يد اوصى من يحج اي قسمة الوصي مع الورثة في الوصية
يحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان كان ما اقر للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شئ للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام
الثلث وعند محمد لا يوخذ شئ في الحالين لا دراز الوصي كذا قرار الميت ولو اقر الميت
بشئ من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي عند ابي يوسف ان محل الوصية

الموصى له

الرجال

الثلث فيفد ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة
المستحقة فاذا المريض الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغبنة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغبنة
الغرماء وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك الثمن
معه ورجع في التركة اوصي الميت بان باع هذا العبد وتصدق بثمنه فباع
الوصي العبد وقبض ثمنه فهلك في يد فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن
اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي رجع في التركة لانه عامل لهم وكان
ابو حنيفة يقول اولا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد
يرجع في الثلث لانه محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة حصته اي قسم الميراث فاصاب
الطفل عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يد فاستحق العبد واخذ المشتري
الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبهم
ثمن في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار العبد كان لم يكن ولا يبيع وصي ولا
ولا يشتري الا بما يتغابن اع انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من
المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما دون الخمس تحت تقوم
المقومين ويجوز ان يشتري الاجنبي كذلك لا ما لغير الغاصب وما من نفسه فان
الوصي وصي الاب بحورة ان كان وصي الغاصي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه
منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة
او يشتري مال الصغير لنفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال
الصغير من نفسه فمحمول بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير

فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا اجماعا بين المتقدمين واختيار المتاخرين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على البيت
الى بيعه لا بثمنه قالوا وبه نفتي واما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالفتوى بان بيع العقار انما يجوز عند بعض
الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان بيعه من نفسه
لا يجوز لان العقار من نفس الاموال فاذا باع من نفسه فانه نهب ظاهرة ويدفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار يحفظ بنفسه ولا يتجر في ماله
لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولغت شهادة الوصيين على الغير بمال او كبير بمال
الميت لان التصرف في مال الصغير سواء كان من مال التركة او لم يكن اما مال الكبير
ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فتجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة
عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ
وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا وصحت بغير كشهادة رجلين او اخرين بدين الف
على ميت والاخرين للاولين بمثله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا والله اعلم كتاب الخنثى ذكر فرج وذكر فان بال من ذكره فهو ابن بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت
وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى ولا مشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر
شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان فاته في صغره اعاد وفي صغره يعيد من تجيبه

ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يختضب عند رجل وامراة
ولا يحلوا به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل ختنه ويباع امة
ختنه ان ملك ماله والا فنزيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهوره فلا غرم
ويتيمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشتري له جارية نفسه لان لا يكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن حتى
وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا حضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
قدم معنى التسجية في باب الجنايز ويوضع الرجل يقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
لتكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابوه وابنا فله سهم فللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وستة
من اثنا عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه
ان كان ذكرا او الى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة
له ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدا واخا لاب وام هو خنثى
فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا
لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد
وثلاثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه
ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف
بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة
فصار واحدا ونصفا نصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا
وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صارت سبعة
بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت قلت له النصف ان كان انثى
والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا

فالنصف

والمراة

فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف
مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة قال نصف
الى وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثنى
عشر وهو نصيب الحنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول
له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلاثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع
الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ثلاثة من سبعة اكثر
او خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة
في اثنا عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلاثين
فذلك هو الثلث من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا
هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلاثين زايد على هذا اي على خمسة وثلاثين
بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
واليه محمد مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه
وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبينة كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
لها واما مستبينة غير مرسومة بان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن
لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا نحو الكتابة لا بد من النية او القرينة كالانتهاء مثلا
واما مستبينة مرسومة بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا
مثل البيان سواء الغايب او الحاضر والجحد بعد اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة
او قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا
والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند
الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشاراته كان حكمه حكم

بلغ سماعا
حد الجهد والطاقة

حكم الأخرس والأقلف وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه
الفتوى في غنم مدبوحة فيها ميتة في اكل لحوي واكل في الاختيار لانه
يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل في
هناه ولا ضرورة قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلو عن المحرم
والمغصوب والمحرم ومع ذلك

والمغصوب | يباح التناول | الحمد لله رب العالمين
اعتمادا على
الغالب
والله
اعلم

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه
حسب الطاقة ولله الحمد

الحمد لله رب العالمين
ثم بلغ مقابلة ثانية
على نسخة صحيحة مقابلة
من نسخة صحيحة فوجدت
لله الحمد والمنة وبه
الدراج منها على ثناي رجب الفرد
سنة ثلاث واربعين وثمانمائة
على يد العبد الفقير محمد المدعو بالحجر عفا الله عنه

وضع التنصيص على الحي فرض قال يستغني
وان لم يضع وان لم يكن آكلا لم يجز بزازي
كل من لا يعد على دار من الابد ساقط
ذكر الكرخي واذا سعد سال وان وطئ قال وركع
وادى لا يعد على بزازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net